بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية

وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

- دراسة مقارنة -

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
وائل بن عبد الرحمن الثنيان

إشراف الدكتور
ناصر بن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد.

فإن من أهم الأمور الاشتغال بالمسائل العلمية والبحث فيها، وبخاصة الموضوعات التي يُوجد فيها خلاف بين العلماء سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، وقد كثر الكلام في بعض الموضوعات وتضاربت الأقوال فيها وخاصة في الموضوعات التي تطورت وتغيرت مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، ومن ذلك تطور وسائل التحقيق في مجال الكشف عن الجريمة، فالجريمة هي ظاهرة توجد في كل المجتمعات على اختلاف أنواعها، ونتيجة لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد تطورت وسائل اكتشافها وضبط مرتكبيها ، وقديماً استخدمت وسائل تقليدية في الكشف عن الجريمة ثم تطورت الوسائل وأصبح هناك تقنيات عصرية ووسائل حديثة تقوم بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها وغير ذلك مما له صلة بهذه الجريمة، وكثيراً ما تكون هذه الوسائل مخالفة للأحكام الشرعية وتمس كرامة الفرد وحقوقه الإنسانية، ولذلك يتردد كثيراً على الألسنة السؤال عن مدى مشروعيتها ومدى أثرها في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية ، وما ينبثق عنها من أحكام ونظم يلتزم بها المجتمع ، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن مشروعية ذلك ومدى حجيته، وهذا ما يممت وجهي نحو البحث عنه

سـائلاً المولى جل وعلا أن يكون هذا البحث خالصـاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تمكن هذه الأهمية في النقاط التالية :

1- أن البحث في مثل هذا الموضوع يُنمي في الباحث ملكة التحري والتدقيق بما يعود على الباحث بالنفع في مشواره العلمي .

2- وتأتي أهمية الموضوع أيضاً أن نظام الإجراءات الجزائية الجديد قد تطرق إلى ذلك في بعض مواده، كما في المادة (56) (لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل ... وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت...الخ) وهناك بعض المواد تطرقت إلى ذلك كالمادة (57)،والمادة (102) وغيرها من المواد. وهذا مما يُرغب في بحث هذه المادة العلمية. ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد تطرق في بعض مواده إلى هذه الوسائل لكنني لم أعتمد عليه في بحثي نظراً لأنه مشروع لم يُقر حتى الآن.

3- وتأتي أهمية الموضوع في معرفة التقنيات الحديثة ومدى إمكانية استخدام هذه الوسائل وهذه التقنيات الحديثة في كشف الجريمة دون تعارض مع الشريعة الإسلامية أو أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها.

ثانياً : الدراسات السابقة :

بعد البحث في هذا الموضوع وجدت أن البحوث فيه والدوريات كالتالي:

1- الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي / لحسين محمود إبراهيم.

2- الأساليب النفسية في الكشف عن الجريمة بين النظرية والتطبيق / بحث مقدم في كلية الشرطة بالإمارات / القيادة العامة للشرطة في دبي .

3- استخدام الاختبارات النفسية وتفسيرها في استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة / المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

4- اســتخدام الأســاليب الفنية الحديثة / لمحمد إبراهيم زيد / في المجلة الجنائية.
5- حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي / لحسن ربيع / في مجلة الأمن العام .
6- مشــروعية الدليل الذي تحصــل عليه الشــرطة/بحث مقدم في مجلة الأمن العام.

ويوجد بحوث أخرى وندوات ودوريات ولكنها تتناول وســيلة واحدة من الوســائل وتقوم بالبحث عنها تاركة الوســائل الأخرى مما يجعلنا لا نســتفيد منها إلا عند البحث عن وســيلة واحدة فقط . وهذه البحوث كثيرة أما بالنسـبة للدراسـات السـابقة للوسـائل والأسـاليب العلمية الحديثة وأثرها في الكشــف عن الجريمة، فأما الكتاب الأول فقد تناول بعض الوسائل العلمية الحديثة وترك أغلبها كما أنه لم يُبين المقياس المعتبـر في اتخاذ الوسائل والأساليب العلمية ، وأغفل أيضاً الأســاليب التقليدية في التحقيق الجنائي ، كما أنه لم يُبين مدى فاعلية بعض الوســائل وأثرها على التحقيق الجنائي، كما أنه أيضــاً أغفل موقف بعض الأنظمة من هذه الوسائل والأساليب الحديثة.

أما الكتاب الثاني فقد اقتصـر على الأسـاليب النفسـية فقط، ولم يتطرق إلى بعض الأساليب والوسائل العلمية كالمراقبة ، والتصنت ، وغير ذلك من الوســائل. كما أنه أغفل ما أغفله الكتاب الأول من المقياس المعتبر في اتخاذ الوســائل والأســاليب العلمية الحديثة ، وأغفل أيضــاً الأسـاليب التقليدية في التحقيق الجنائي، كما أنه لم يبين مدى بعض الوســائل وغير ذلك، وأما الكتاب الثالث فيُؤخذ عليه ما أخذ على الكتاب الثاني من الملاحظات والمآخذ. أما بالنسبة للمقالات والدوريات والندوات وهي الثلاثة المتبقية فهذه المقالات ينقصــها الشيء الكثيـر ويؤخذ عليها ما أخذ على الكتب السابقة، كما أنه يوجد أيضاً مقالات وندوات ودوريات في هذه الوسائل والأساليب ، ولكنها لا تتناول إلا وســيلة واحدة من الوســائل والأســاليب العلمية فقط ، وتقوم ببحثها تاركة بقية الأساليب والوسائل

ولذلك فمع وجود الملاحظات والمآخذ الســابقة توجهت إلى بحث هذا الموضوع لسد النقص الوارد على الكتب السابقة، سائلاً المولى جل وعلى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم والله أعلم .

ثالثاً : منهج البحث ويتضمن ثلاثة أمور :

الأمر الأول : منهج الكتابة في الموضوع :

1- الاعتماد عند الكتاب على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
2- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .
3- في بحث المسائل الخلافية أتبع الآتي :

أ- تحرير محل الخلاف فيها .

ب- أذكر الأقوال في المسألة مقتصراً على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.

ج- أذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات وأجيب عنها قدر الاستطاعة .

د- أرجح ما يظهر رجحانه بناء على سلامة الأدلة .

4- الحرص على جمع الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم والقرارات التي اهتمت بالموضوع .
5- استعين بكتابات شراح الأنظمة في تفسير تلك المواد الواردة في الأنظمة واللوائح وأبذل وسعي في الوصول للمعنى المراد .
6- أقارن في كل مبحث بين الفقه والنظام ما وجدت هناك مرجعاً للمقارنة.

الأمر الثاني : منهج التعليق والتهميش :

1- أبين أرقام الآيات وأعزوها إلى سورها .
2- في تخريج الأحاديث والآثار أتبع الآتي :

أ- أحيل إلى مصدر الحديث أو الأثر بذلك الكتاب والباب ثم الجزء ثم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

ب- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

3- أقوم بعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر العزو إلى الأصل فأذكر أقدم الكتب التي ورد فيها ذلك .
4- أنقل مذاهب العلماء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

5- أبين الألفاظ الغريبة والمصـــطلحات التي تحتاج إلى بيان مع توثيق ذلك من مصادره وضبط ما يشكل.
6- تتضمن ترجمة الأعلام ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة وابن حزم : اســم العلم ونســبه مع ضــبط ما يشــكل وتاريخ مولده ووفاته وشــهرته ومذهبه وأهم مؤلفاته ومصــادر الترجمة مع الاختصار في ذلك .
7- تكون الإحالة إلى المصـــدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اســمه والجزء والصــفحة وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة راجع.
8- أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع : الناشـــر ، ورقم الطباعة ،ومكانها وتاريخها في قائمة المصادر والمراجع .

الأمر الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة :

1- الاعتناء بصـــحة المكتوب وســـلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية.
2- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة .
3- في إثبات النصوص أتبع ما يلي :

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل [...]
ب- أضــع الأحاديث النبوية بين قوســين مميزين على هذا الشــكل (...)

ج- أضــع نصــوص العلماء التي أنقلها بين قوســين مميزين على هذا الشكل "...".

رابعاً : خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على ما يلي:

1- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
2- الدراسات السابقة.
3- منهج البحث.
4- خطة البحث.

التمهيد : ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: المقياس المعتبر في استخدام الوسائل في مجال التحقيق الجنائي.

المبحث الرابع: الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي ومشكلاتها.

المبحث الخامس: تطور وسائل التحقيق والبحث الجنائي.

الفصل الأول: الوسائل الحديثة في مرحلة الاستدلال. ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة، وأثرها في الإثبات الجنائي، وتحته مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوسائل وماهياتها، وتحته فروع:

الفرع الأول: الأجهزة البصرية الإليكترونية.

الفرع الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت.

الفرع الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، **وتحته فرعان**:

الفرع الأول: الحماية الجنائية والحرمة الشخصية للأشخاص وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة .

الفرع الثاني : الشروط التي يجوز فيها استخدام هذه الوسائل وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة .

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي. وتحته مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوسائل وماهياتها، وتحته فروع:

الفرع الأول: الاعتماد على العينات من الدم والشعر وغيرها.

الفرع الثاني: الاعتماد على البصمات القديمة والحديثة.
الفرع الثالث: المقذوفات النارية.
الفرع الرابع: الأنواع الأخرى الملحقة.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوســـائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوســائل في الإثبات الجنائي، من منظور الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحته مباحث:

المبحث الأول: أنواع الوسائل وماهياتها، وتحته مطالب:

المطلب الأول: التنويم المغناطيسي.

المطلب الثاني: أجهزة كشف الكذب.

المطلب الثالث: العقاقير المخدرة.

المبحث الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: مدى حجية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية.

الخاتمة :

الفهارس : ويشتمل على

فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

وختاماً: أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل على توفيقه وامتنانه وتيسيره فله الحمد والشكر حتى يرضى وبعد الرضى،ثم إنني لا أنسى أن اشكر كل من مدَّ لي يد العون لإنجاز هذا العمل، سائلاً المولى جلا وعلا أن ينفع به قارئه، وكاتبه وان يغفر لي زلتي وخطئي إنه ولي ذلك والقادر عليه ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والله وأعلم

التمهيد

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف التحقيق لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: المقياس المعتبر في اســـتخدام الوســـائل في مجال التحقيق الجنائي.

المبحث الرابع: الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي ومشكلاتها.

المبحث الخامس: تطور وسائل التحقيق والبحث الجنائي

المبحث الأول
تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الوسيلة لغة:

الوسيلة: مفرد وسائل على وزن فعيلة، من وسل فلان إلى الله تعالى، يسل وسلا: أي رغب وتقرب.

والوسيلة تطلق ويراد به معنيان:

1- الوصلة والقربى.

2- والمنـزلة والدرجة عند الملك.

وعلى المعنى الأول يقال: توسـل إلى الله تعالى، إذا عمل عملاً تقرب به إلى الله تعالى، والواسل: الراغب إلى الله تعالى. [1]

قال ابن فارس[2]: " الوسـيلة: الرغبة والطلب، يقال: وسـل إذا رغب، والواسل، الراغب إلى الله عز وجل".[3]

وقال الفيروز آبادي[4]: (وسل إلى الله تعالى توسيلاً : عمل عملاً تقرب به إلى الله كتوسل).[5]

وقال الراغب الأصفهاني[6] في المفردات: الوسيلة: "هي التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة، قال

([1]) انظر: لسان العرب لابن منظور (باب اللام، فصل الواو) ج11، ص724-725، والصحاح للجوهري، (باب اللام، فصل الواو) ج5، ص1841.

([2]) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة، وكان جواداً كريماً، من كتبه (المجمل، وفقه اللغة، الفيروز، حلية الفقهاء، وغيرها) ولد سنة 306هـ، وقيل 329هـ، وتوفى في مدينة الري سنة390هـ، وقيل سنة 375هـ، بالمحمدية والأول أشهر، (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1، ص120-122، وبغية الوعاة للسيوطي، ج2، ص352-353.

([3]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج6، ص110.

([4]) الفيروزآبادي: هو أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، إمام في اللغة والتفسير والتاريخ، ولد سنة 729هـ بكارزين، وانتقل إلى العراق وحال في مصر والشام وتفقه كثيراً، وكان جل نظره في اللغة، من كتبه (البلغة، والقاموس المحيط، مقصود ذوي الألباب في علم الإعراب وغيرها) توفي في زبيد سنة 817هـ رحمه الله. (انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ج1، ص273-175، والبدر الطالع للشوكاني، ج2، ص280-284.

([5]) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص1379.

([6]) الراغب الأصفهاني: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب لغوي حكيم مفسر، من كتبه (الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومفردات ألفاظ القرآن، ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، وتحقيق البيان في تأويل القرآن، وغيرها). (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ج4، ص59.

تعالى: [وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ][7]".[8]
وقال الجرجاني[9] في التعريفات: "الوسيلة هي كل ما يتُوصل به ويُتقرب به إلى الغير".[10]
وعلى المعنى والإطلاق الأول ورد شواهد من الآيات ومن شعر العرب، فمن الآيات:
قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ] .[11]
وقوله تعالى: [أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً). [12]

وغيرها من الآيات، ومن الشعر قول الشاعر:
إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحَّلي وتخضبي[13]
وغير ذلك، ومما سبق نلاحظ أن أصل مادة (وسيلة) تدل على أن المسمى ليس مقصوداً لذاته ولكنه يقصد للتوصل به إلى مقصود آخر، لأن المتوسل هنا إنما قصد القرب من المتوسل إليه لا الوسيلة ذاتها.
هذا وهناك معنى آخر وإطلاق آخر للوسيلة كما سبق وهو: المنزلة والدرجة عند الملك، وعليه سميت أعلى منزلة في الجنة وسيلة، ولهذا المعنى وهذا الإطلاق شاهد من الأحاديث، وهو ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلو لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمن سألي لي الوسيلة حلت له الشفاعة)

([7]) سورة المائدة، الآية:35.
([8]) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص871.
([9]) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، عالم بالتفسير والعربية والمنطق، وكان علام دهره حتى أطلق عليه عالم بلاد المشرق، وكتبه تزيد عن 50 مصنفاً، منها (التعريفات، وشرح السراجية، وحاشية الكشاف، وغيرها) ولد بجرجان سنة 704هـ، وقيل 740هـ، ومات بشيراز سنة 814هـ وقيل 816هـ رحمه الله. (انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ج2، ص196-197، والضوء اللامع للسخاوي، ج5، ص328-330.
([10]) التعريفات للجرجاني، ص252.
([11]) سورة المائدة، الآية: 35.
([12]) سورة الإسراء، الآية: 57.
([13]) البيت لعنترة بن شداد العبسي. (انظر: ديوان عنترة بن شداد، لمحمد سعيد مولوي، ص273).

[14].[15] وهذا الإطلاق للوسيلة إطلاق مجازي، من باب إطلاق السبب على المسبب، لأن المتوسل والمتقرب إليه بالطاعات من شأنه أن يقصد الدرجة والمنزلة عند المتوسل إليه، فالأعمال هي الوسائل، والقرب والمنزلة هو المقصود، ولذلك فإنه عند التأمل نجد أن المعنيين للوسيلة في اللغة قريبان من بعضهما البعض كما سبق ذكره.

وخلاصة الكلام مما سبق يتبين أن الوسيلة في أصل الوضع اللغوي هي: (كل أمرٍ يتوصل به ويتقرب به إلى أمرٍ آخر بغض النظر عن المتقرب إليه).

ولذلك فإنه لا يسمى الشيء وسيلة إلا إذا كان مما يتُوصل به ويتُقرب به إلى أمرٍ آخر، والله أعلم.

ثانياً: تعريف الوسيلة اصطلاحاً:

إن تعريف الوسيلة في الاصطلاح لا يختلف في الحقيقة عن التعريف اللغوي لها، وللعلماء تعريفات كثيرة للوسيلة في الاصطلاح نذكر أشهر هذه التعاريف، وهي:

1- قال الإمام ابن كثير[16] رحمه الله: الوسيلة هي:" التي يتُوصل بها إلى تحصيل المقصود".[17]

2- وقال الإمام ابن القيم[18] رحمه الله: "الوسيلة هي: ما كان

([14]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، ج1، ص171، رقم 614، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ρ ثم يسأل الله له الوسيلة، ج1، ص288، رقم 384.

([15]) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج2، ص50-51.

([16]) ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، محدث ومفسر ومؤرخ وفقيه، أخذ العلم عن المزي والذهبي وابن تيمية وغيرهم، من كتبه (البداية والنهاية، طبقات الشافعية، وتفسير القرآن العظيم، والأحكام على أبواب الفقه) وغيرها، ولد سنة 701هـ، وتوفي في 26 شعبان سنة 774هـ رحمه الله. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر، ج1، ص445، والأعلام للزركلي، ج1، ص320).

([17]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج2، ص50.

([18]) ابن القيم: هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، محدث وفقيه وأصولي ومفسر، أخذ العلم عن ابن تيمية والصفي الهندي، وغيرهم، وأخذ عنه ابن رجب والمقري، من كتبه (زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وغيرها) أوذي عدة مرات وحبس في السجن مع ابن تيمية رحمه الله في المدة

طريقاً إلى الشيء).[19]

3- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي[20] رحمه الله: الوسائل هي: "الطرق التي يسلك منها إلى الشيء والسبب الذي يُوصل إلى الشيء، والأمور التي تتوقف

الأحكام عليه من لوازم وشروط".[21]

4- وعُرِّفت الوسيلة أيضاً بأنها هي: "ما كان طريقاً إلى شيء آخر حلالاً كان أو حراماً".[22]

5- كما عُرفت أيضاً بأنها هي: "الطريقة إلى شيء آخر سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً".[23]

وهذه التعاريف الاصطلاحية للوسيلة عند التأمل والنظر فيها نجدها في الحقيقة تدور حول معنى واحد وتؤدي إلى مقصود واحد، وهي مكملة لبعضها البعض، وإن وُجِدَ في بعضها اختلاف في اللفظ وقصور في زياد التوضيح، لكننا نجد بالمقابل أن المعنى العام للوسيلة والمقصود العام لها موجود فيها، ولذلك فإنه من خلال هذه التعاريف يمكن اختيار تعريف أرى –والله أعلم- أنه يجمع هذه التعاريف ويُكمِّل ما نقص منها. ولذلك فتعريفها في الاصطلاح يكون هو:

الأخيرة، ولد سنة 691هـ وتوفي سنة 751هـ رحمه الله. (انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص21.

([19]) إعلام الموقعين لابن القيم، ج3،ص135.

([20]) السعدي: هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، ولد في عنيزة في 12 محرم عام 1307هـ، حفظ كثيراً من كتب العلم وعرف بالصلاح والتقوى، رشح للقضاء ولكنه امتنع منه، من كتبه (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، والمواهب الربانية، وغيرها) وهي تزيد عن 40 مؤلفاً، توفي في 23 جمادى الآخرة عام 1376هـ بعد مرضٍ نزل به رحمه الله رحمةً واسعة، (انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبدالله البسام) ج3، ص218-282.

([21]) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، ص28.

([22]) أصول الفقه الإسلامي، لمحمد شلبي، ص300.

([23]) الوجيز في أصول الفقه، لعبدالكريم زيدان، ص242، كتاب قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى مخدوم، ص56.

(كل فعل لا يقصـــد لذاته، ولكن يقصـــد للتوصـــل به إلى فعل آخر أو لتحصـيل فعل آخر سـواء كان هذا الفعل مصـلحة أم مفسـدة وسـواء كان مشروعاً أم ممنوعاً). والله أعلم.

المبحث الثاني
تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التحقيق لغة:

التحقيق لغة: مشتق من مادة "حق" وهو خلاف الباطل، وهو الثابت بلا شك من حَقَّ الأمر يُحقُّه حقاً وأَحقَّهُ كان منه على يقين، وحقْقتُ الأمر كنت على يقين منه، وحققت الخبر: وقفت على حقيقته، وتحقق الخبر: صح، يقال فلان حقق أمراً بمعنى أن تحقق من كنه ذلك الأمر، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس[24]، ولذلك فإن المعنى العام للتحقيق في اللغة: هو المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، ولذلك فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهاية شأنه.

ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً:

لقد عرف التحقيق الجنائي بوصفه علماً وفناً مستقلاً بعدة تعريفات، إلا أنني لم أقف على تعريف جامع مانع -على حد بحثي- حيث لا تخلو في مجملها من مقال، فمنهم من عمم وأبهم، ومنهم من أدخل الثمرة في التعريف، ومنهم من شرح عملية التحقيق ... الخ، وسأقتصر على جملة من هذه التعاريف مع بيان ما يؤخذ عليها وأختمها بالتعريف المختار، وهذه التعريفات هي:

1- عُرِّف التحقيق الجنائي بأنه: (مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم، والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته). [25]

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- اشتماله على الثمرة، ويؤخذ هذا من قوله (لجمع الأدلة) و (لكشف الجرائم والتعرف على مرتكبها، والقبض عليه) فهذه ثمرة التحقيق الجنائي ونتيجته.

ب- أنه أدخل في التعريف ما ليس منه، ويتضح هذا من قوله (تمهيداً لمحاكمته) فالمحاكمة تحقيق نهائي يصدر في نهايتها الحكم، كما أنه

([24]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب القاف، فصل الحاء، ج10، ص49-50، والصحاح للجوهري، باب القاف فصل الحاء، ج4، ص1460، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، ج1، ص187، 188.

([25]) القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لكمال سراج الدين، ص21، والتحقيق الجنائي العملي، لإبراهيم راسخ، ص19.

ليس كل قضـــية يُحقق فيها تحال للمحكمة، بل قد يطلق ســـراح المتهم وتحفظ أوراق التحقيق، وذلك لعدم وجود دليل صحيح أو صريح يدينه، كما أنه قد يحقق معه وهو بريء نتيجةً للاشتباه.

2- وعُرِّف التحقيق الجنائي أيضاً بأنه: (اتخاذ جميع الإجراءات والوســائل المشــروعة التي توصــل إلى كشــف الحقيقة القضائية). [26]

ومما يؤخذ على التعريف ما يلي:

أ- أنه غير مانع، وذلك لدخول ما لا علاقة للتحقيق فيه، فالتحقيق هنا ليس خاصاً بالجنايات بل هو عام.

ب-أنه ضمن التعريف ما ليس للمُعَّرف به علاقة، بل هو نتيجة، ويتضح هذا من قوله (كشف الحقيقة القضائية).

3- كما عُرِّف أيضـــاً بأنه: (إجراءات تســـتند إلى قواعد فنية يتخذها شـخص مُخوَّل قانوناً ضـمن أحكام القانون الشـكلية في ضـوء ظروف القضـية والمقدرة والخبرة الشـخصـية له لكشـف الجريمة وإثبات نسـبتها إلى فاعلها تمهيداً لمحاكمته وفق أحكام القانون الموضوعي). [27]

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- الإطناب مع أن الأصل في التعريف الاختصار.

ب- اشتماله على ثمرة التحقيق ونتيجته.

ج- اشتماله على ألفاظ مبهمة كقوله (ضمن أحكام القانون الشكلية) وغيرها.

د-أنه أدخل في التعريف ما ليس منه لقوله (تمهيداً للمحاكمة) كما سبق.

4- كما عُرِّف التحقيق الجنائي أيضـــاً بأنه: (مجموعة من الإجراءات القضـائية تمارسـها سـلطات التحقيق بالشـكل

([26]) التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبدالفتاح مراد، ص7، والموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، لمحمد أنور عاشور، ص9، والنظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته بالمملكة العربية السعودية، للدكتور. سعد بن محمد ظفير، ص42.

([27]) علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، لعبد الستار الجميلي، وآخرون، ص12، والتحقيق الجنائي المتكامل، لمحمد الأمين البشري، ص13.

المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شـــأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمـــــر بأن لا وجه لإقامة الدعوى).[28]

ومما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

أ- الإطناب مع أن الأصل في التعريف الاختصار.

ب- اشتمال التعريف على شرح المعرف.

ج- اشـــتمال التعريف على ألفاظ مبهمة كقوله (بالشـــكل المحدد قانوناً. وغيرها).

د- قصره للتحقيق على ما يُتخذ بعد وقوع الجريمة لقوله (في شأن جريمة ارتكبت) علماً أن التحقيق يكو ن قبل وقوع الجريمة وأثناء وقوع الجريمة وبعد وقوع الجريمة ففي كل هذه المراحل يحصـل التحقيق فيها.

5- وعُرِّف أيضاً بأنه: (الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظـــروف ارتكـــابها والمشتركين فيها). [29] وهـذا التعريـف أقـرب إلى

الكمال، غير أنه يرد عليه جعله التحقيق بعد وقوع الجريمة علماً أنه يكون قبلها وأثناءها وبعدها، هذه هي مجمل التعريفات التي قيلت في التحقيق الجنائي.

التعريف المختـار:

وبعد النظر في التعريفات الســـابقة التي قيلت في التحقيق الجنائي، فإنه يترجح لدي أن أنسب تعريف للتحقيق الجنائي اصطلاحاً هو:

(السُبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية أُرتكبت أو شُرِع فيها وظروف ارتكابها بوسائل مشروعة من قبل جهة مختصة).

وهذا التعريف يُوضِّـــح لنا بعد النظر والتأمل فيه أن التحقيق الجنائي لا يعدو أن يكون وسيلة يُتَوصل من خلاله إلى معرفة الجاني والكشف عن

([28]) شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور. محمود محمود مصطفى، ص255، وأصول تحقيق الجنايات، لمحمد مصطفى القللي، ص200.

([29]) مرشد الإجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق، المحاكمة، التنفيذ، الصادر عن وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق، ص28، والإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، لأحمد عوض بلال، ص280.

الجريمة فهو بحد ذاته يُعتبر وسيلة كغيره من الوسائل الأخــرى، وعلى هذا فإن تعريفنا للوسيلة في أول البحث إنما هو تعريف لها بوجه عام أما من حيث الخصــوص فإن التعريف يتعدد ويتنوع، فالتحقيق الجنائي يعد وسيلة، والدعوة الإسلامية تعد وسيلة، وغير ذلك وبالتالي فإن التعريف هنا للتحقيق الجنائي يعتبر تعريفاً للوسيلة من وجه خاص ونكون في هذا التعريف قد جمعنا بين التحقيق والوسيلة.

شرح التعريف:

الســبل الموصــلة لمعرفة الجاني: هذا هو هدف التحقيق الجنائي، وهو الغاية المقصـــودة منه، ومتى ما تم التعرف على الجاني وإدانته بجرمه فإن التحقيق ينتهي بصدور الحكم عليه.

في جناية ارتكبت أو شُـرع فيها: وهذا يشـمل كل جناية سـواء عُلِم بها بعد الوقوع وهو الكثير أو أثناء الوقوع وهو القليل، أو قبله وهو نادر، وخرج بقولنا (جناية) ما كان في غير الجنايات كالمخالفات الإدارية ونحوها.

وظروف ارتكابها: هذا هدف ثانٍ في التحقيق الجنائي، وذلك أن معرفة ظروف ارتكاب الجناية له أثره في وصفها شرعاً وفي تحديد عقوبتها.

بوسائل مشروعة: قيد خرج به ما كان بوسائل غير مشروعة كاستخدام التعذيب أو العقاقير المخدرة وغيرها.

من جهة مختصـــة: قيد ثانٍ خرج به ما تم فيه التحقيق من جهة غير مختصـــة فلا ينظر إليه، والتعبير بالجهة احترازاً من ذكر المحقق الجنائي لأنه قد يكون المحقق في القضية أكثـــر من شخص ،كما أن ذكره في التعريف يجعل فيه دوراً .

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا هو أن هذه الوســائل المســتحدثة إنما يكون استخدامها غالباً في إحدى مرحلتين من مراحل التحقيق الجنائي وهي :

1- إما مرحلة الاســتدلال : وهي المرحلة التي تســبق مرحلة التحقيق الابتدائي ، وتعتبر كالتمهيد له ، وتســمى مرحلة (التحريات أو التحقيق الأولي) وغالباً ما يقوم بهذه التحريات – أي جمع المعلومات عن الجريمة – رجال الشرطة ، وهذه المرحلة لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية بل هي من المراحل الممهدة لها .
2- أو مرحلة التحقيق الإبتدائي : وهي المرحلة التي تلي مرحلة الاســتدلال ، وهي عبارة عن القيام بمجموعة

من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة لكشف الجريمة وملابساتها وترجيح الاتهام لشخص معين ، وهذه المرحلة تكون قبل رفع الدعوى للمحاكمة النهائية من قبل المحكمة .

أما بالنسبة لمرحلة التحقيق النهائي - وهي مرحلة المحاكمة - فهي تستند غالباً على ما وُجد في المرحلتين السابقتين من وسائل وقرائن مستحدثة .[1] والله أعلم .

(1) انظر : التحقيق الجنائي ، لسليم الزغنون ، ص 104 – 105 .

المبحث الثالث

المقياس المعتبر في استخدام الوسائل في مجال التحقيق الجنائي

إن البحث عن الجريمة والتحري عنها، والكشف عن كل تفاصيلها، وجمع الاستدلالات اللازمة، والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، لَمِن أهم أعمال رجال الضبط الجنائي، ومن أخص واجباتهم.

لكن يجدر الإشارة هنا أن كل إجراء يقومون به في سبيل الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، لابد أن يتم بالأساليب والوسائل التي لا تهدر كرامة الفرد وحقوق الإنسانية، وحتى يمكننا الحكم على مدى مشروعية استخدام أية وسيلة عملية مستحدثة للتحقيق الجنائي، كان لزاماً علينا وضع مقياس عام نهتدي به، وهذا المقياس -كما ذكرت- يتمثل في عدم جواز مساس الوسيلة المستخدمة في هذا المجال بحياة الفرد الخاصة أو النيل من كرامته الإنسانية، أو الانتهاك لحقوقه المادية أو المعنوية، إلا في حدودٍ شرعية وضوابط مصلحية جاء بها الشرع الحكيم.

وبالتالي فإنه يتحتم على رجال الضبط الجنائي أن لا يلجأوا في إجراءاتهم إلى طرق غير مشروعة، أو منافية للآداب والأخلاق، وكل إجراء يقومون به يعد صحيحاً ما داموا لم يستخدموا وسائل غير مشروعة في سبيل الكشف عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها.

ولذلك فلا يجوز الكشف عن الجريمة عن طريق حمل الجاني على الاعتراف عن طريق التعذيب، أو عن طريق الإكراه المادي أو الأدبي، أو عن طريق استجوابه لا شعورياً تحت تأثير المخدر، أو عن طريق القيام بتسجيل أقواله خلسة، أو القيام بإجراء غير مشروع أثناء تفتيشه، أو تفتيش منـزله، أو غير ذلك، فكل هذه الأمور تعد من الوسائل غير المشروعة التي يجب على رجال الضبط الجنائي أن يتنـزهوا عن الإلتجاء إليها في قيامهم بأعمالهم إلا في حدود شرعية وضوابط مصلحية ـسوف نذكرها إن شاء الله-.

وعلى هذا فإن رجل الضبط الجنائي في أداء واجبه سواء أكان هذا الواجب هو حماية الأمن العام، أم مجرد تنفيذ القانون، ينبغي عليه أن يستهدف ويقوم على حماية الأفراد فيدرأ الخطر عن أجسامهم، وأموالهم، ويوفر لهم الأمان على الحق والعدل والحرية والمساواة والكرامة، لأن واجبهم هو العدل ولا عدل إطلاقاً في علاج الظلم بالظلم، والشر لا ينتج خيراً أبداً والجريمة لا يمكن أن تكون وسيلة للقضاء على الجريمة.

فعلى هذا لابد أن تكون الإدانة في الوقائع الإجرامية مبنية على دليل

صحيح ومشروع لا على دليل باطلٍ في الشريعة، الإسلامية[30]، وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية بقوله:
"كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً".[31]
هذا باختصار هو المقياس المعتبـــر في استخدام الوسائل والأساليب في مجال التحقيق والبحث الجنائي. والله أعلم.

([30]) انظر: مقال بعنوان: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، لرابح لطفي جمعة، ص37-46، وحقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، لحسن ربيع، ص75-81 ومشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، لمحمد فاروق عبد الحميد كامل، ص12-13.
([31]) نظام الإجراءات الجزائية ـ المادة (188).

لاشك أن التحقيق والبحث الجنائي قد شهد تطوراً كبيراً، ومر بمراحل متعددة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بتطور الجريمة وتطور الوسائل المتبعة في اكتشافها، ولكنه قبل هذا التطور وهذا الازدهار قد اعتمد سابقاً على بعض الوسائل التقليدية، وهذه الوسائل لا تزال من الأساليب المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة ومرتكبيها على الرغم من ظهور الوسائل والتقنيات الحديثة، إلا أننا نقول: إن هذه الوسائل التقليدية تعتبر في بعض الأحيان عاملاً مسانداً لهذه التقنيات في مجال التحقيق والبحث الجنائي، وقبل أن نتطرق إلى ذكر هذه الوسائل نقوم ببيان معناها والمقصود منها:

الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي:

هي: تلك الوسائل والأساليب التي لا تُستخدم فيها التقنية الحديثة، وإنما تعتمد على ما يفعله المحقق ويقوم به مع المتهم حين استجوابه، مستخدماً في ذلك الوسيلة التي يراها من غير ضابط، من أجل الوصول إلى الأهداف المطلوبة في التحقيق الجنائي.[32] ولاشك أن استخدام الوسيلة هنا تخضع لنظر المحقق، فقد يقوم باستخدام القوة تارة، وقد يقوم باستخدام اللين تارة أخرى، وهذا يتطلب مهارة عالية وقدرة شخصية، وهذا مما يزيد الأمر تعقيداً ويجعل عامل النجاح في التحقيق يعتمد على حسن التصرف وحسن الإدارة، وهذه الوسائل والأساليب هي:

الوسيلة الأولى: وسيلة التعذيب:

يقوم بعض المحققين باستخدام القوة والتعذيب مع المتهم، وذلك من أجل الحصول على الاعتراف بأقرب وقت، وللتعذيب واستخدام القوة مع المتهم صور عديدة يظهر في بعضها القسوة والوحشية، كقلع الأظافر من اليدين أو الرجلين، أو قلع الشعر من منابته، وغير ذلك من أنواع التعذيب التي تحدث ضرراً بالغاً في بدن المتهم أو عقله.[33]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز تعذيب المتهم من أجل انتزاع اعترافه؟ وقبل أن نتطرق إلى حكم المسألة نحرر موقع الخلاف فيها فنقول:

- اتفق أهل العلم على أن المتهم المعروف بالصلاح لا يجوز تعذيبه البتة، كما اتفقوا على أن مجهول الحال يحبس حتى يُستكشف أمره، واختلفوا في المتهم المعروف بالفجور، كالسرقة

([32]) انظر: التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص89.

([33]) انظر: المرجع السابق، ص89.

وقطع الطريق والقتل.. الخ فهل يجوز تعذيبه ليُقر بالحقيقة أم لا؟
هذا هو محل النـــزاع في هذه المسألة،[34] حيث اختلفوا فيه على قولين:

1- القول الأول:

قول جمهور أهل العلم من الحنفية[35]، والمالكية[36]، والشـــافعية[37]، والحنابلة[38] على جواز تعذيب المتهم المعروف بالفجور.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

2- الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ρ قاتل أهل خيـــبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يَجْلُوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرســـول الله ρ الصـــفراء والبيضـــاء[39] ويخرجون منها واشـــترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شـــيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مَسْـــكاً[40] ، فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيت النضـــير، فقال رســـول الله ρ لعم حيي: ما فعل مَسْـــك حيي الذي جاء به من النضـــير، فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ρ إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربه، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربه ههنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المَسْك في الخربة ...) الحديث. [41]

وجه الاستشهاد من الحديث: قالوا إن فيه دليل على جواز الاعتماد على

([34]) انظر: معين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ص170-178، وتبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ج2، ص118-119، والأحكام السلطانية للماوردي، ص219-221، والأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي، ص259-260، والطرق الحكمية، لابن القيم ص88، وفتاوى ابن تيمية، ج35، ص396-400.

([35]) انظر: تبصرة الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، ص170.

([36]) انظر: معين الحكام، لابن فرحون المالكي، ج2، ص118-119.

([37]) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص219.

([38]) انظر: الأحكام السلطانية لابن أبي يعلي الحنبلي، ص259.

([39]) الصفراء والبيضاء: أي الذهب والفضة، انظر: عون المعبود لابن القيم ج8، ص166.

([40]) المَسْك: بفتح الميم: الجلد، انظر: عون المعبود، لابن القيم، ج8، ص166.

([41]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص157، رقم 3006، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها، ج9، ص231-232، رقم 18387، قال عنه الألباني: حسن الإسناد، (انظر: صحيح أبي داود، للألباني، ج2، ص583-584).

شـــواهد الحـال والأمـارات الظـاهرة وعلى جواز تعـذيـب أهـل التهم بالضـــرب وغيره كما فعل النبي ρ مع عم حيي بن أخطب لأنه متهم بإخفاء المال وما صــدر من النبي ρ تشــريع فيؤخذ به إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك ولا دليل هنا. [42]

الدليل الثاني:

ما ثبت عن النبي ρ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟ حتى سُـــمي اليهودي فأُتي به إلى النبي ρ فلم يزل به حتى أقر به فَرُضَّ رأسه بالحجارة). [43]

وجه الاستشهاد من الحديث: قالوا إن فيه دليل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة، والظاهر أنه لم يقم عليه بينة ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هُدد أو ضُرب فأقر. [44]

الدليل الثالث:

ما ثبت عن النبي ρ من حديث أنس رضـي الله عنه في قصـة غزوة بدر وفيه: (أن النبي ρ ندب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش[45]، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب النبي ρ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبه، وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضـربوه فقال: نعم أنا أخبركم، فإذا تركوه فســألوه قال: ما لي بأبي ســفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة، وشـيبة وأمية بن خلف فإذا قال هذا ضـربوه، ورسول الله ρ قائم يصلي، فلما رأى ذلك أنصرف وقال: (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم). [46]

وجه الاستشهاد من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم ضربوا الغلام

([42]) انظر: فتاوى شيخ الإسلام، ج35، ص407.

([43]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ج8، ص47، رقم 6884، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، ج3، ص1299، رقم 1672.

([44]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص132

([45]) الروايا: جمع راوية، وهي الجمل الذي يستقى عليه، (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص105.

([46]) انفرد به مسلم في صحيحه دون البخاري، كتاب الجهاد، باب غزوة بدر، ج3، ص1403، رقم 1779.

ليخبرهم بمكان أبي سـفيان لأنه متهم بمعرفة مكانه، وهو غلام لبعض قريش وجاء يطلب لهم الماء، ولم ينكر عليهم النبي ρ ذلك، فمن اشـتهر بالشـر والفسـاد أولى بالضـرب ليصـدق في كلامه وينكشـف أمر تهمته. (47)

الدليل الرابع:

ما ثبت عن النبي ρ من حديث علي رضـي الله عنه قال: بعثني رسـول الله ρ أنا والزبير والمقداد بن الأسـود قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضـة خاخ(48)، فإن بها ظعينة(49) ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تُعَادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضـة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لَتُخْرِجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عِقاصها(50)..) الحديث. (51)

وجه الاستشهاد من الحديث: قالوا: إن تهديد علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجارية إنما كان عقوبة لها على تهمة إخفاء الكتاب وإنكارها له، وهذا يدل على جواز عقوبة أهل التهم مما يجعلهم يصدقون ويقرون بما ارتكبوه. (52)

هذه هي مجمل أدلة القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله. (53)

المناقشة: نوقشت بعض أدلة القول الأول بما يلي:

1- أن العقوبة والتعذيب في الأحاديث، كحديث ابن عمر رضي

([47]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص107.

([48]) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة، (انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج2، ص335.

([49]) الظعينة: الجارية التي تركب الهودج وهي سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي، (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص46.

([50]) عِقاصها: جمع عقيصة وهو شعرها المظفور، (انظر:شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص47).

([51]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: لا تتخذوا عدوي وعدكم أولياء) ج6، ص71، رقم 4890، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة،ج4، ص160، رقم 2494.

([52]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص47.

([53]) انظر: معين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ص170-178، وتبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ج2، ص118-119، والأحكام السلطانية للماوردي، ص219-221، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي ، ص259-260، والطرق الحكمية لابن القيم، ص8-15و ص88-95، وفتاوى ابن تيمية، ج35، ص396-400.

الله عنه في قصـــة قتال خيبر وفعل النبي ρ مع عم حيي بن أخطب، وكذلك حديث علي رضـــي الله عنه وفعله هو وأصـحابه رضـــي الله عنهم مع الجارية التي أخفت الكتاب عند روضـــة خاخ[54]، إنما كانت هذه العقوبة مبنية على الحقيقة واليقين لا على التهمة لأن النبي ρ قد علم كذب الرجل وهو عم حيي بن أخطب وزعمه أن المال قد أهلكته الحروب، وكذلك أيضـــاً علم أن الجارية تحمل الكتاب، فالتهديد لهما جميعاً إنما كان عن علم ويقين وكفى بعلم الـــــــــــنـــــــــــبـــــــــــي ρ

دليلاً، ولذلك فلا يقاس عليه غيره ρ، وبالتالي فلا يجوز تعذيب المتهم. (55)

وأجاب أصحاب القول الأول على ذلك بقولهم:
إن كل ما يصدر عن النبي ρ تشريع إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك، ومما يدل على أنه تشـــريع أن الله ســـبحانه وتعالى قادرٌ على أن يطلع رســـوله ρ على مكان الكنز في قصـــة عم حيي بن أخطب فيأخذه دون الحاجة إلى اعتراف عم حيي، ففعله هذا يدل على جواز اســـتخدام القوة مع كل من دلت قرائن الحال على ارتكابه للجريمة، وإقرار النبي ρ في عدة أحاديث لفعل الصـــحابة رضـــي الله عنهم واســـتخدامهم للقوة مع أصحاب التهم شاهدٌ آخر على صحة ما ذكرناه. [56]

2- القول الثاني:
وهو رأي لبعض العلماء كابن حزم، والغزالي[57] رحمهم الله قالوا: لا

([54]) سبق بيان موضعها، ص
([55]) انظر: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، لبندر السويلم، ص115-116.
([56]) انظر: المرجع السابق، ص116.
([57]) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو 200 مصنف، ولد في الطابران بخراسان رحل عدة مرات وعاد إلى بلدته، من كتبه (إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، ومنهاج العابدين، وغيرها) توفي رحمه الله في البلدة التي ولد فيها بخراسان سنة (505) هـ (انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج4، ص216-219، والأعلام لخير الدين الزركلي، ج7، ص22.

يجوز مس المتهم المعروف بالفجور بشيء من العذاب. [58]
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قول الله تعالى : [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] .[59]

وجه الاستشهاد من الآية: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قد رفع الإثم عن أعظم الجرائم إذا وقعت تحت الإكراه فلئن يرفع الإثم عما هو دون ذلك من باب أولى. [60]

الدليل الثاني:

ما ثبت عن النبي ρ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة المرأة التي لاعنت زوجها حيث قال ρ بعد ذلك : (لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها). [61]

وجه الاستشهاد من الحديث: قالوا: لو جاز تعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه لعذبت هذه المرأة لتقر بما ارتكبته، وهذا دليل على أن الحد لا يقام إلا ببينة أو إقرار حتى لو كان متهماً بالفاحشة كهذه المرأة. [62]

الدليل الثالث:

قول النبي ρ في حجة الوداع كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال ρ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في

([58]) انظر: المحلى لابن حزم، ج11، ص141-142، وشفاء الغليل، للغزالي، ص229-230.

([59]) سورة النحل، الآية: 106.

([60]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج10، ص119-121.

([61]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي ρ: (لو كنت راجماً بغير بينة) ج6، ص220رقم 5310، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ج2، ص1134، رقم 1497.

([62]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص110.

شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فأشهد ...) الحديث. [63]
وجه الاستشهاد من الحديث: قالوا: إن هذا الحديث دليل على أنه لا يحل تعذيب المسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة. [64]

([63]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ρ:(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ج8، ص117، رقم 7078، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، 1305، رقم 1679.

([64]) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ج13، ص30، وشرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص141.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المصلحة الداعية إلى التعذيب بالتهم، لم تسلم من المعارضة بمصلحة تقابلها، فإن الأموال والنفوس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، وإن من عصمة النفوس ألا يعاقب إلا جانٍ، وأن الجناية تثبت بالحجة وإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة، فكان المصير إليها نوع آخر من الفساد، فإن المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئاً عن الجناية فالهجوم على عقوبته تفويت لحق عصمته لأمر موهوم يرجع حاصله إلى التشوف إلى تأكيد عصمة المال، فإن كانت مصلحة ذي المال عقوبته رجاء أن يكون هو الجاني فيقر فمصلحة المأخوذ في الكف عنه وترك الأضرار به، وليست مصلحة أحدهما أولى من مصلحة الآخر.

هذه هي مجمل أدلة القول الثاني. [65]

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني من قِبَل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أن الاستدلال بالآية، وبحديث المرأة الملاعنة لزوجها، خارج عن محل النزاع؛ لأن الحق فيها خالص لله تعالى أو يغلب فيه حق الله تعالى، وما كان كذلك فإن أمره إلى الله تعالى لأن حقوق الله مبنية على الستر والمسامحة، ولأن الحدود كما هو معلوم تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة، وبالتالي فهي تختلف عن حقوق الله تعالى.

2- وأما قول النبي ρ في حجة الوداع كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه ونهيه عن التعرض لدم المسلم وماله وعرضه وجميع ما يخصه، فالنهي هنا إذا كان التعدي هذا عن ظلم وجور، أما إذا كان المقصود من التعذيب استخراج الحق واسترداده لأصحابه فهذا من العدل وتقتضيه المصلحة العامة، عِلماً بأن التعذيب لا يكون إلا عند التهمة القوية، واجتماع القرائن الدالة على ارتكابه للجريمة، مع كونه من أهل الشر والفساد والفجور.

3- وأما قولهم بأن المصلحة الداعية إلى التعذيب بالتهم لم تسلم من المعارضة بمصلحة تقابلها وهي عصمة الجاني وترك

([65]) انظر: المحلى لابن حزم، ج11، 141-142، وشفاء الغليل، للغزالي، 229-230.

الإضـرار به، وأن كلا المصـلحتين معتبر وليسـت مراعاة إحدى المصلحتين بأولى من الأخـــرى، فالجواب على ذلك بأن يقال: إن المصـالح إذا تعارضـت قدم الأقوى والأرجح والمصـــلحة في تعذيب المتهم المعروف بالشـــر أرجح من تركها، وذلك أن ترك تعذيبه فيه مصـــلحة لشـــخص المتهم وضرر على المجتمع، أما تعذيبه وإن كان فيه ضرر خاص بالمتهم ففيه مصلحة تعود على الجماعة. [66]

الترجيح:

بعـد عرض الأقوال والأدلـة يتبين –والله أعلم- أن القول بجواز مس المتهم الذي عرف بالشـر والفسـاد وارتكاب الجرائم بشـيء من العذاب، هو القول الراجح والأقرب لأمـور:

أولاً: قوة ما اسـتدل به أصـحاب هذا القول، ولعدم ورود مناقشـات على كل أدلتهم مع صراحتها وقوتها.

ثانياً: ومما يؤيد أيضـاً ما ذكرناه أن ابن حزم والغزالي[67] -رحمهم الله- وهما مما يرون عدم جواز مس المتهم بشـــيء من العذاب، رُوي عنهما ما يدل على الأخذ به في بعض المواضـــع، فقد قال ابن حزم رحمه الله: "وأما من صـــح قِبَلَهُ حق ولواه ومنعه فهو ظالم قد يتقن ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يَخْرَج مما عليه"أ.هـــ[68]. وقال الغزالي أيضاً في آخر كلامه عن مسـألة ضـرب المتهم: "وعلى الجملة هذه المسـألة في محل الاجتهاد ولســـنا نحكم ببطلان الرأي الآخر على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصـالح كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسـة المؤثرة". [69]

ثالثاً: وأيضـــاً مما يُرجح هذا القول ويقوي الأخذ به ما نص عليه كثير من الفقهاء: أن للأمير وأعوانه من الاختصـــاصـــات والمهمات ما ليس للقضـــاة والحكام، والمحقق يعتبر والياً أو من أعوان الأمراء. فقد قال

([66]) انظر:كتاب المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، لبندر فهد السويلم، ص113-115، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية، السجن، الملازمة، النفي، لمحمد عبدالله الأحمد، ص170-183.

([67]) سبقت ترجمته ص19 .

([68]) المحلى لابن حزم، ج11ص171.

([69]) شفاء الغليل، للغزالي، ص243.

الماوردي[70] -رحمه الله - في معرض حديثه عن أحكام الجرائم: "وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً أو من أعوانه كان له مع هذا المتهوم، من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام، وذلك من تسعة أوجه: والذي يهمنا منها ما يلي:

1- أن للأمير أن يُعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء، وليس للقضاة أن يحبسوا أحد إلا بحق واجب.
2- أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهوم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم .. الخ.
3- أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بكسوته وقوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة.. الخ كلامه رحمه الله إلى أن قال: فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في الاستبراء وقبل ثبوت الحد، لاختصاص الأمير وأعوانه بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام. [71]

رابعاً: ومما يرجح هذا القول أيضاً أي تعذيب المتهم المعروف بالشر، غلبة الفساد وانتشاره في زماننا، وتغير أحوال الناس وضعف الوازع الديني في نفوسهم وكثرت الشرور منهم مما يقتضي التشديد عليهم؛ لكفهم عن الأذى وليكون رادعاً وزاجراً لغيرهم.

♦ وعلى القول بترجيح جواز تعذيب المتهم فإني لا أطلق العنان مع كل متهم وفي كل جريمة بل لابد من مراعاة الضوابط التالية:

1- أن يكون المتهم ممن عرف بالشر والفساد والفجور.

([70]) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة، ولد بالبصرة سنة 364، وانتقل إلى بغداد، ولي القضاء في بلدان كثيرة، كما كان رحمه الله يميل إلى الاعتزال، له مكانة رفيعة عند الخلفاء، من كتبه (أدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، والحاوي في الفقه، والنكت، وهو في تفسير القرآن) توفي في بغداد سنة 450 رحمه الله، (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3، ص282-284، والأعلام للزركلي، ج4، ص327).

([71]) الأحكام السلطانية للماوردي، ص219-221.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[72] رحمه الله في معرض كلامه عن تعذيب المتهم قال: "القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك، والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ρ ولإجماع الأمة".[73]

2- أن تدل القرائن على ارتكابه للجريمة ويكابر ويُصِر أمام هذه القرائن ولا توجد وسيلة كفيلة بانتزاع الحق منه إلا باستخدام القوة معه.
3- أن يأذن ولي الأمر لأعوانه وولاته باستخدام ذلك مع المتهم حتى لا ينفتح الباب لكل محقق وفي كل قضية، ولأن مرجع استخدام القوة مع المتهم إلى اجتهاد الإمام.

قال الإمام ابن القيم[74]: "والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها.. إلى أن قال: وهذا القول هو في الحقيقة قولٌ بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج، وعكسه كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد

([72]) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الاسلام، ولد في حران سنة661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث، آية في التفسير والأصول، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، أما تصانيفه فربما تزيد على 4000 كراسة، سجن عدة مرات ومات معتقلاً في قلعة دمشق سنة728هـ، من كتبه، السياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة وغيرها ـ رحمه الله رحمة واسعة (انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، ج1، ص168-187، والأعلام، للزركلي ج1 ص144.).

([73]) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج35، ص400.

([74]) سبقت ترجمته ص5.

بالشريعة"[75].أ.هـ.

4- أن يتدرج المحقق في استخدام التعذيب مع المتهم، وأن يقتصر استخدام التعذيب على السجن أو الضرب بالعصا أو اليد أوغير ذلك، ويحرم استخدام وسائل التعذيب التي تظهر فيها القسوة والوحشية كقلع الأظافر أو الشعر و غير ذلك من الوسائل الهمجية التي تُحدث الضرر العظيم في بدن المتهم أو عقله، لأن استخدام القوة مع المتهم لا يعني إهدار كرامته وإنسانيته مطلقاً، وإنما يعني عقوبته بما يتلاءم معه مع مراعاة قدرته على التحمل من عدمه، لأن التعذيب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها. [76]

كل ما سبق ذكره من حكم تعذيب المتهم المعروف بالفجور إنما هو من الناحية الشرعية والفقهية، أما من الناحية النظامية فسوف نتكلم عنه إن شاء الله.

2- الوسيلة الثانية: وسيلة التهديد والوعيد:

قد يعمد المحقق إلى تهديد المتهم أثناء التحقق معه كأسلوب يسعى من خلاله إلى الضغط على المتهم لحمله على الاعتراف، سواء كان التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو في ماله، أو بإيذاء شخص عزيز عليه، وتتعدد صور تهديد المحقق للمتهم، منها تهديده بالتعدي عليه بالضرب، أو القبض على والده أو زوجته أو ولده إن لم يعترف، أو تهديده بفضح علاقة بينه وبين آخرين غير مرغوبة في مجتمعه، أو تهديده بترويج شائعات عنه تسيء لسمعته، وذلك كله بقصد حمله على الاعتراف، ولاشك أن التهديد والوعيد يعد صورة من صور الإكراه بل هو أهم صوره، لأنه ضغط شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين[77]، والعلماء رحمهم الله تكلموا عن الإكراه عموماً وأثره على التصرفات وقسموه إلى ثلاثة أقسام:

1- إكراه تام أو ملجئ.
2- إكراه ناقص غير ملجئ.

([75]) الطرق الحكمية، لابن القيم ، ص92.
([76]) انظر: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، لبندر السويلم، ص116-117، والتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، لبندر اليحيى، ص124-125.
([77]) انظر: التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص89-90.

3- وإكراه أدبي.

واتفقوا أيضاً على أن القسمين الأول والثاني مؤثران على صحة العقود والتصـــرفات وإن اختلفوا في تحديد كلٍ منهما من ناحية قدر الضـــرب وغيره، وهل هما مفسدان للرضا والاختيار أم لا؟.[78]

وقد حدد العلماء رحمهم الله هذين القســـمين، فقالوا في الإكراه التام أو الملجئ بأنه: ما كان التهديد فيه بالقتل، أو قطع عضـو من الأعضـاء، أو الضرب الشديد، وألحقوا به التهديد بإتلاف المال كله، والحبس الطويل، فالمُكْرَه هنا يكون في يد المُكْرِه كالآلة في يد الفاعل أو الســـيف في يد الضارب.[79]

وقالوا في حد الإكراه الناقص غير الملجئ بأنه: ما كان التهديد فيه بما دون النفس أو العضـــو أو المال، ســـواء كان التهديد بالحبس أو القيد أو إتلاف بعض المال أو الضـرب الذي لا يتلف الأعضـاء هذا كله بالنسـبة للقسمين الأول والثاني.[80]

أما القسم الثالث وهو الإكراه الأدبي، وهو: ما كان التهديد فيه بالضـرب أو الحبس فيمـا دون إتلاف النفس أو العضـــو لأحد فروع المُكْرَه أو أصـــوله، كالتهديد بأذى يلحق أباه أو أمه أو ابنه ونحو ذلك، فهذا القســـم يعتبـــــره الجمهور من العلماء نوعاً من أنواع الإكراه[81] فهو مؤثر عندهم كالقسمين السابقين بخلاف الحنفية فعلى قولين.[82]

لكن الأقرب والراجح هو أن هذا النوع يعتبر إكراهاً، لأن التهديد للقريب بالقتل أو غيره، بمنزلة تهديد نفســـه، وكأن هذا الإكراه وقع على النفس

([78]) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ج5، ص181، حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج6، 129-130، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الأزهري، ج1ص340، ومواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد الشنقيطي، ج4، ص46-47، ومغني المحتاج للشربيني، ج3، ص289-290، والمغني لابن قدامة، ج10، ص353، ج12، ص360.

([79]) انظر: المراجع السابقة.

([80]) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ج5، ص181، حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج6، 129-130، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الأزهري، ج1ص340، ومواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد الشنقيطي، ج4، ص46-47، ومغني المحتاج للشربيني، ج3، ص289-290، والمغني لابن قدامة، ج10، ص353، ج12، ص360.

([81]) انظر: المراجع السابقة.

([82]) انظر: المبسوط للسرخسي، ج24، ص144، وتبيين الحقائق للزيلعي، ج5، ص181، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج6، ص129-130.

بطريق غير مباشـــر، ولأن المعتبر في الإكراه هو عدم تمام الرضـــا وانعدامه بالكلية، ولاشـــك أن المُكْرَه على أمرٍ ما إذا هُدِّد بقتل ابنه أو غيره مثلاً فإن ذلك سيؤدي إلى أن يفقد تمام الرضـا بهذا الإكراه لأن ما يلحقه من الأسى والأذى والحزن لا يقل عما يصيبه لو كان هو المؤُذى. ولذلك قال الســـرخســـي[83] رحمه الله في هذا النوع: "لو قيل للمُكْرَه لنحبسـنَّ

أباك أو ابنك في الســـجن أو لتبيعن عبدك هذا بألف ففعل، ففي القياس البيع جائز، لأن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدده بشـــيء في نفســـه، وحبس أبيه لا يُلحق به ضرراً، ومن الاستحسان اعتباره إكراهاً، ولا ينفذ شيء من تصـــرفاته، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به من حبس نفسه أو أكثر. [84]

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة[85]: "إن الشريعة لم تهمل الإكراه الأدبي، فالتهديد بحبس الأب أو حبس الأم أو حبس الأخ أو الأخت ليس أذى ينال نفســـه، فهو إن كان مادياً بالنســـبة لهؤلاء الأقارب ذوي الرحم المحرم، فهو أذى نفســـي وأدبي بالنســـبة له، وعلى ذلك نســـتطيع أن نقول إن الاستحسان يُوجب أن يكون الإكراه الأدبي له أثرٌ في صحة العقود". [86]

وعلى هذا فإن الإكراه بجميع أنواعه مؤثر على التصـــرفات، والعلماء رحمهم الله حينا تكلموا عن التهديد والوعيد أثناء التحقيق مع المتهم، لم يفردوه بكلام مستقل، وإنما جعلوه من جملة استخدام التعذيب مع المتهم،

([83]) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أصل سرخس في خراسان، من أشهر كتبه (المبسوط، في 30 جزءاً، والنكت، والأصول في أصول الفقه، وشرح الجمع الكبير، سجن لأنه نصح الخاقان ثم أطلق وسكن فراغانه وتوفي رحمه الله سنة 483هـ (انظر: الجواهر المضية، لأبي الوفاء الحنفي، ج3، ص78-82، والأعلام للزركلي، ج5، ص315).

([84]) المبسوط، للسرخسي، ج24، ص144.

([85]) أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بالمحلة عام 1316هـ، تربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وعين أستاذاً للدراسات الشرعية وعضو للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، من كتبه: (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تاريخ الجدل في الإسلام، والأحوال الشخصية وغيرها) توفي بالقاهرة، عام 1394هـ، (انظر: الأعلام للزركلي، ج6، ص25-26).

([86]) الجريمة والعقوبة، لمحمد أبو زهرة، ص485.

وبالتالي فما ذكرناه من حكم استخدام التعذيب مع المتهم يسري هنا على حكم استخدام الوعيد والتهديد[87]، وعلى هذا فالذي يترجح هو أن الوعيد والتهديد لا يُستخدم في التحقيق الجنائي أصلاً وإنما يصار إليه عند الضرورة على أن تتوفر فيه الشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون المتهم ممن عرف بالشر والفساد والفجور.
2- أن تدل القرائن وشواهد الحال على ارتكابه للجريمة.
3- أن لا يكون المُهَدَّد به حراماً، كأن يهدده مثلاً بقلع أظافره، أو نتف شعره، أو غير ذلك، مما يُؤثر على إنسانيته ويُهدر كرامته، وبالتالي فالتهديد الجائز التهديد بالضرب مثلاً أو السجن، أو غير ذلك. [88]

وكل ما سبق ذكره من حكم استخدام التهديد والوعيد مع المتهم إنما هو من الناحية الشرعية، أما من الناحية النظامية فسوف نتكلم عنه إن شاء الله.

حكم استخدام الوسيلتين السابقتين أثناء التحقيق مع المتهم في النظام:

لقد حظر النظام في المملكة العربية السعودية استخدام الوسيلتين السابقتين أثناء التحقيق الجنائي مع المتهمين، فقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية ما يدل على تحريم استخدام التعذيب والإكراه ضد المتهم، حيث ورد في الباب الأول من هذا النظام ما نصه: "..... ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة" [89].

وورد أيضاً في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا النظام ما نصه: "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"[90].

([87]) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي لبندر اليحيى، ص126.
([88]) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، لبندر اليحيى، ص127.
([89]) نظام الإجراءات الجزائية – المادة (2).
([90]) النظام السابق – المادة (35).

وورد أيضاً في الفصل السادس من الباب الرابع من هذا النظام ما نصه: "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه، ولا استعمال وسائل الإكراه ضده .....الخ". [91]

وقبل هذا أيضاً ما ورد في نظام مديرية الأمن العام حيث جاء في الفصل الرابع عشر من هذا النظام ما نصه: "لا يجوز استجواب المتهمين وهم مكبلون، ويجب استجواب المتهمين كل واحد منهم على حدة" [92].

وجاء أيضاً في هذا النظام ما نصه: "في حالة امتناع أحد عن إعطاء الجواب منه يُنصح لأول مرة ثم يُنهى ويُزجر، وفي حالة إصراره النهائي يُتخذ بحقه المحضر اللازم، وعلى المحقق أن يكون يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه ولا تعذيب"[93]. فهذه المواد كلها تُبين لنا وبوضوح مدى حرص النظام في المملكة العربية السعودية على حماية المتهم المقبوض عليه وذلك بعدم تعرضه للتعذيب أو الإكراه أو أي معاملة أخرى تُهين كرامته وإنسانيته، غير أن النظام في المملكة العربية السعودية أجاز استعمال الشدة مع المتهم بأي صورة من الصور وذلك في حالة واحدة تتوافر فيها شروط وضوابط معينة، وقد جاء بيان هذه الضوابط وهذه الشروط التي تُجيز للمُحقق استعمال الشدة مع المتهم في مرشد الإجراءات الجنائية حيث جاء في المبحث الخامس من الفرع الثاني ما نصه: ".....والمتهم إما أن يكون مبتدئاً أي لم يسبق له ارتكاب جرائم، وإما له سوابق في الإجرام فهو ضالع في الجريمة، وتتفاوت قدرات ومهارات المتهمين، فمنهم من يستجيب للمحقق فيعاونه ويُفصح له عن ظروف ارتكاب الجريمة والمشتركين فيها والبواعث لذلك أملاً في تخفيف العقوبة عنه، ومنهم من يصر على الإنكار،وقد واجه النظام ذلك فقد نصت المادة (100) من نظام مديرية الأمن العام بأنه في حالة امتناع أحد المتهمين عن إعطاء الجواب المقنع يُنصح لأول مرة ثم يُنهى ويزجر وفي حالة إصراره النهائي يُتخذ بحقه المحضر اللازم وعلى المحقق أن يكون يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة

([91]) النظام السابق – المادة (102).
([92]) نظام مديرية الأمن العام – المادة (99).
([93]) النظام السابق – المادة (100).

لمعرفة سر الإصرار والسكوت مع غير إكراه أو تعذيب[94]، فإذا توافرت أدله ضد المتهم وأصر على الإنكار فقد أوجبت المادة (72) فقرة (ز) من نظام مديرية الأمن العام "على المحقق أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بعد إنذاره باستعمال الشدة"[95].

ومع أن فقهاء الشريعة الإسلامية جوزوا مس المتهم بشيء من الشدة لحمله على قول الحقيقة.

كما صرح بذلك الماوردي[96]في كتابه الأحكام السلطانية، وابن تيمية[97]في السياسة الشرعية، وابن القيم[98] في الطرق الحكمية، إلا أن الوزارة احتاطت في ذلك بأن لا يتم شيء منه إلا بإذن منها، وبعد دراسة وافية من المختصين بالوزارة، وتوفر الأدلة والقرائن القوية بحق المتهم، وأن تكون التهمة من الجرائم الكبيرة كالقتل والسرقة وقطع الطريق والاغتصاب والخطف والمخدرات، وعممت الوزارة .....بأن من يتجاوز سلطته يعرض نفسه للمسؤولية"[99].

وبهذا يكون النظام في المملكة العربية السعودية متوافق مع الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحريم استعمال القوة ونحوها مع المتهم بأي صورة من الصور إلا في حالات معينة وبشروطٍ وضوابطَ خاصة سبق ذكرها عند الكلام عن حكم استعمال القوة مع المتهم من الناحية الشرعية. والله أعلم.

الوسيلة الثالثة: وسيلة المساعدة والوعد بها:

يقوم بعض المحققين بإعطاء الوعود بالمساعدة للمتهمين أثناء التحقيق معهم واستجوابهم بقصد دفعهم للاعتراف بأسرع وقت وأقل جهد، كأن يقوم المحقق بإعطاء وعد للمتهم بإخلاء سبيله، أو تخفيف العقوبة عليه، أو اعتباره شاهداً، أو عدم تقديمه للمحاكمة، أو عدم تقديم اعترافه كدليل ضده إذا اعترف، وبالتالي فإن المتهم قد يعترف بُغية الحصول

([94]) انظر: نظام مديرية الأمن العام – المادة (100).
([95]) انظر: النظام السابق – المادة (72) فقرة (ز).
([96]) سبقت ترجمته ص .
([97]) سبقت ترجمته ص .
([98]) سبقت ترجمته ص5.
([99]) مرشد الإجراءات الجنائية – المبحث الخامس من الفرع الثاني، فقرة (7).

على المســـاعدة الموعود بها من قبل المحقق، والتي قد لا تكون من سلطاته أو قد لا تكون بمقدوره، ووسيلة الوعد وسيلة مُجدية في بعض الأحيان وقد تدفع بعض المتهمين إلى الاعتراف، إلا أننا لو نظرنا إلى هذه الوســيلة لوجدنا أن المتهم قد يندفع إلى الاعتراف بغير الحقيقة أملاً في المنفعة التي وُعد بها مما يجعل الشــك قائماً تجاه هذا الاعتراف،كما أن الوعد أيضـــاً قد لا يؤثر على المتهم وبالتالي فلا يحمله على قول الحقيقة، وعلى هذا فتكون هذه الوسيلة محدودية الفائدة والتأثير[100]،كما أن هذه الوسيلة يعترضها أيضاً بعض المشكلات سوف نتطرق لها إن شاء الله.

الوسيلة الرابعة: وسيلة الإيقاظ والإثارة :

تؤكد الدراســـات أن معظم المتهمين يشـــعرون بتأنيب الضـــمير بعد ارتكابهم للجريمة، ويســـهل الحصـــول على اعترافاتهم إذا ما تم إيقاظ ضمائرهم، ولذلك فإننا نجد أن من المحققين من يستخدم أثناء استجوابه للمتهم أســـلوب إثارة الوازع الديني لدى المتهم عن طريق تذكيره بالله تعالى، وترديد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تحث على قول الحقيقة، وتحث على التوبة وتطهير النفس، ولاشك أن هذه الوسيلة وهذا الأسلوب يُعد من الأساليب الفعّالة والناجحة لاسيما إذا كان المتهم سريع التأثير وقريب العاطفة[101]، إلا أنه يَرد على هذه الوســـيلة بعض المشكلات سوف نتطرق لها إن شاء الله.

([100]) انظر: القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، لمحمد فاروق عبدالحميد، ص135، واستجواب المتهم فقهاً وقضاءً، لعدلي خليل، ص120-121.

([101]) انظر: أسس التحقيق الجنائي، لنشأت البكري، ص125، والتحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص90.

الوسيلة الخامسة: وسيلة الإقلال من شأن الجريمة:

إن إحساس المتهم بجسامة الجريمة المنسوبة إليه وجسامة ما يترتب من مسؤولية جنائية على مرتكبها، تجعله يستخدم كافة قدراته في سبيل دحض ما يُوجه له من أدلة اتهام، وذلك ما يجعل بعض المحققين يلجأون أثناء التحقيق مع المتهم إلى استخدام أسلوب الإقلال من شأن الجريمة المتهم بها، وذلك بإشعار المتهم أثناء التحقيق معه ببساطة الاتهام المنسوب إليه وبساطة العقوبة التي قد تترتب على مرتكبها، كان يُوهم المحقق المتهم بأن الجريمة المتهم بها هي جُنحة بينما هي في الأصل جناية، أو أن يوهمه بأن مدة العقوبة لا تتجاوز السجن لمدة شهر بينما هي في الحقيقة تتجاوز أكثر من ذلك، وهذه الوسيلة مجدية في بعض الأحيان وقد تُثير المتهم وتجعله يرغب في الاعتراف مما يجعلنا نصل إلى الجريمة وتفاصيلها بيسر وسهولة[102]، إلا أنه يرد عليها بعض المشكلات سوف نذكرها إن شاء الله.

الوسيلة السادسة: وسيلة الثقة والصداقة:

وهي وسيلة يسعى المحقق من خلالها إلى إلغاء الحاجز النفسي الذي يفصل عادة فيما بين المحقق والمتهم- وإن كان هذا الأمر في غاية الصعوبة- والمحقق في هذه الوسيلة يُظهر للمتهم بأن العلاقة بينهما علاقة صداقة وثقة متبادلة، مما يجعل المتهم يندفع إلى رواية الحقيقة وتقديم المعلومات المطلوبة سواء كانت في صالحه أو ضده، ولكسب ثقة المتهم يحتاج المحقق إلى البعد عن الخشونة والغلظة مع المتهم بل معاملته معاملة طيبة وحسنة، وإظهار الاحترام والتقدير له، والظهور أمامه بمظهر الأخ الناصح والصديق الذي يمد يد العون، ويبدأ معه الاستجواب بعبارات التقدير والاحترام، وهذه الوسيلة والمعاملة الحسنة للمتهم قد تُثير عنده رغبة الاعتراف وتحفزه إلى قول الحقيقة وتقديم المعلومات المطلوبة مما يجعلنا نصل إلى تفاصيل الجريمة

([102]) انظر: التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص91.

ونكشف عنها بيسرٍ وسهولة[103]، إلا أنه يرد عليها بعض المشكلات سوف نذكرها إن شاء الله.

المشكلات التي تواجه الوسائل التقليدية السابقة أثناء التحقيق الجنائي:

لاشك أن الوسائل التقليدية السابقة والتي يستخدمها بعض المحققين مع المتهمين، لها إيجابيات وعليها سلبيات، وبالتالي فهي لا تخلو من مشكلات تواجهها، فمثلاً:

1- نجد أن الوسائل السابقة كلها وبلا استثناء محدودية الفائدة والتأثير، فهي قد تُجدي وتنفع لبعض الأشخاص دون آخرين نظراً لتعاون وتَقَبُّل بعض المتهمين لذلك بخلاف غيرهم.
2- كما أن بعض الوسائل أيضاً كوسيلة التعذيب، والتهديد، والوعيد، إنما تستخدم في حق أشخاص معينين، وبالتالي فهي محصورة النطاق وضيقة المجال، كما أشرنا إلى ذلك حين الكلام عن هذه الوسائل من الناحية الشرعية.
3- كما أن بعض الوسائل أيضاً كوسيلة المساعدة والوعد بها، ووسيلة الإقلال من شأن الجريمة قد تقومان على مبدأ الكذب والخيانة والتضليل على المتهم، وبالتالي فإن الإقرار والاعتراف من المتهم في هذه الحالة قد يكون باطلاً، لأنه بُني على باطل.
4- هذا وعلاوة على ما سبق فإنه قد يقوم على استخدام هذه الوسائل من لا يُحسنها، وبالتالي يتصرف متى ما أراد دون أي ضابط من الضوابط، وهذا يجعل المتهم ضحيةً في يد غيره يتصرف به بلا مبدأ ولا إنسانية.[104]

وكل ما سبق ذكره من هذه السلبيات والمشكلات التي تواجه هذه الوسائل لا تجعلنا نجحف بحق هذه الوسائل عامة، ونضرب بها عُرض

([103]) انظر: المرجع السابق، ص91، وضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، لهديب العشري، ص62.

([104]) انظر هنا وفي الوسائل السابقة: أسس التحقيق الجنائي،لنشأت البكري ص 125،واستجواب المتهم فقهاً وقضاءً، لعدلي خليل ص 120-121 والقواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، لمحمد فاروق عبد الحميد، ص 135 ، والإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، لسعيد البيشي ص 171-175 ، وضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق،لهديب العشري ص 62-64 ، والتحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة، لعلي المحيميد ص89-91

الحائط فإن هذا في الحقيقة ليس من العدل، لأن هذه الوسائل التقليدية قد تؤدي إلى الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وحل بعض التفاصيل المتعلقة بها، وبالتالي فهي لها إيجابيات عند من يُحسنها ويتقيد بالضوابط الشرعية فيها، وهذا كله بسبب مالها من قيمة علمية واضحة فهي تعتبر حينئذٍ عاملاً مساناً للوسائل والتقنيات الحديثة، وهذا في الحقيقة يجعلنا نصل إلى الأهداف المنشودة في التحقيقات الجنائية مستخدمين في ذلك كافة الطرق والوسائل في سبيل محاربة الجرائم والقبض على مرتكبيها والله أعلم.

المبحث الخامس
تطور وسائل التحقيق والبحث الجنائي

لاشك أن التحقيق و البحث الجنائي قد تطور عبر العصور تطوراً كبيراً وخطا خطوات واسعة حتى وصل إلى ما وصل إليه في عصرنا الحاضر من تقدم وتطورٍ في استخدام الوسائل والتقنيات العلمية المتطورة في مجال الكشف عن الجريمة والتعرف على أصحابها، ويمكن تقسيم مراحل تطور وسائل التحقيق الجنائي إلى ما يلي :

1- وسائل التحقيق الجنائي في العصور القديمة :

افتقدت المجتمعات الإنسانية البدائية ولفترة غير قصيرة لوسائل التحقيق الجنائي في تحقيق الجرائم، حيث كانت الفكرة السائدة هي (الحق للأقوى)، وفي مرحلة تلي هذه المرحلة عهدت تلك المجتمعات كشف الجرائم وتحديد فاعليها إلى قُوى غَيْبِيَة (الآلهة) فكان يدخل المدعي والمدعي عليه هيكلاً ويذكر كل منهما روايته فيصدر من داخل الهيكل أصوات يشير على حسب زعمهم إلى الصادق والكاذب، ثم تطور التحقيق في هذه المرحلة وذلك عن طريق إجراء تجارب على المتهم يتبين فيها صدقه من كذبه، وذلك مثل إرغام المتهم على الإمساك بقطعة حديد مُحماة على النار فإذا احترقت يداه ثبت ارتكابه للجريمة وإلا عُدّ بريئاً، أو القيام بتجريد المتهم من ملابسه وتقييد يداه وقدماه وإلقاؤه في النهر فإن طفا عُدّ بريئاً وإن غرق عدّ مجرماً، أو القيام بوضع الأرز الجاف في فم المتهم فإذا تبين بعد فترة أن الأرز مازال جافاً فإن التهمة تَلبسُ الشخص، وهذه يفعلها قدماء الصينيين معتمدين في ذلك على قاعدة أن الشخص حين يشعر بالخوف يجفّ لعابه، ومن الطرق أيضاً طريقة تسمى (البشعة) وهي قيام المتهم بلحس آنية مُحماة بالنار فمن يحترق لسانه فهو الجاني وإلا فلا، معتمدين في ذلك على قاعدة أن الشخص حين يشعر بالخوف يجف لعابه، هذه هي أشهر وسائل التحقيق في العصور البدائية القديمة، معتبرين أن اجتياز المتهم لهذه الوسائل وهذه التجارب دليل براءته، وعدم اجتيازه لها أو رفضه إجراءها دليل إدانته.[105]

([105]) انظر: أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، لقدري عبدالفتاح الشهاوي، ص38-42، التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص17-18.

2- وسائل التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية :
لقد جاءت الشريعة الإسلامية فنظمت إجراءات الدعوى الجنائية وما قد يتخللها من وسائل تحقيق جنائي وفقاً لما ورد في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك كفالتها لكافة ضمانات المتهم وحقوقه بما يحفظ له كرامته وإنسانيته، وبما يحقق العدل والبعد عن التعذيب والإكراه في التحقيق الجنائي، ولذلك فلم يعرف المسلمون في ظل الشريعة الإسلامية السمحاء واهتمامها بالعدالة، الأساليب والوسائل القديمة القائمة على التعذيب وانتزاع الاعتراف بالقوة من غير ضوابط، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية اعتمدت على الأدلة الشرعية التي يحكمها الضوابط وتقوم على حماية حقوق الإنسان، وهذه الأدلة هي الإقرار، والبينة، واليمين، والشهادة، وغيرها وقد وضعت الشريعة لكل دليل شروط حتى يُحكم بصحته، فمن ذلك وجود شاهدين أو أربعة في بعض الحالات، وأن يكون الشاهدين من ذوي العدل، وأن تكون الشهادة مبنية على الرؤية للحادثة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لصحة كل دليل، كما أخذ المسلمون ببعض الوسائل المعروفة في الوقت الحاضر والتي لا تخالف الشريعة الإسلامية كالخبرة، والفراسة، والقرائن، والمعاينة وغير ذلك. (106)

3- وسائل التحقيق الجنائي في العصور الوسطى:
نقول: بسبب عُرضة الشهادة للخطأ والتضليل، واحتمال عدم وجودها لحرص الجاني على ارتكاب جريمته في الخفاء استلزمت النظم القضائية في العصور الوسطى اعتراف المتهم كدليل إثبات على ارتكابه الجريمة، فإذا اعترف المتهم حُكم عليه بناءً على اعترافه، وإن أنكر قامت أجهزة التحقيق بتعذيبه لحمله على الاعتراف بغض النظر على الآثار التي قد تترتب على التعذيب، وقد عُرفت هذه الوسيلة في أوروبا واليابان وغيرها، وكانوا يروون أن التعذيب أفضل الوسائل للحصول على الاعتراف فالتعذيب آنذاك ينظر إليه بأنه إجراء طبيعيُ وكان يُطلق عليه (الاستجواب القضائي)، ومن صور التعذيب التي درج استخدامها في العصور الوسطى، الشد إلى العجلات ،والصلب على حامل الخشب، ونزع الأظافر، وصب المعادن المصهورة في الأذن، وحرق الأطراف، وغيرها من الوسائل التعذيبية مما يدفع الأبرياء إلى

---

(106) انظر: التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص18.

الاعتراف الكاذب للخلاص من التعذيب، وقد استمر استخدام التعذيب كأسلوب للتحقيق الجنائي إلى أواخر القرن الثامن عشر في أوروبا وغيرها غير أن معظم العالم الإسلامي استمر على الأخذ بالوسائل التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، كالبينة، والشهادة، واليمين، والفراسة، والحيل العقلية التي مكّنت كثيراً من قضاة المسلمين على كشف غموض بعض الجرائم ومعرفة مرتكبيها، كما روى ذلك لنا التاريخ الإسلامي.[107]

4- وسائل التحقيق الجنائي في العصر الحديث:

بعد أن كشفت عيوب الاعتراف الذي كان في أغلب حالته مبنيٌ على التعذيب والإكراه، ونتيجة للتطور العلمي الذي حدث في العصر الحديث اضطرت النظم الجنائية إلى إلغاء التعذيب في التحقيق والمحاكمات، واتجهوا إلى الأخذ بالأدلة الجنائية التي يتم الحصول عليها وفق شروط شرعية وقانونية، تكفل العدالة والمساواة، وتحمي حقوق الإنسان وحريته، وكان ذلك كله في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، أي بعد قيام الثورة الفرنسية وصدور الإعلان والمناداة بحقوق الإنسان.

فبعد ذلك كله أصبح التحقيق الجنائي في وسائله يقوم على مبادئ وقواعد شرعية وقانونية، متى خرج عنها المحقق فقد الدليل قيمته ومن هذه المبادئ مثلاً : مبدأ الشرعية، ومبدأ المتهم، بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، وغيرها من المبادئ، فمنذ ذلك الحين اتجهت الإنسانية إلى استحداث الوسائل العلمية التي يستعين بها المحقق في التحقيق، والأخذ بها والاستبعاد عن الوسائل اللاإنسانية فضلاً عما تقدمه شهادة الشهود، والمعاينات، والتفتيش ،من أدلة مادية أو معنوية ضد الجاني، وأصبح الآن يُؤخذ بكافة الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية وقوعها ، وتُحقق شخصية الجاني[108].

5- وسائل التحقيق الجنائي في المملكة العربية السعودية:

([107]) انظر: المرجع السابق، ص18-19، وجرائم السلطة الشرطية، لقدري عبدالفتاح الشهاوي، ص19.

([108]) انظر: التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص19، والتحقيق الجنائي المتكامل، لمحمد الأمين البشري ص 17-19.

لقد شهدت وسائل التحقيق والبحث الجنائي في المملكة العربية السعودية تطوراً كبيراً، وقفزة واسعة في مجال الكشف والتحري عن الجريمة، واستلهمت المملكة في هذا كله الأسس الشرعية العامة في تنظيمها للتحقيق الجنائي و وسائله، و في الإجراءات و الضمانات،ومما يدل على تطور التحقيق الجنائي في المملكة العربية السعودية صدور نظام مديرية الأمن العام وهو الذي أُصدر على أساسه مرشد الإجراءات الجنائية في الضبط والتحقيق – والمحاكمة - والتنفيذ، ثم بعد ذلك صدور نظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام، وفي الأخير صدور نظام الإجراءات الجزائية.....إلى غير ذلك من الأنظمة واللوائح التي تهتم بالتحقيق والبحث الجنائي.

وكل هذه الأنظمة رسمت لنا الحدود الكفيلة باحترام المصلحة العليا للجماعة، مع ضمان الحقوق والحريات الفردية لكل متهم،وفوق هذا كله و إسهاماُ من المملكة العربية السعودية في إيصال التحقيق الجنائي إلى أعلى مستوى، قامت المملكة أيضاً باستحداث دائرة خاصة لمبنى الأدلة الجنائية . تشمل العديد من الشعب و الأقسام، وهذه الشعب والأقسام باختصار هي :

أولاً:شعبة تحقيق الشخصية،وتضم هذه الشعبة الأقسام التالية:

(1) قسم السوابق.
(2) قسم الاستكشاف.
(3) قسم المبعدين.
(4) قسم التصوير الجنائي.
(5) قسم الحاسب الآلي.
(6) قسم رد الاعتبار.
(7) قسم الاتصالات الإدارية.

ثانياً: شعبة المختبرات. وتضم هذه الشعبة الأقسام التالية:

(1) قسم الطب البشري.
(2) قسم الفحوص الحيوية.
(3) قسم الكيمياء العامة.
(4) قسم السموم والمخدرات.
(5) قسم الأجهزة والمستودعات المركزية.

ثالثاً: شـــعبة أبحاث التزييف والتزوير. وتضـــم هذه الشـــعبة الأقســـام التالية:

(1) قسم فحص الخطوط اليدوية.
(2) قسم فحص الكتابات الآلية.
(3) قسم فحص وتحليل مواد الكتابة.
(4) قسم فحص النقد.
(5) قسم فحص بصمة الصوت.

رابعاً: شعبة فحص الأسلحة النارية وآثار الآلات: وتضم هذه الشعبة الأقسام التالية:

(1) قسم فحص الأسلحة النارية.
(2) قسم فحص آثار الآلات.

خامساً: شعبة المعاين: وتضم هذه الشعبة الأقسام التالية:

(1) قسم الانتقال.
(2) قسم فحص الحرائق.
(3) قسم الكلاب البوليسية.

هذه باختصار صورة مبسطة لما يحويه مبنى إدارة الأدلة الجنائية، الذي ساهم مساهمة فعالة بما يحويه من وسائل وإمكانيات حديثة في الكشف عن غموض أصـــعب الجرائم، والقبض على مرتكبيها، وكل ما ســـبق يبين لنا مدى حرص المملكة العربية الســـعودية على تطوير وســـائل التحقيق والبحث الجنائي، والرقي بها إلى أعلى مســـتوى من الكفاءة والإمكانية، حتى يتحقق بذلك الأهداف المنشـــودة وتؤدي رســـالتها على أكمل وجه وأعلى مستوى. [109] والله أعلم.

([109]) انظر: الأدلة الجنائية في خدمة الأمن والعدالة ، من إصدار إدارة الشؤون العامة في مبنى إدارة الأدلة الجنائية ص 12-43.

الفصل الأول

الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة الاستدلال

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة وأثرها في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية الحديثة في كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة وأثرها في الإثبات الجنائي.

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: أنواع هذه الوسائل وما هياتها.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات
الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في
المملكة العربية السعودية

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات
الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
أنواع هذه الوسائل وماهيتها

الفرع الأول: الأجهزة البصرية الإلكترونية:

المقصود بالأجهزة البصرية الإلكترونية هي: أجهزة التصوير، وهي تُستخدم في عدة مجالات، ويرجع تاريخ استخدامها في مجال الإثبات الجنائي إلى عام 1858م، وذلك عندما استخدم الباحث الفرنسي (برتليون) الصور الناطقة في مجال إثبات وتحقيق الشخصية، نظراً لأنها تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين ويعجز الفكر عن التعبير عنه والإلمام به في الذاكرة،[110] والتصوير له أنواع كثيرة بحسب الوسيلة المستخدمة فيه، فهناك مثلاً: التصوير اليدوي، وهناك التصوير الفوتوغرافي (الضوئي)، وهناك التصوير السينمائي، وهناك التصوير بالأشعة وغير ذلك، والتصوير كما ذكرت يُستخدم في عدة مجالات، والذي يهمنا هنا هو مجال استخدامه في الإثبات الجنائي وهذا ينحصر في أمرين:

(1) الأول: تصوير الجريمة أثناء وقوعها.
(2) الثاني: تصوير الآثار الموجودة في مسرح الجريمة. كتصوير البصمات، وآثار الأقدام وغير ذلك.[111]

ولاشك أن موضوع التصوير قد شهد تطوراً عظيماً في عصرنا الراهن، حيث أصبح بمقدور الشخص استخدام آلات تصوير صغيرة جداً لا تُلاحظ، كما تَفَنَنَ أيضاً صُنَّاع هذه الآلات بحث صمموا آلات تصوير بأشكال تمويهية غريبة، منها ما هو على شكل حقيبة، ومنها ما هو على شكل كتاب، ومنها ما هو ذو عدسات مخفية تُلصق خلف الستائر .....إلى غير ذلك.

وهذه الأجهزة التصويرية في مجال الإثبات الجنائي قد تُستخدم على وجه العلانية والظهور، وقد تستخدم على وجه السرية ودون علمٍ من أصحاب الجرائم، والذي يهمنا هنا في هذا البحث هو القسم الثاني وهو ماكان على وجه السرية والكتمان والخفاء، وسوف نتكلم عن حجيته إن شاء الله.

ولقد أصبح التصوير الآن يحتل مكانة بارزة في مجال التحقيق الجنائي،

([110]) انظر: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، لعبدالرحمن العريني، ص71.

([111]) انظر: المرجع السابق، ص72-74.

وذلك بسبب ما يقدمه من مساعدات للمحقق وأجهزة التحقيق، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمن ذلك مثلاً: تصوير الآثار والأدلة المادية وتصوير المشتبه بهم، وكذلك أيضاً تصوير مسرح الجريمة بالحالة التي كان عليها وقت الضبط، ونقل هذه الحالة إلى المحكمة لتكوين قناعتها، كما تبرز أهميته أيضاً في تصوير لقاءات المتهم واتصالاته بشركائه وأعوانه، بحيث يواجه المتهم بهذا التصوير للحصول منه على الاعتراف بما نُسِبَ إليه، وقد برزت في الآونة الأخيرة أهمية التصوير بالفيديو في تصوير الفعل الإجرامي لمواجهة المتهم به[112].

الفرع الثاني: أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت:

ويُقصد بالتسجيل الصوتي: أي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائطَ تُحْفَظ ويُمكن سماعها فيما بعد في أي وقت، ولعلّ أول قضية استُخدم فيها التسجيل كدليل إدانة على المتهم، كان في مصر عام 1953م في قضية (تهريب نقد) أُتهم فيها شخصين أحدهما مدير بنك في مصر، وتتلخص هذه القضية بما يلي: بعد التحريات تَبيَّن أن هناك أموالاً تُهرَّب من مصر إلى الخارج، وأن هذين المتهمين يشتركان في التهريب، فأرسل المحققون مُرشداً إلى المتهم الأول، قابله بعد أن كسب ثقته في إحدى غرف البنك، حيث دار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب، أمكن للمرشد أن يُسجل حديثه بجهاز تسجيل كان يحمله خُفية، وعندما قُدِّم المتهمان للمحاكمة بعد ذلك، كان الحديث المُسَجَّل أحد الأدلة التي اعتمد عليها الاتهام في إثبات الجريمة.[113]

هذا بالنسبة لأجهزة التسجيل الصوتي، أما بالنسبة لأجهزة التنصت: فهي تلك الأجهزة التي تستخدم في التقاط المحادثات وهي على درجة كبيرة من الحساسية ومنها على سبيل المثال ما يلي:

1) أجهزة (Micro directionnel) وهي على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة.
2) أجهزة (Micro clous) وهي أجهزة تنصت دقيقة تسمح بالتصنت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط.

([112]) انظر: التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، لمحمد شعير ص 172، وأسس التصوير الضوئي العلمية والمعملية، لعبد الفتاح رياض، ص 385.

([113]) انظر: مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، لرابح لطفي جمعه، ص44.

3) أجهزة تسمى (Micro belles) وهي على شكل رصاصة تُطلق من بندقية وتستقر في حائط أحد المباني للتنصت وإرسال الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرف المبنى.
4) أشعة الليزر القادرة على التقاط الأحاديث التي تتم في مكان خاص من خلف الحوائط والنوافذ الزجاجية.
5) أجهزة التنصت الدقيقة جداً التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، والتي يمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه بها ثم تسجيل محادثاته وبثها إلى الجهة المحددة.

هذه بعض الأجهزة وغيرها كثير[114]، هذا ويدخل فيما سبق أيضاً أسلوب المراقبة. والمراقبة هنا على نوعين:

1) المراقبة البريدية: وذلك بتتبع الرسائل البريدية الصادرة من المتهم، أو الواردة إليه من آخرين، والتي يحتمل أن تحمل في طياتها ما يكشف غموض الجريمة محل التحقيق أو يُساعد في منع وقوع جريمة ما.

2) المراقبة الهاتفية: وذلك بوضع الهاتف الخاص بالمتهم تحت المراقبة، إذ يمكن من خلال المراقبة الهاتفية جمع معلومات عن الهدف المتحرى عنه دون بذل جهد يذكر.[115]

وكما هو معلوم فإن للأصوات علاقة وثيقة في بعض الجرائم وذلك للأسباب التالية:

1) قد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي تُرتكب بها الجريمة، وقد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف، أو بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت وغير ذلك.
2) في الجرائم المنُظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد، والتنفيذ، والتصرف في الجريمة المنظمة التي لايظهر فيها رؤساء العصابات والمدبرون.[116]
3) قد تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم، أو من المجني عليه، أو من الشهود، أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة، أو

([114]) انظر: المشكلات العملية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، لسمير الأمين، ص2-4، والتحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص67.

([115]) انظر: مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مقال لأحمد خليفة في مجلة الأمن العدد (1) ،ص 25، والتحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص67.

([116]) انظر: التحقيق الجنائي المتكامل، لمحمد الأمين البشري، ص 227.

الأسلحة، أو المواد المتفجرة وغير ذلك.

4) في بعض الجرائم كالعنف، والاغتصاب، والنهب، تستعمل الأصوات كمدخل للجريمة، كما تصدر الأصوات كرد فعلٍ، أو أثناء المقاومة والدفاع عن النفس وغير ذلك. [117]

من هنا تبرز أهمية التسجيل الصوتي، وغيره من أجهزة التسجيل المباشرة، وغير المباشرة وسوف نتكلم عن حجية استخدام هذه الأجهزة إن شاء الله.

([117]) انظر: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، لعبدالرحمن العريني، ص106-107.

الفرع الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية:

إن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال تجميع المعلومات وتخزينها واسترجاعها في أي لحظة من قبل مؤسسات العدالة الجنائية، قد أدى إلى ايجاد مشكلات جديدة متعلقة بحقوق الأفراد الأساسية، ولاسيما تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة، ولا أحد يُنكر الآثار الإيجابية لبنوك المعلومات، نظراً للمزايا العديدة التي تقدمها سواء للأفراد أو الهيئات في مختلف الميادين، لمواجهة التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي السريع، وما يتبعه من زيادة في حجم البيانات والمعلومات المتدفقة، وعدم قدرة الوسائل العادية والأساليب التقليدية على مواجهتها، لما لهذه البنوك من قدرة فائقة على جمع وتحليل وتخزين واسترجاع أكبر قدر من البيانات أو المعلومات في أقصر وقت ممكن قد يكون في ثوان، معدودة مع القدرة على الحفظ لهذه المعلومات لفترة زمنية طويلة، ونحن هنا لسنا بصدد إحصاء للآثار الإيجابية لبنوك المعلومات ولكن موضع دراستنا وجل اهتمامنا هو الآثار السلبية لهذه الأجهزة على الحياة الخاصة، وما مدى تأثيرها على حريات الأفراد، فلا أحد يستطيع أن ينكر أو يجحد هذه الآثار السلبية لها، أو الأخطار الناشئة عن إساءة استخدامها في تهديد الحياة الخاصة، إذ يمكن عن طريقها جمع بيانات عن الأفراد أو الجماعات في مختلف أوجه نشاطات الحياة، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، وغير ذلك، مما يُهدد أسرار الحياة الخاصة، ويجعلها عرضة للتطفل أو المراقبة أو الضغط ممن يسيء استخدام هذه الأجهزة في غير أغراضها المحددة لها[118]، ونحن نعلم أن التوسع والتطور التي تشهده المجتمعات الحديثة في مجال ارتكاب الجريمة يتطلب توفير بيانات ومعلومات متعددة، ومتنوعة، على أن تكون حديثة أولاً بأول، والبيانات اللازمة لأجهزة الشرطة التي تَستخدم هذا الأسلوب العلمي في تجميع وتخزين المعلومات، تدور إجمالاً حول الحياة الخاصة للمجرم وعلاقاته الاجتماعية، وحياته الوظيفية، أو المهنية، ونتائج الاختبارات التي أُجريت عليه وغير ذلك، وهذه المعلومات والبيانات قد يُساء استخدامها مما يُسبب آثاراً وأضراراً على حقوق الأفراد وحرياتهم، والخطورة قد لا تكون في الوسيلة ذاتها ولكن في القائمين عليها فما دام هناك حاسوب فهناك مجال واسع لإساءة

([118]) انظر: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، لأسامة عبد الله قايد، ص 45-46.

استخدامه [119]. والله أعلم.

([119]) انظر: المرجع السابق، ص 73-74، وحماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، لمحمد عبد المحسن المقاطع، ص 39-47.

المطلب الثاني

مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

الفرع الأول: الحماية الجنائية والحرمة الشخصية للأشخاص وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحرمة الحياة الخاصة وأولت ذلك الأمر عناية خاصة، وجعلت للأشخاص ولمساكنهم ولأسرارهم حرمة لايجوز الاعتداء عليها، نظراً لأن ذلك من خصوصيات حياتهم، ومنطلقاً من الحرية الشخصية التي يتمتعون بها، وبالتالي فلا يجوز الاعتداء على هذه الخصوصيات بأي صورةٍ من صور التعدي، كالتنصت، أو التجسس، أو الاطلاع عليها بغير إذن صاحبها، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حَرَّمت على المسلم أن يفشي سر أخيه الذي حَدَّثه به طواعية واختياراً فإنها حرمت من باب أولى على المسلم أن يبذل مساعيه للحصول على أسرار الغير، وذلك بالتجسس عليه، ولقد جاء النهي عن ذلك وتحريمه في آياتٍ وأحاديثَ كثيرة، من ذلك قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ] [120]ومن الأحاديث قوله ρ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولاتجسسوا، ولاتحسسوا، ولاتناجشوا، ولاتحاسدوا، ولاتباغضوا، ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا) [121] ... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تنص صراحة بالنهي عن التجسس سواء كان ذلك بالتنصت، أم بالنظر إلى عورات المسلمين وتتبعها والكشف عما ستره الله عنهم من الأسرار الخاصة، وحِكْمَةُ النهي هنا هي: لأن التجسس والتلصص فيه إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة للإنسان، إذ يتضمن ذلك اعتداء على شخصه، وعلى مسكنه،

([120]) سورة الحجرات آية (12).

([121]) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب الأدب، باب " يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعد الظن إثم ولا تجسسوا " ،ج 7 ص 117 رقم 6066 ، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ج4، ص1985، رقم 2563.

وعلى أسراره، وإزالة ستره وكشف عيوبه وهذا كله يُلحق الضرر المادي أوالمعنوي عليه، فضلاً على أن ذلك أيضاً ليس من مكارم الأخلاق ولا من صفات المسلمين، وهو عملٌ ينفر منه كل ذي ضمير حي، و الشريعة الإسلامية وإن كانت حَرَّمت التجسس بكل أنواعه فإنها قد أباحته في حالات معينة، حفاظاً على المصلحة العامة، وتمشياً مع نظرية الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد تكون المصلحة المترتبة على كشف الجريمة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الحياة الخاصة،وسوف نتكلم عن هذه الحالات التي يجوز فيها التجسس على خصوصيات الناس في موضع آخر إن شاء الله،هذا وقد جاء النظام في المملكة العربية السعودية متمثلاً في نظام الإجراءات الجزائية، بالمحافظة على الحرمة الشخصيةللإنسان وحرمة حياته الخاصة، وبالنهي عن التعرض لأسراره وجميع خصوصياته، وقد ورد ذلك في الفصل الخامس من الباب الثالث من هذا النظام وعنوان هذا الفصل هو (ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات) وقد قرر النظام في هذا الفصل ما نصه: (للرسائل البريدية، والبرقية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال، حُرمة فلايجوز الإطلاع عليها، أو مراقبتها، إلا بأمر مسبب، ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام) [122]،كما قرر أيضاً في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا النظام ما نصه: (يُراعى في ضبط الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، والبرقيات، والمحادثات الهاتفيه وغيرها من وسائل الاتصال، أحكام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام) [123].

وقبل هذا كله أيضاً ماورد في النظام الأساسي للحكم حيث نص على هذه الحرمة وهذه الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة، بقوله: (المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفيه، وغيرها من وسائل الإتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الإطلاع عليها، أوالإستماع إليها، إلا في الحالات التي يُبينها النظام) [124].

هذا كله يُبين لنا حرص النظام في المملكة العربية السعودية على

([122]) نظام الإجراءات الجزائية ـ المادة (55).
([123]) النظام السابق ـ المادة (82).
([124]) النظام الأساسي للحكم ـ المادة (40).

هذه الحرمة، حيث كرر النص علىهذه الحرمةو هذه الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة في عدة أنظمة، وآخرها نظام الإجراءات الجزائية، وفوق ذلك أيضاًعَمَّمَ هذه الحرمة وهذه الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة على جميع وسائل الإتصال التي تحتفظ بأسراره وخصوصياته فكل وسيلة من وسائل الاتصال تحتفظ بأسراره وخصوصياته ، لا يجوز الإطلاع عليها أو الاعتداء عليها بأي صورة، إلا في حالات ومواضع تتوفر فيها شروط معينة، سوف نذكرها إن شاء الله،وكل ذلك يتوافق ويتلائم مع الشريعة الإسلامية التي جاءت بالحفاظ على هذا المبدأ والنهي عن التطفل عليه أو التعدي، عليه بأي صورة من صور التعدي إلا في حالات ومواضع تُستثني من هذا المبدأ، سوف نتطرق لها إن شاء الله.

الفرع الثاني: الشـروط التي يجوز فيها اسـتخدام هذه الوسـائل وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

لقد حرص النظام في المملكة العربية السعودية على حماية حياة الإنسان الخاصـة، ونهى عن التعدي عليها بأي صـورة، وهذا واضـح فيما سـبق ذكره، إلا أنه أجاز هتك هذه الحرمة لحياته الخاصـة في مواضـع معينة تتوفر فيها شروط وضوابط.

ولقد جاءت هذه الشـروط وهذه الضـوابط واضـحة في نظام الإجراءات الجزائية في الفصـل الخامس من الباب الثالث من هذا النظام، حيث جاء ما نصه: (لرئيس هيئة التحقيق و الإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود،وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسـجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسـبباً، ومحدداً بمدة لا تزيد على عشـرة أيام، قابلة للتجديد، وفقاً لمقتضـيات التحقيق)[125] فهذه المادة من هذا النظام قد وضّـحَت وبيّنت الشـروط التي يجوز فيها هتك حرمة حياة الإنسان الخاصة، وهذه الشروط والضوابط إجمالاً هي:

1. أن يكون الضـبط أو المراقبة أو التسـجيل بأمر من رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام، أو بعد إذنٍ منه.
2. أن يكون الأمر أو الإذن بالضـبط أو التسـجيل مُسَّـبَباً، ومن باب أولى أن يكون مكتوباً.
3. أن يكون مُحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام، قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.
4. أن يكون لضـبط الرسـائل أو المطبوعات أو مراقبة المحادثات الهاتفية، أو تسجيلها، أوغير ذلك، فائدة في ظهور وكشف الحقيقة في جريمة وقعت.

هذه هي أبرز الشروط و الضوابط التي تُجيز هتك حرمة الحياة الخاصة للإنسان،والإطلاع على خصوصياته وأسراره، وهذه الضوابط هي في الحقيقه تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي أجازت وأباحت التجسس في حالات معينة، وسوف نُشير إلى ذلك ونُبين مدى تلاءم هذه الضوابط و هذه الشروط مع حالات التجسس التي أباحتها الشريعة الإسلامية،وعلى هذا يتبيّن لنا أن نظام الإجراءات الجزائية قد أجاز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة ـ والتي ذكرناها سابقا ـ ولكنه

([125]) نظام الإجراءات الجزائية – المادة (56).

وضع لجواز استخدامها ضوابط وشروط، وبالتالي فلا يكون الاستخدام صحيحاً ومشروعاً في النظام إلا بهذه الضوابط وهذه الشروط لأن الإدانة حتى تكون صحيحة لابد أن تُبنى على دليل صحيح ومشروع لا على دليل باطلٍ. وهذا ما نص عليه النظام أيضاً في الفصل التاسع من الباب السادس بقوله: (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً). [126]

وإذا دققنا النظر في نظام الإجراءات الجزائية نجد أنه لايمانع من الأخذ بهذه الوسائل الحديثة في مجال التحري والمراقبة (بالضوابط المذكورة) في الإثبات الجنائي، فهو لايمانع من اعتبارها قرائن ووسائل للإثبات متى استُخدمت استخداماً صحيحاً، ولايعني هذا أنه يعتمد عليها كأدلة مستقلة، بل يعتبرها قرائن تُفيد في الإثبات ولاسيما إذا انضمت إليها قرائن أخرى، لأنه يرى أن هذه الوسائل الحديثة في مجال التحري والمراقبة لها فائدة في كشف وظهور الحقيقة ومعرفة بعض تفاصيل الجريمة، ولاسيما إذا سلمت هذه الوسائل من التزوير والتلفيق وغير ذلك، وانضمت إليها قرائن أخرى تُساندها، وسوف نتكلم عن القرائن عموماً ومدى حجيتها في الفقه والنظام في موضع آخر إن شاء الله.

ولا شك أن استخدام هذه الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي أصبح من الضروري في عصرنا الحاضر، لأن الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها أصبح أكثر صعوبةً مما قبل، نظراً لأن المجرم قد طّور أساليبه واستعان بطرق حديثه وأجهزة فنية متطورة يستطيع من خلالها التوصل إلى مراده دون أن يُبقى أيّ أثر مادي عليه، وهذا يجعلنا نقبل التحدي ونتبع كل الأساليب والوسائل العلمية الحديثة بالضوابط الشرعية، حتى نستطيع أن نحقق التفوق والسيطرة على المجرم مهما كانت درجة خطورته، ولو أدى ذلك إلى إستخدام بعض الوسائل والإجراءات التي تمس حريته وكرامته، وعلى هذا فإن إغفال هذه الوسائل وعدم استخدامها في مجال الإثبات الجنائي قد يترتب عليه زهوق أرواح، أو هتك أعراض، أو إضاعة أموال، أضف إلى ذلك ما يُسببه من زعزة للأمن، وانتشار للفوضى، وضياع للحقوق وتفشٍ للمحرمات، ولذلك فإن استخدامها فيه حفظ للأمن، ومحاربةُ للمجرمين وقطع لدابرهم، وردُ للحقوق إلى أصحابها ولاسيما إذا قام على ذلك جهات أمنية إسلامية موثوقة، لا يتطرق إليها أي تهمة ولا تلبيس، إذاً

([126]) نظام الإجراءات الجزائية ـ المادة (188).

فلا بد لرجال الأمن أن يكون لديهم أجهزة أمن قوية ومتطورة ومزودة بكافة ما توصل إليه العلم الحديث من أجهزة و وسائل، لاستخدامها في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها.والله أعلم.

المطلب الثالث

مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية

قبل أن نتطرق إلى ذكر حجية هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية سوف نتكلم أولاً عن حكم استخدام هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي فنقول:

إن الإسلام قد حَرَّم التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس وأسرارهم لما في ذلك من انتهاك لحرماتهم وحرياتهم، وعلى ذلك جاءت الآيات و الأحاديث،وهذا كله حفاظاً على حرمة حياة الناس وأسرارهم الخاصة، إلا أن هذه الحرمة وهذه الحرية قد تنخرق من أجل الحفاظ على المصلحة العامة ودرءً للمفسدة عن المجتمع، وعلى هذا فإن التجسس يجوز في حالات معينة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي:

1- الحالة الأولى: تجسس المسلم على الكافر لصالح الأمة الإسلامية اقتداءً بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه، حيث كان يُرسل عيوناًوجواسيس لمعرفة تحركات العدو، وأعدادهم وما إلى ذلك،ففي غزوة بدر مثلاً بعث النبي صلى الله عليه وسلم من يتحسس له الأخبار عن عدد قريش، وفي غزوة الخندق بعث أيضاً من يتحسس له الأخبار عن قريش.....إلى غير ذلك من الشواهد.

2- الحالة الثانية: تتبع مواطن الرِّيَبْ ومظان السوء لأمارات وقرائن تدل على ذلك، مثل أن يكون المتهم مشهوراً بين الناس بما يُتهم به، أوأن يكون المكان مشهوراً بالفساد والمعاصي، فإنه يجوز التحري والمراقبة هنا حتى يتم القبض عليهم متلبسين بما نُسب إليهم من جرم، ومثل ذلك أيضاً لو أُخبر ثقةُ،بوجود معصية أو أدواتها في مكان ما فإنه يجوز له التحري والمراقبة هنا، بل قد يجب أحياناً عليه في مثل هذه الحالة وذلك إذا كان التأخير ينطوي عليه هتك حرمة يفوت إستدراكها، كما لو أُخبر أن رجلاً قد خلا برجلٍ ليقتله أو امرأة ليزني بها ففي هذه الحالة يجب عليه الكشف عن حقيقة الأمر، ولابد في جميع ذلك من غلبة الظن أو اليقين لأن مجرد الشك لايُسوِّغ لرجال الحسبة ولا لرجال الأمن أن

يعملوا به[127]،وهذه الحالة قد أشـــار إليها ابن فرحون المالكي[128] في كتابه تبصــرة الحكام[129] وأشــار إليها أيضــاً الماوردي[130] في كتابه الأحكام السلطانية[131]،وغيرهم، ومُجمل كلامهم هو:

(أن البلاغ أو الخبر بوجود معصية إذا وصل إلى المحقق فإنه ينظر إلى المُخْبِر فإن كان موثوقاً به ولوكان واحداً يأخذ به، وإن كان غير جدير بالثقة فليس للمحقِق أن يتابع التحقيق بل يُغفله، وإذا جاء البلاغ من جماعة وكانوا متأكدين من وجود المعصـــية جاز له في هذه الحالة الكشــف، وإذا وجد الحاكم أو قاضـــي التحقيق الريبة في شــخص وكان مشهوراً بين الناس بمااُتهم به فله أن يتجسس عليه حتى يأتي به متلبساً، وإن كان من اتجهت إليه الريبة غير مشـــهور بما اتهم به فلا يجوز التجســس عليه ولا مراقبته، حتى ولو شــهد شــهود على القطع والجزم بوجود المعصـــية عند هذا الرجل، كذلك ينظر الوالي أو الحاكم أو نائبه إلى مكان المعصـــية فإن وجد بيتاً معلوماً ومشـــهوراً بالفســـاد راقبه وتجسس عليه حتى يقبض على رواد المكان متلبسين بمعصيتهم، أما إذا كان المكان غير مشهور بتعاطي الفساد فيه فلا يجوز له مراقبة المكان، ولا التجســس عليه، ولا تفتيشــه، وإن كان الذي فيه من أهل المعصــية، وما ذلك إلا حرصــاً على حرمة البيوت أن تُنتهك ويُكشــف الســتر عن أصـــحابها المتســـترين بها). ومثل ذلك أيضـــاً ماجاء في نهاية المحتاج وفيه: "وليس لأحدٍ البحث والتجســـس واقتحام الدُور بالظنون، إلا إذا غلب على الظن وقوعها، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقةٍ جاز له بل وجب عليه التجســس إن خِيف فوات الأوان من تداركها كقتل وزنا وإلا فلا".[132] إلى غير ذلك.

([127]) انظر: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد راكان الدغمي ص 130، والحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لعلي الوهيبي ص 174- 175.

([128]) هو أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد فرحون، ولد ونشأ ومات بالمدينة، أصله من المغرب تفقه وبرع وصنف ورحل إلى مصر والقدس وتولي القضاء بالمدينة سنة 793هـ وهو من شيوخ المالكية من كتبه (تبصرة الحكام) و (الديباج المذهب) و (ودرة الغواص) أصيب بالفالج في شقه الأيسر مات سنه 799 هـ (انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، ج1، ص52-53، والأعلام لخير الدين الزركلي ج 1 ص 52).

([129]) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج2، ص 134.

([130]) سبقت ترجمته ص23

([131]) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 252.

([132]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشهاب الدين الرملي ، ج8، ص45.

ومثل ذلك أيضــاً ما جاء في الأحكام السـلطانية وفيه: " فإن غلب على ظنه استسرار قوم بالمعصية لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يُخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجلٍ ليقتله، أو بإمرأة ليزني بها، وجب في هذه الحالة أن يتجسس ويُقدم على البحث والكشف"[133] إلى غير ذلك.

وما ذكرناه من جواز التجســس في هذه الحالة، ووجوبه في بعض الأحيان، إنما جاء ذلك من أجل دفع الضــرر والمفسـدة عن المسـلمين، أوآحادهم، كما أنه أيضاً تقديم لأعظم المصلحتين وهي مصلحة مجابهة المنكر ومرتكبيه على مصــلحة الفرد وغيره، وبهذا نكون قد حققنا التوازن بين نظرية المصـالح والمفاسد التي جاءت الشـريعة الإسـلامية بها، وعلى هذا فإنه يجوز في هذه الحالة لرجال الحســبة و الأمن التجسس والكشف عن حقيقة الموضوع والبحث والتقصي وإزالة ما وجد من منكر.

هذا كله في حالة عدم ظهور المنكر ظهوراً واضـحاً بحيث يمكن إدراكه بإحدى الحواس الإنسانية، وشرط الظهور إنما يتعلق بالمنكر لا بفاعله، وعلى هذا فإذا ظهر المنكر ظهوراً واضــحاً بحيث يعرفه من هو خارج الدار، كأصــوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار أو ارتفعت أصــوات الســكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشارع ، فهذا في الحقيقة يوجب الاحتساب والهجوم على أهل الدار ، والدخول عليه مباشـرة، ومداهمته، لأن شـرط الظهور هنا تحقَّقَ بحاسة السمع. [134]

والظهور له درجات فتارة يبدو بحاســة الســمع، وتارة بحاســة الشــم، وتارة بحاســة البصــر وغير ذلك، وعلى هذا فإن من أغلق بابه وســتر عورته لا يجوز لنا أن نتجســس عليه، ولا أن ندخل بيته، أما إذا ظهر المنكر، أو بدا لنا منه علامات وقرائن، فإنه هنا تنتفي حريته وحرمته لأنه تعدَّى على حرمة الآخرين وحرياتهم، كما أنه أيضاً أضرّ بغيره من المسلمين ولابد حينئذٍ من إزالة هذا الضرر،[135] ومن هنا يتبين لنا مدى ملائمة الشروط والضوابط التي ذكرها النظام عند انتهاك حرمة الحياة

([133]) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الحنبلي، ص 295- 296.

([134]) انظر: المنكر الموجب للحسبة، لعزت بدران، ص127.

([135]) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ج2، ص353، والمنكر الموجب للحسبة، لعزت بدران ص 127 – 128.

الخاصة مع الشريعة الإسلامية،فالجريمة إذا وقعت، أو ظهرت أماراتها أو القرائن التي تدل عليها، فإن ذلك يُبيح لرجال الحسبة و رجال الأمن التجسس، بل قد يجب عليهم في بعض الأحيان، وهذا كله فيه دفع للشر والفساد، حتى يطمئن الناس على حياتهم، وبذلك تنتظم الحياة وتقل الفوضى، ويُقطع دابر المجرمين، والنظام قد أحاط هذه الحرمة وهذه الحرية بسياجٍ متين حتى لا يكون الانتهاك لها مرتعاً لكل من أراد، وحتى لا يحصل التلاعب والفوضى في ذلك، ولذلك نجده قد اشترط التسبيب، وحدد المدة، وأوجب الإذن، وكل هذا يُبين لنا حرص النظام في المملكة العربية السعودية على حماية حريات الناس وأسرارهم.

وعلى هذا فالتجسس في هذه الأحوال التي ذكرناها جائز،وليس هذا فقط بل إن التصوير بالآلات الحديثة وهو ما يسمى (بالتصوير الفوتوغرافي) الذي اختلف العلماء في حرمته بالنسبة لذوات الأرواح, نجد أن العلماء الذين حكموا بتحريمه[136] قد جَوَّزُوه في حالةٍ واحدة، وهي إذا ما اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك، وذلك مثل التصوير لأجل الهوية، ورخص القيادة، والدراسة، والوظيفة، ومكافحة الجريمة ومراقبة المجرمين وضبطهم والتعرف عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجئوا إلى الفرار، إلى غير ذلك مما يكون ضرورة أو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، وهذا ما مشت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[137] ولاشك أن استخدام التصوير بالآلات الحديثة وغيره في مجال كشف الجريمة والمجرمين، يُمكن أن يُخَرَّجَ على عدة قواعد فقهية وهي:

1- **قاعدة:** الضرورات تبيح المحظورات: وذلك باعتبار أن استخدام التصوير وغيره كالتسجيل في مجال كشف الجريمه، أو مراقبة المجرمين، يعد ضرورةً قصوى في حالات كثيرة فقد يترتب على عدم استخدام ذلك زعزعة للأمن وإهدار للحقوق، وتفشٍ للمحرمات، وغير ذلك.
2- **قاعدة:** الوسائل لها أحكام المقاصد:ولاشك أن مجال حفظ الأمن وتتبع المجرمين ومحاربتهم يعد من المقاصد السامية، فاستخدام التصوير وغيره يأخذ حكم المقصد نفسه.

([136]) وممن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز إبن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر الألباني وغيرهم.

([137]) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد واصل. ص 314-315.

3- **قاعدة:** مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ولهذا فاستخدام التصوير وغيره قد يكون واجباً في بعض الأحيان، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحاجة إلى ذلك[138].

وهذا كله يُبين لنا حرص الشريعة الإسلامية على ضبط المجرمين ومعاقبتهم وقطع دابرهم، هذا كله من ناحية حكم استخدام هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي، أما عن حجية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الاسلامية، فسوف نتكلم عن كل وسيلة بما يلي:

أولاً: وسيلة التصوير بالأجهزة البصرية الإلكترونية :

من المعلوم أن التصوير بالآلات الحديثة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين ولهذا فإننا لا نجد في كتبهم أحكاماً تُجيز أو تمنع الأخذ بالتصوير كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، ولذلك فقد تكلم الباحثون المعاصرون عن إثبات الجرائم بالتصوير، وحاصل كلامهم هو المنع من الأخذ بهذه القرينة بمفردها في إثبات الجرائم الُموجبة للقصاص أو الحد وذلك للأسباب التالية:

1- سهولة تلفيق الصور وتجميعها، فقد تُلتقط صورة لشخص ما، وتُركّب مع صورة المكان الذي، أُرتكبت فيه الجريمة فتظهر الصورة والشخص معاً كما لو كان يرتكب الجريمة ولذلك تظهر صورة الرجل وكأن يتناول المسكر، أو كأنه يسرق.... الخ وهذا مايعرف (بالدبلجة)، ولعل من هذا القبيل ما يُشاهد في أفلام التلفزيون والسينما من مشاهد ومناظر يصعب تصويرها في الحقيقة والواقع، إذ أن هناك آلات تصوير متطورة، تُسهل للشخص تعديل ما يريد في الصورة وحذف ما يريد، (والدبلجة) قد يلجأ إليها ضعاف النفوس من أجل التمويه على الناس وإسقاط ثقتهم بشخص يثقون به، وذلك بأن يُدبلجوا صورته مع صورة أخرى ماجنة ليوهموا الناس أن هذا ديدنه ومن ثم انتزاع ثقة الناس به، فهذه الاحتمالات التي تطرأ على هذه الصور تُعد شبهاً تدرأ الحدود بها. [139]

([138]) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل ص 523 – 525.

([139]) انظر: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، لعبدالرحمن العريني، ص82.

2- أن الشـــرع قد علق ثبوت القصـــاص والحد بالبيان المتناهي، والصـــور ليســـت بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب لاحتمال التزوير والتحريف فيها، كما أنه يُحترز في إثبات الحدود أكثر من غيرها، لاسـيما إذا كان الحد يتضـمن إتلافاً، ولا يُمكن الحكم بالإتلاف إلا بدليل واضـح لا يعارضـه احتمال يضـعفه، ولا شـبهة توهنه، لأن الحدود كما هو معلوم تُدرأ بالشبهات. (140)
3- أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها البعض، إلا إذا وجدت علامات فارقة يُسـتبعد معها التشـابه، فكثيراً ما يتشـابه اثنان في صـــورتيهما، وبخاصـــة إذا تعمّد الجاني تغيير ملامح وجهه بأي وسيلة لكي يشبه شخصاً آخر بقصد التنكر وإخفاء معالم وجهه.
4- أن بعض الأشخاص لديه المقدرة على إجادة الرسومات حتى تبدو وكأنها صور حقيقية بآلات حديثة. (141)

وعلى هذا فإن الصـــور تعد قرينة قوية على ارتكاب المتهم للجريمة، ولكن لا يُعتمد عليها وحدها في إثبات الحدود والقصـــاص، بل لا بد من تعزيزها بقرائن أخرى وذلك للاحتمالات السـابقة، ولا بد أيضـاً في اعتبارها قرينة قوية ســـلامتها من التزوير والتحريف والتلفيق وذلك بعرضـها على أهل الخبرة، هذا كله في القصـاص والحدود، أما بالنسـبة للجرائم الموجبة للتعزيز فإنها تثبت بالصـور ويصـح الاعتماد على هذه الصور، واعتبارها قرينة لوحدها، بشرط سلامتها من التزوير والتلفيق واطمئنان القاضـي لها، وذلك لأن التعزير يثبت بالشـبهة بخلاف الحدود فإنها تُدرأ بالشبهات. (142)

ثانياً: وسيلة التسجيل الصوتي والتنصت:

نظراً لأن التسـجيل الصـوتي ونحوه من نوازل هذا العصـر فإن الفقهاء الأقـدمون لم يتطرقوا إليـه في كتبهم، ولـذلـك فقـد تكلم البـاحثون المعاصرون عن حكم إثبات الجرائم بالتسجيل الصوتي ونحوه، ومجمل كلامهم هو المنع من الأخـذ بهـذه القرينـة بمفردهـا في إثبـات الجرائم

---

(140) انظر: المرجع السابق، ص85.
(141) انظر: المرجع السابق، ص83.
(142) انظر: الإثبات في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الزحيلي ص 111، والإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن، لعلي الرويشد، ص 276 – 278، ووسائل التعرف علي الجاني ، لعلاء الهمص ص 33 – 35 ، وحكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، لعبد الرحمن العريني، ص 82.

الموجبة للقصاص أو الحد وذلك للأسباب التالية:

1- أن الأصوات تتشابه والمقصود بالتشابه هنا التشابه الظاهر للناس.

2- أن الأصوات يمُكن تقليدها مما يصعب تمييز صوت المقلِّد، من الصوت المقلَّد فقد يُقلد شخصٌ صوت شخص آخر فيوهم السامع بأن المتكلم فلان والحقيقة أن المتكلم غيره ولكن الصوت تقليد لصوت فلان، ولاشك أن تقليد الأصوات ومحاكاتها يُضعف الاعتماد على هذه القرينة بمفردها. (143)

3- أنه من الممكن فنياً إدخال تبديل وإحداث تغيير وإجراء عملية حذف ونقل لعبارات من موضع إلى آخر على شريط التسجيل، وهذا مايُطلق عليه عملية (المونتاج) وبذلك يُصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل، فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها، وهذه شبهة تُضعف الاحتجاج به والحدود تدرأ بالشبهات.

4- إن عملية التشخيص الصوتي التي تتم عن طريق (جهاز الطَّيف السمعي) والذي به يُعرف بصمة الصوت التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، وذلك عن طريق المقارنة بين الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء، هي في الحقيقة عملية لازالت في حيّز الظنون والتجربة والدراسة، وبالتالي فلا يُؤخذ بها بمفردها نظراً للاختلاف في صحة نتائجها بين الباحثين والخبراء ولكنه يُستأنس بها. (144)

وعلى هذا فإن التسجيل الصوتي ونحوه مما يُقاس عليه، يعد قرينةً قوية على ارتكاب المتهم للجريمة ولكنه لا يُعتمد عليه وحده في إثبات الحدود والقصاص بل لابد أن يسانده قرائن أخرى، ولابد أيضاً في اعتباره قرينة قوية سلامته من التزوير والتلفيق وغير ذلك, وذلك بعرضه على أهل الخبرة هذا بالنسبة للحدود والقصاص.

أما بالنسبة للجرائم الموجبة للتعزير فإنها تثبت بالتسجيل الصوتي ونحوه، ويصح الاعتماد عليه لوحده في الإثبات، بشرط سلامته من التزوير والتلفيق، واطمئنان القاضي لذلك، والسبب في ذلك هو لأن

---

(143) انظر: حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، لعبد الرحمن العريني، ص116.

(144) انظر: المرجع السابق، ص116-117.

التعزير يثبت بالشبهة بخلاف الحدود فإنها تدرأ بالشبهات.[145]

([145]) انظر :مشروعية التسجيل الصوتي في القانون المقارن ، مقال لعبد العزيز خطاب ، مجلة الأمن العام عدد 131 ص 22 -27، وحكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي، لعبد الرحمن العريني، ص 116 - 117، والإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن ، لعلي الرويشد ، ص 279 - 282.

ثالثاً: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية:

لاشـــك أن التخزين وجمع المعلومات والاســـترجاع عن طريق أجهزة الحاســـب والشـــبكة المعلوماتية هو في الحقيقة غيُر ســـالمٍ من التزوير والتلفيق والزيادة والنقص، وعلى هذا فهي ليسـت بياناً حقيقياً مأموناً من الكذب، وكثيراً ماتقع الأخطاء ويحصـــل الخلط بين المعلومات ويُحَمَّل شـخص خطأ غيره، إما للتشـابه بينهما، أو لخللٍ في الأجهزة، وهذه كلها تعتبر شُبَه تضعف الاحتجاج به والاعتماد عليه لوحده في إثبات الجرائم الموجبـة للقصـــاص أو الحدود، ولـذلك فهو يُعتبر قرينـة قويـة على ارتكـاب المتهم للجريمـة ولكنـة لايُعتمـد عليـه لوحـده في إثبـات الجرائم الموجبة للقصاص والحدود، بل لا بد أن يُسانده قرائن أخرى.

أما بالنسبة للجرائم الموجبة للتعزير فإنها تثبت به ويصح الاعتماد عليه لوحده في الإثبات ولكن بشرط سلامته من التزوير والتلفيق ونحو ذلك، واطمئنان القاضي لذلك، والسبب في ذلك هو لأن التعزير يثبت بالشبهة بخلاف الحدود ونحوها فإنها تدرأ بالشبهات. [146]

والكلام هنا عن حجية هذه الوســـائل يَجُرنا في الحقيقة إلى الكلام عن حجية العمل بالقرائن عموماً وهل يُعتمد عليها في الإثبات أم لا؟ فنقول:

اتفق الفقهاء على العمل بالقرائن من حيث الجملة، وقد حُكي اتفاقهم على العمل بها في مسائل كثيرة[147] منها:

1- جواز وطء المرأة إذا أُدخلـت على الرجـل ليلـة الزفـاف، وإن لم يشـهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلان بنت فلان التي عَقَدْتَ عليها، وإن لم يُستنطق النسـاء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة.
2- معرفة رضـــا البكر في الزواج بصـــمتها، اعتماداً على القرينة الشاهدة بذلك.
3- إذا دخل رجل بإمرأته، وأرخى الســـتر عليها، ثم طلق وقال لم أمسها وقالت وطئني صُدِّقت وكان عليه الصداق كاملاً.
4- قولهم في الركاز: إذا كان عليه شكل الصليب، أو صورة ،أو إسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز، وإذا كانت عليه علامة المسـلمين كالشهادة فهو لقطة.

([146]) انظر: التحقيق الجنائي الفني، لعبد الفتاح مراد ص 153 – 155.

([147]) انظر: تبصـــرة الحكـام لابن فرحون، ج2، ص93، ومعين الحكـام لعلاء الـدين الطرابلسي ص166، والطرق الحكمية لابن القيم ص 20 – 24.

5- جواز الشرب من المصانع الموضوعة في الطريق وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً اعتماداً على دلالة الحال.
وغير هذا كثير مما يدل على عملهم بالقرائن في الجملة.[148]
واختلفوا رحمهم الله في العمل بالقرائن على التفصيل إلى قولين:

القول الأول: جواز الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها في الإثبات.وقال به جمهور الفقهاء.[149]
واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة: من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وأفعالهم، ومن المعقول، مجملها ما يلي:
أولاً: من الكتاب:
1- **الدليل الأول:** قوله تعالى: [وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ][150] .
وجه الاستشهاد: أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب أبنائه فيما ادعوه من أكل الذئب ليوسف بسلامة قميص يوسف من التمزيق والتنييب، وهذه القرينة القوية ترجحت على قرينة وجود الدم على القميص، لأن الذئب لايُمكن أن يفترسه ويدع القميص سالماً من التنييب والتمزيق، ولذلك لما تأمل القميص فلم يجد فيه خرقاً ولاأثراً قال لهم: متى كان هذا الذئب حليماً يأكل يوسف ولايخرق القميص؟[151]
2- **الدليل الثاني:** قوله تعالى [قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ]

([148]) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ج 2 ،ص 93 – 98، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي، ص 166 – 168، والطرق الحكمية لابن القيم ص 20 – 24.
(149) هذا القول للجمهور من حيث الجملة وان اختلفوا في بعض الجزئيات ، والمتتبع لكتب الفقهاء في شتى الأبواب يلاحظ اعتمادهم عليها والأخذ بها في أمور كثيرة، ويأتي في مقدمة أصحاب هذا القول والمنتصرين له : بدر الدين ابن الفرس ، وابن عابدين ، والزيلعي من الحنفية، وعبد المنعم ابن الغرس ، وابن فرحون ، وابن جزي من المالكية، والعز ابن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية، وتلميذه اين القيم من الحنابلة.(انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج 6 ، ص 253 ،ورد المحتار ، لابن عابدين ج 5، ص354،ومعين الحكام ، لعلاء الدين الطرابلسي، ص 166-168،وتبصرة الحكام ،لابن فرحون المالكي ،ج2،ص 93-98، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ج 2 ص 107،والطرق الحكمية لابن القيم ،ص 5-12).
([150]) سورة يوسف آيه (18).
([151]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج9، ص99.

(152).

وجه الاستشهاد: أن الآية نصت على أن قدَّ القميص من الأمام قرينة ودليل على صدقها وكذبه، حيث تهيأ لفعل الجريمة وأنه هاجمها وأنها كانت تدفعه عن نفسها، وجعلت قدَّ القميص من الخلف قرينة ودليلاً على كذبها وصدقه، فهذه قرينة على فراره منها وملاحقتها إياه وأنها لم تتمكن على الحصول منه إلا أن أمسكت طرف قميصه مما تسبب عنه قدّه. (153)

3- **الدليل الثالث:** قوله تعالى: [قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ * قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ] (154).

وجه الاستشهاد: أن أخوة يوسف جعلوا وجود المال المسروق في حوزة أحدهم دليلاً على سرقته إياه، وهذه قرينة على السرقة لاتلحقها التهمة، لأنهم لما فَتَّشوا المتاع ووجدوا الصواع استسلموا للواقع حيث اقتنعوا بسرقته، ولو كان هذا ظلماً لقالوا: كيف تأخذه من غير بينة أو إقرار منه؟ وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير فدل على اعتبار القرينة طريقاً للعمل بها وبناء الأحكام عليها. (155)

اعتراض: يُمكن أن يُعترض على الاستدلال بهذه الآيات بأنها شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرع لنا فلا يصح الاستدلال بها.

والجواب عن ذلك: هو عدم التسليم بهذا الاعتراض وذلك لأن كل ماأنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا، قال تعالى: [أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ] (156) فهذه الآيات مقتدى بها ويعمل بها في الحكم بالأمارات والعلامات إذا عُدمت البينات، كما أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا مايدل على العمل به، والقرائن ورد العمل والاحتجاج بها في شرعنا. (157)

---

(152) سورة يوسف آيه (26 – 28).

(153) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج9، ص113، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ج2، ص93.

(154) سورة يوسف آيه (74 –75).

(155) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج9، ص153، ومعالم التنزيل، للبغوي،ج4، ص261.

(156) سورة الأنعام آيه (90).

(157) انظر:تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ج2، ص 93.

4- **الدليل الرابع:** قوله تعالى: [تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] .[158]

وجه الاستشهاد: أن الله سبحانه وتعالى قد عَلَّق معرفة الفقر والحاجة على العلامة التي تبدو على الفقراء من التواضع والخشوع والخجل من مواجهة الناس، وما يبدو عليهم من أثر الجهد من صفرة الوجه وضعف البنية ورثاثة الحال، فجعل الله تعالى هذه العلامات التي هي سيماهم قرينة على فقرهم واستحقاقهم للصدقات، وهذا اعتبار من الشارع الحكيم للعلامة والأمارة، وهو دليل على اعتبار القرينة وجعلها طريقاً من طرق بناء الحكم.[159]

هذه هي مجمل أدلتهم من الكتاب على اعتبار القرائن والأخذ بها.[160]

([158]) سورة البقرة آية (273).

([159]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج3، ص221، ومعالم التنزيل، للبغوي، ج1، ص338.

([160]) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، لسعيد درويش الزهراني ص 330 - 331، وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعدنان حسن عزايزه ص 68 - 86.

ثانياً: من السنة :

1) **الدليل الأول:** قوله ρ كما في حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـ حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة في الوليدة فقال النبي ρ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر). [161]

وجه الاستشهاد: أن الرسول ρعمل بالقرينة وذلك بحكمه أن الولد للفراش لأنه قرينة على الالتقاء المشروع، فالرسول ρحكم بإثبات النسب اعتماداً على هذه القرينة، وهذا مما يُبرهن على أن العمل بالقرائن مشروع وجائز في ثبوت الأحكام. [162]

2) **الدليل الثاني:** ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل[163] يوم بدر فقال رسول الله ρ: (هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح). [164]

وجه الاستشهاد: أن الرسول ρحكم بأنهما اشتركا في القتل وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وذلك لأن كثرة ما علا سيفه من دمٍ قرينة وعلامة على أن سيفه السبب في قتل أبي جهل، ومافعله ρ عملٌ بالقرينة الظاهرة. [165]

3) **الدليل الثالث:** ما روي عن أبي زيد بن خالد الجهني ــ رضي الله عنه ـــ أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ρ فسأله عن اللقطة؟ فقال:

([161]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة أو أمة، ج8، ص11 رقم 6749، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج2، ص1080، رقم 1457.

([162]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص32.

([163]) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ρ في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها، سوَّدته قريش ولم يطرَّ شاربه، أدرك الإسلام وكان يقال له أبو الحكم، فدعاه المسلمون أبو جهل، كان يثير الناس على محمد ρ وأصحابه، ولا يفتر في الكيد لهم والعمل على إيذاءهم، حتى كانت وقت بدر الكبرى، فشهدها مع المشركين فكان من قتالها، في السنة الثانية من الهجرة، (انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص199 وص225-228، والأعلام، للزركي، ج5، ص87).

([164]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سبله من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج4، ص 68 ـ 67 رقم 3141، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3، ص1372، رقم 1752.

([165]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص56.

(اعرف عِفاصـــها[166] ووكاءها[167] ثم عَرِّفها ســـنةً فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها). [168]

وجه الاستشهاد: أن الرسول ρ جعل معرفة الواصف للقطة قرينة على أنه مالكها، وأمر بدفعها إليه وليس هذا إلا اعتماداً على مجرد القرينة، وهذا دليل على اعتبار العمل بالقرائن. [169]

4) **الدليل الرابع**: ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ρ قال: (كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داوود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داوود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى). [170]

وجه الاستشهاد: أن سليمان ـعليه السلام ـ استدل برضى الكبرى بالشق أنها ليست أُمه، واستدل بشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك على أنها أمه لما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، ولذلك فقد حكم لها بناء على هذه القرينة الظاهرة. [171]

اعتراض: يُمكن أن يُعترض على الاستدلال بهذا الحديث على أنه شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعٌ لنا.

والجواب على ذلك: هو عدم التسليم بهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصَّـــه علينا من غير إنكار لهذا الحكم المبني على قرينة الحال، وورد أيضـاً في شـريعتنا ما يُؤيده وهو العمل بالقرائن الثابتة بالكتاب والسـنة. [172]

([166]) العِفَاص :- هو الوعاء التي تكون النفقة فيه جلداً كان أو غيره (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج12 ،ص20.

([167]) الوِكَاء : الخيط الذي يُشد به الوعاء (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص 20).

([168]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطه، باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ج3 ،ص 128 رقم 2429، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطه، ج3، ص1346، رقم 1722.

([169]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص22-23.

([170]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ج8 ،ص15 – 16 ،رقم 6769، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، ج3، ص1344، رقم 1720.

([171]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص17.

([172]) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ج2، ص 93.

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة المتوافرة، فمن ذلك مثلاً:

1- أنه ρ اعتبر نبات الشعر حول القبل أمارة على البلوغ، فكان يقتل من الأسرى يوم بني قريضة من وُجِدَت فيه تلك العلامة، ويستبقى من لم تكن فيه.

2- أنه ρ جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فَجَوَّز وطء الأمة المسْبِية إذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحمل فلما منع من وطء الأمة الحامل وجَوَّز وطأها إذا حاضت كان ذلك اعتباراً لهذه العلامة والأمارة. (173)

هذه هي مجمل أدلتهم من السنة النبوية على اعتبار القرائن والعمل بها. (174)

ثالثاً: وأما من أقوال الصحابة وأفعالهم:

1- فمن ذلك ماورواه ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال عمر ـرضي الله عنهـ "لقد خشيت أن يَطُول بالناس زمان حتى يقول قائل: لانجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها، ألا وإن الرجم على من زنا إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"(175).

وجه الاستشهاد: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ اعتبر الحمل قرينة على الزنا في حق المرأة التي لازوج لها ولاسيد ولم تدع الإكراه أو توجد شبهة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم. (176)

2- ومن ذلك أيضاً حُكم عمر ـرضي الله عنه ـ بوجوب الحد على من وُجد فيه رائحة الخمر أو قاءها، وكل ذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة. (177)

---

(173) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ج2، ص93 ـ 98، ومعين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي ص 166 ـ 168، والطرق الحكمية، لابن القيم ص 20 -24.

(174) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ،لسعيد درويش الزهراني ص 331 ـ 334، وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعدنان حسن عزايزة، ص 87 ـ 103.

(175) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، ج8، ص32، رقم 6829، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزني، ج3، ص1317، رقم 1691.

(176) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص160.

(177) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج2 ،ص 94 ـ 95، والطرق الحكمية، لابن القيم ص4-6 وطرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، لسعيد الزهراني ص 334.

رابعاً: وأما من المعقول فاستدلوا :

1) قالوا : إن ترك العمل بهذه القرائن يؤدي إلى ضـــياع كثير من الحقوق، ويُســـهل على المجرمين جرائمهم، ويفتح البـاب على مصـرعيه لأصـحاب النفوس الضـعيفة بارتكاب الجرائم بأنواعها طالما أن هذه القرائن لا يُعمل بها ولايُعول عليها.

2) وقالوا أيضـاً : إن الحكمة والأصـل الذي دعا إلى تحقيقه الشـارع هو العدل وقطع الظلم وإيصـــال الحقوق إلى أهلها، فإن كانت هذه القرائن تؤدي إلى هذا الهدف المنشـــود فلا مانع إذاً من اعتبارها والعمل بها.

3) وقالوا أيضـاً : إن هذه القرائن داخلة في مفهوم البينة لأن البينة في الاصطلاح: اسم لكل مايبين الحق ويُوضحه ويظهره، سواء كان شهادة أو قرينة أو غير ذلك من طرق الإثبات.

وعلى هـذا فمتى وجـدت القرائن والأمـارات التي تُبين الحق وتُظهره عُمل بها وحُكم بمقتضاها. [178]

وقد أفاض ابن القيم في الاســـتدلال لهذا القول من الناحية العقلية فمما قال:"والمقصـود أن الشـريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمارة صـحيحة، وقد أمر الله سـبحانه وتعالى بالتثبت والتبين في خبر الفاسـق ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر والفاســـق قد يقوم على خبره شـــواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به". [179]

وقال أيضـاً:"فالشـارع لم يُلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ

الشـــرع في مصـــادره وموارده وجده شـــاهداً لها بالإعتبار مُرتبا عليها الأحكام". [180]

هذه هي مجمل أدلة القول الأول وهو قول الجمهور.

القول الثاني: وهو منع العمل بالقرائن وعدم الأخذ بها في الإثبات. وقال به بعض الحنفية. [181]

([178]) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص 4، 13،24 .

([179]) الطرق الحكمية لابن القيم ص 23 - 24.

([180]) الطرق الحكمية لابن القيم ص 12.

([181]) وهم الخير الرملي، وصاحب تكملة رد المختار علي الدر المختار (انظر: تكملة رد المحتار علي الدر المختار (حاشية قرة عيون الأخبار ، لمحمد علاء الدين ابن محمد أمين بن عابدين ج7 ،ص 437-438)

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

1) **الدليل الأول:** ماثبت عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ρ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الرِيبة في مَنْطِقها وهيئتها ومن يدخل عليها). [182]

وجه الاستشهاد: أن قرائن الزنا وجدت على هذه المرأة، ومع ذلك لم يرجمها النبيρ ولو كانت القرائن مشروعة لعمل بها النبي ρولأقام الحد على المرأة بموجبها ولكنه لم يعمل بها فدل على عدم مشروعيتها وعدم الأخذ بها. [183]

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الرسول ρلم يُقم عليها الحد بناء على هذه القرائن، لأن هذه القرائن ليست قويةَ الدلالةِ على وقوع الزنا منها، وليس في الحديث منع للعمل بالقرائن، فالمانع من إقامة الحد عليها ضعف القرائن القائمة عليها بوقوع الزنا، وهذا الضعف الذي ورد عليها هنا أورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[184].

2) **الدليل الثاني:** قالوا: إن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، فإن القرآن نَدَّدَ باتباع الظن وذمة في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ][185] ومن السنة قول الرسول ρ :(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث...)[186].

المناقشة: نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم، وذلك لأن الظن نوعان: قوي، وضعيف، والمنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لايستند على أساس قوي، كما أنه يُمكن حمل الظن المنهي عنه على الظن في العقائد، وهي لاتثبت بالظن باتفاق، أو أن الظن المنهي عنه هو الشك الذي يعرض للمرء فَيُحقِقه ويحكم به، أو يُحمل المراد بالنهي: عن سوء الظن وتحقيقه. [187]

3) **الدليل الثالث:** قالوا: إن القرائن ليست مُطردة الدلالة ولامنضبطة

([182]) سبق تخريجه ص20 .

([183]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص110.

([184]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،لأنور محمود دبور ص66.

([185]) سورة الحجرات آيه (12).

([186]) سبق تخريجه ص5.

([187]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأنور محمود دبور ص73.

لاختلافها قوة وضعفاً فلا يُبنى عليها حكم، كما أنه قد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف. [188]

المناقشة: نوقش قولهم "إن القرائن ليست مُطردة الدلالة ولامنضبطة لاختلافها قوة وضعفاً فلا يُبنى عليها حكم" بعدم التسليم، وذلك لأن القائلين بجواز العمل بالقرائن

ومشروعيتها في الإثبات لا يقولون بكل قرينة وإنما قصروا العمل بها على القرائن القوية التي لايتطرق إليها الشك ولايمتري أحد في دلالتها.
أما قولهم "إن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف" فنوقش: بأن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء بها، ولا يُنقض الحكم إذا تغيرت قوة القرائن، كما لاينقض الحكم عند رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد، أو إنكاره ما في الصك من كتابة، فالقرائن ليست منفردة في هذا المجال، فما يعتري القرائن من احتمال الضعف قد يعتري غيرها من طرق الاثبات الأخرى، فقد يُقر إنسان بسرقةٍ ثم يظهر أن هذا الإقرار كان ناتجاً عن تأثير التعذيب دون وقوع السرقة منه، وقد يبدو صِدق الشهود في بادئ الأمر ثم يظهر كذبهم، فليست القرائن فريدة في هذا المجال، وإن كانت كل طرق الإثبات يتوجه إليها هذا الاحتمال ولا يقدح ذلك في اعتبارها فكذلك القرائن. [189]
هذه هي مجمل أدلة القول الثاني. [190]

الترجيح:
بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح ((و الله أعلم)) القول بجواز العمل بالقرائن والأخذ بها في الإثبات ـ وهو قول الجمهور ـ للأسباب الآتية:
1) قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة المانعين مع وجاهة مناقشة الجمهور لها.
2) أن المانعين من العمل بالقرائن قد عملوا بها تحت ستار العرف والعادة.

([188]) انظر: المرجع السابق، ص73.
([189]) انظر: المرجع السابق ص72.
([190]) انظر: تكملة رد المختار علي الدر المختار، لمحمد علاء الدين ابن محمد أمين بن عابدين ج7،ص 437 ـ 438، والقرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأنور محمود دبور ،ص 65 ـ 73، وحجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان حسن عزايزة،ص 144-147.

3) أن القول باعتبار القرائن يحقق مقاصد الشريعة ومصالح العباد، من استتباب الأمن وتحقيق العدالة.
4) أن القول بعدم العمل بالقرائن يؤدي في الحقيقة إلى تعطيل الأحكام وانتشار الفساد، لأن هناك فئات قد احترفت الإجرام ولا يمكن إقامة الشهود عليهم وليس لنا إلا القرائن لتتبعهم وإقامة الحد عليهم.

قال ابن القيم[191] رحمه الله : "إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طُرق العدل وأماراته وعلاماته بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ثم لا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها".[192]

([191]) سبقت ترجمته ص5.
([192]) الطرق الحكمية لابن القيم ص13.

المبحث الثاني

الوسائل العلمية الحديثة في كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوسائل وماهياتها.

المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.

المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
أنواع هذه الوسائل وماهياتها

الفرع الأول: الاعتماد على العينات من الدم والشعر وغيرها:

من الوسائل العلمية التي دلت الأبحاث والتجارب على فاعليتها في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي- الاعتماد على العينات من الدم والشعر وغيرها – فهي تعتبر من أهم الآثار المادية في التحقيق الجنائي، وتأتي أهميتها من خلال كثرة وجودها في مسرح الجريمة، وكذلك أيضاً سهولة اكتشافها والعثور عليها بوجه عام، كما أن بعضها أيضاً كالشعر مثلاً يمتاز بمقاومته للتغيرات الجوية، وهذا يجعلنا نستفيد منه ولو بعد فترة طويلة من حدوث الجريمة، وعلى هذا فإن لهذه الآثار أهمية وقيمة علمية واضحة في مجال التحقيق الجنائي[193] وهي كالتالي:

أولاً: فحص عينة الدم :

لاشك أن لعينة الدم أهميتها الكبيرة في مجال التحقيق الجنائي؛ نظراً لما تقدمه بعد الفحص من معلومات هامة تكشف عن أمور شتى تتعلق بالجريمة، ولذلك فإن البحث عن أثر الدم والبقع الدموية في مسرح الجريمة أمرٌ يجب العناية به، وغالباً ما تكون هذه البقع إما على جسم المتهم، أو على جسم المجني عليه، أو على ملابسهما، أو على الأدوات التي استخدمت في مكان الجريمة، أو غير ذلك، ولذلك فإنه يجب الاحتياط واتباع الطرق العلمية في رفع آثار البقع الدموية، وهذه الآثار تختلف فمنها: البقع الدموية السائلة، وهذه يتم رفعها من خلال سحب الدم بواسطة حُقنه، وتُوضع في أنابيب زجاجية نظيفة، أو يتم الرفع من خلال نقل الدم إلى قطعة قماش نظيفة ثم يُجفف بالهواء ويُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي، أما إذا كانت البقع الدموية جافة، فيتم رفعها عن طريق أخذ قشرة من هذه البقع ووضعها في زجاجة بواسطة الكَشْط لها إن أمكن، أو عن طريق القطع أو القص للمنطقة التي توجد البقع الدموية عليها، ثم تُحرز وتُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي[194]، وبعد ذلك تخضع هذه البقع إلى فحوصات واختبارات، وتحليلات، مجهرية، وكيميائية، يُمكن من خلالها تمييز الدم عن غيره من البقع؟ ومعرفة هل هذا الدم وهذه البقع لإنسان أو حيوان؟ ومعرفة هل هذا الدم من زُمرة

([193]) انظر: الأدلة الجنائية ، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص52 وص74.

([194]) انظر: المرجع السابق، ص56، ومدى مشروعة استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان، ص50.

وفصـيلة واحدة أم لا؟ ومعرفة الفصـيلة الدموية لهذه البقع؟... إلى غير ذلك من الأمور التي تُفيد في مجال التحقيق الجنائي، ولذلك فإن البقع الدموية يُسـتفاد منها من خلال تحديد الفصـيلة وأيضـاً يسـتفاد منها من خلال أمرٍ آخر وهو معرفة حالات السُّـكر أو حالات التعاطي لأي مادة مخدرة، وذلك لأن الكحول والمواد المخدرة تصـــل إلى الدم وتجري فيه[195]، وعلى هذا فإن للدم أهميته الواضحة في مجال التحقيق الجنائي، وذلك لأننا نستفيد منه في عدة أمور : فمنها:

1- معرفة هوية الجاني والتوصـــل إليه في كثير من الجرائم، وذلك عن طريق تحديد الفصيلة الدموية أو عن طريق بصمة الحمض النووي.
2- معرفة حركة الجاني والمجني عليه عند ارتكاب الجريمة، وهذا من خلال انتشار البقع الدموية في مكان الحادث.
3- معرفة ســـبب الوفاة في بعض الوفيات، فقد تكون الوفاة عن طريق أخذ مواد ســـامة أو مخدرة أو غير ذلك، ولذلك فإن حالات السُّـــكر والتعاطي تعتمد غالباً على تحليل الدم.
4- إمكانية تحديد عدد الجناة في مســـرح الحادث من خلال تعدد الآثار الدموية كتعدد فصـــائل الدم المعثور عليها..... إلى غير ذلك من الأمور والجزئيات التي يعرفها خبراء هذا الفن[196]، وهذا كله يُبين لنا أهمية الدم والبقع الدموية في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي. والله أعلم.

ثانياً: فحص أثر المني:

تعتبر البقع والتلوثات المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية، ولذلك فإن البحث عن البقع المنوية في مســـرح الجريمة والاســـتعانة بالخبير المختص في ذلك أمرٌ يجب العناية به، وغالباً ما تكون هذه البقع إما على جســـم الجاني، أو على جســـم المجني عليه، أو على ملابســـهما، أو بالقرب من مكان الحادثة، وكيفية كشـــف هذه البقع والتلوثات المنوية إما أن يكون بالعين المجردة، أو عن طريق اللمس، أو عن طريق اســـتخدام الأشـــعة فوق البنفســـجية، أو غير ذلك مما يعرفه

([195]) انظر: مدى مشـــروعة اســـتخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوســـائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان، ص50-51.

([196]) انظر: الأدلة الجنائية ، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص60-62، والطب الشرعي والبحث الجنائي، لمديحة الخضري وأحمد أبو الروس ص 117 - 124، وكشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، لعبد العزيز حمدي ص 248 - 253.

الخبير المختص[197]، كما أن لرفع هذه الآثار والبقع المنوية طرقاً علمية حديثة تعتمد على حالة البقع الموجودة، لأن البقع إما أن تكون سائلة، أو تكون جافة، وبالتالي فإن طريقة الرفع لهذه البقع قريبةٌ وبشكل كبير من طريقة رفع عينة الدم - التي سبق أن ذكرناها[198]- وعلى هذا فإنه يتبين لنا أن للبقع والتلوثات المنوية أهميتها الواضحة وقيمتها العلمية في مجال التحقيق والبحث الجنائي، لأنه يستفاد منها في عدة أمور، فمن ذلك:

1- إثبات المواقعة الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي، كالاغتصاب، والزنا، واللواط، وغير ذلك.

2- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية، إما عن طريق البصمة الوراثية- التي سنتكلم عنها إن شاء الله-أو عن طريق تحديد فصيلة الدم لهذا السائل المنوي، وقد ذكر العلماء أن تحديد فصيلة الدم يُمكن من خلال سوائل الجسم، ومن ذلك مثلاً السائل المنوي الذي نحن بصدد الحديث عنه..... إلى غير ذلك من الأمور التي يُستفاد منها من خلال هذه البقع المنوية، وهذا كله يُبين لنا أهمية البقع المنوية في التحقيق والإثبات الجنائي. [199]

ثالثاً: فحص أثر اللعاب :

لا شك أن للعاب أهميته العلمية في المجال الجنائي، ولهذا فإن البحث عنه في مسرح الحادث أمرٌ يجب العناية به، وغالباً ما يتواجد اللعاب في مسرح الحادث إما على الأكواب الزجاجية، أو على بقايا المأكولات، أو على قطع الأقمشة، أو على أعقاب السجائر، أو غير ذلك، ويتم رفع آثار اللعاب من الأماكن المشتبه بها بواسطة قطعة من القطن مُبللة بالماء المُقَطَّر، ثم يتم مسح المكان المشتبه به، ثم تُوضع بعد ذلك في الهواء لتجف، ثم توضع في أنبوب زجاجي، وتُرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي لتحليلها، ويتم التعرف على اللعاب من خلال فحص البقع بالطرق الميكروسكوبية، والميكروكيميائية، وغيرها من الطرق العلمية التي تُحدد عينة اللعاب عن غيرها من العينات[200]، وعلى هذا فإن لأثر

([197]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبدالمحسن المقذلي، ص81-82.

([198]) انظر: ص.

([199]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي ، ص 86.

([200]) انظر: المرجع السابق، ص63.

اللعاب أهميته العلمية في المجال الجنائي، لأنه يستفاد منه في عدة أمور: فمن ذلك:

1- تحديد هوية المجرمين عن طريق الربط بين آثار اللعاب الموجودة في مكان الحادث وبين المتهمين ويتم هذا الربط من خلال تحديد فصيلة الدم التي تُعرف من خلال سائل اللعاب أو عن طريق تحديد البصمة الوراثية، وهذا سوف نتكلم عنه إن شاء الله.
2- الكشف عن متعاطي المخدرات والكحول وغيرها، حيث أثبتت الاختبارات والتجارب أن السائل اللعابي يُوصل إلى معلومات هامة في الكشف عن الأشخاص المشتبه بهم في تعاطيهم للمواد المُخدرة والمُسكرة ونحوها....إلى غير ذلك من الأمور التي يُستفاد منها من خلال آثار اللعاب، وهذا كله يبين لنا أهمية اللعاب في مجال التحقيق والإثبات الجنائي. [201]

رابعاً: فحص أثر العرق ونحوه :

العرق، ونحوه كالبول، يُعتبران من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقهما من المواد غير المرغوبة، والعرق والبول يقومان بدور هام في مجال الأدلة الجنائية، فإفراز العرق مثلاً يُساعد على انطباع البصمات بشكل واضح، كما أنه أيضاً يُساعد على تحديد فصيلة الدم لأن تحديد الفصيلة كما يقول العلماء يكون عن طريق سوائل الجسم، ومن ذلك مثلاً العرق، ولهذا فالعرق له دورٌ لايستهان به[202]، وسوف نتكلم عن هذا إن شاء الله عند الكلام عن (بصمة الرائحة) كنوع من أنواع البصمات، أما بالنسبة للبول فإنه يُمكن الاستفادة منه عن طريق التحليل، حيث أثبت الطب الحديث أن إمكانية الكشف عن المواد المُخدِّرة والمُسكرة الموجودة في جسم الإنسان يمكن من خلال تحليل دمه أو بوله، وعلى هذا فإن الكشف عن الأشخاص المشتبه بهم في تعاطيهم للمواد المخدرة والمسكرة يمكن عن طريق تحليل البول مثلاً، أو عن طريق تحليل الدم -كما سبق-[203]وهذا كله يُبين لنا أن العرق

([201]) انظر: المرجع السابق، ص64 - 65.

([202]) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان، ص52.

([203]) انظر: ص78 .

والبول يقومان بدور هامٍ في مجال الأدلة الجنائية.[204] والله أعلم.

خامساً: فحص أثر الشعر:

يعتبر الشـــعر من أهم الآثار المادية في مســـرح الجريمة، وخاصـــةً الجريمـة التي تتميز بـالعنف والمقـاومـة، وتعود أهميـة الشـــعر إلى المميزات التي يمتاز بها عن غيره، وأهمها: أنه يُقاوم التَّعَفُن والتَّحَلُل والتغيرات الجوية، ولهذا فإنه يُمكن الاســـتفادة منه ولو بعد فترة طويلة من حدوث الجريمة، ويُرفع الشـــعر من مســـرح الجريمة بملقاطٍ، أو بشـريط لاصـق، على حالته التي وُجد عليها سـواء أكان ملوثاً بالدماء أو بأي شـــيء آخر ثم يُوضـــع في أُنبوبة نظيفة، ثم يرســـل إلى المعمل الجنائي، ويقارن بعد ذلك مع عينات الشـعر المأخوذة من المشـتبه فيهم، أو عن طريق البصـمة الوراثية، أو غير ذلك، والشـعر في حالة الفحص يخضـــع لاختبـارات مجهريـة، وتحليلات مخبريـة، يُمكن من خلالهـا الإجابة على عدة أمور وإشـــكالات فمثلاً: بعد الفحص يُعرف هل هذا الشـــعر لإنســـان أو حيوان؟ وكذلك يُعرف هل هو لذكر أو أنثى؟ كما يُعرف أيضـــاً من أي جزء من أجزاء الجســـم هذا الشـــعر..... إلى غير ذلك، وأهم هذه الأمور وأكثرها فائدةً هو: إمكانية التوصـــل إلى معرفة صاحب الشعر[205]، وهذا يتبين من خلال عدة طرق من أهمها:

1- معرفة فصـيلة الدم من هذا الشـعر، ثم المقارنـة بينـها وبين فصـيلة المشتبه بهم.

2- معرفة نوع البروتين الموجود بالشـــعر، ومقارنته مع نوع البروتين الموجود مع المتهمين، ويعتمـد الفحص هنـا على وجود بروتين خـاص ومُميز لكل شخص عن الآخر.

3- معرفة البصـــمة الوراثية، حيث وُجد أنه بالإمكان تحديد الحامض النووي من خلال الشـعر المعثور عليه في مسـرح الحادث، ومقارنته لعينات من الحامض النووي لشـــعر المتهم، وبهذا الاختبار نســـتطيع معرفة صـاحب الشـعرة بطريقة جازمة تصـل إلى 100% أو نافية

---

(204) انظر :الأدلة الجنائية، لمنصـــور المعايطة وعبد المحســـن المقذلي، ص87 - 89، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي: ليحي شريف وآخرون، ج1 ص 120 - 122.

(205) انظر: مدى مشـــروعية اســـتخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوســـائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان، ص47-49.

بنفس النسبة[206].
وسوف نتكلم عن هذه البصمة بشكل أطول عند الكلام عن أنواع البصمات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا مدى أهمية الشعر ودلالته في المجال الجنائي، كما يتبين لنا أيضاً أهمية الحفاظ على العينات عموماً؛ لأن لها دوراً بارزاً في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، مما يجعل العناية بها والبحث عنها أمراً في غاية الأهمية. والله أعلم.

الفرع الثاني: الاعتماد على البصمات بأنواعها :

لا شك أن الاعتماد على البصمات بأنواعها قد أخذ حيزاً كبيراً في مجال التحقيق والبحث الجنائي، ومازالت البصمات تحظى باهتمام الباحثين والدارسين نظراً لما تتميز به من الثبات وعدم القابلية للتغيير أو التبديل، وقد ذكر العلماء في مجال البصمات أنواعاً عديدة يمكن الاستناد إليها في مجال التحقيق والبحث الجنائي، وهذه الأنواع هي:

أولاً: بصمات الأصابع :

البصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي : تلك الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط حلمية بارزة تُحاذيها خطوط أخرى منخفضة، وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية البارزة مايسمى (بطبعة البصمات). وهذه الخطوط -كما ذكر علماء الطب - تتكون في الشهر الرابع تقريباً والجنين في بطن أمه[207].

وعلى أية حال فإن البصمات تُعد من أهم الأدلة المادية وأقدمها استخداماً في مجال الاثبات وتحقيق الشخصية، ويرجع تاريخ استخدامها إلى أكثر من ألف عام، ولقد كان الصينيون أول من اكتشف أهميتها كوسيلة من وسائل الاثبات، ثم بعد ذلك توالت الأبحاث والتجارب العلمية من عام 1858م وحتى عام 1904م ومازالت مستمرة، وكلها تُؤكد أن البصمات من أهم وسائل الاثبات وتحقيق الشخصية، وأنها لا تتأثر بأي عامل، حتى عامل الوراثة، فالتوأمين الذين ينتميان لبويضة واحدة يختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر في بصماته وخطوط أصابعه، وهذا ماجعلها من

---

(206) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص 74-80 ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، لمعجب الحويقل ص 36 – 38، وكشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، لعبد العزيز حمدي ص269.

(207) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبدالمحسن المقذلي، ص90.

أهم وأقوى الأدلة. [208]

والبصمات في مسرح الجريمة غالباً ما تكون على الأشياء التي يُمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكابه للجريمة، مثل زجاج النوافذ التي دخل منها، أو الأبواب، أو المكاتب وأدراجها، أو الصندوق الذي فتحه، أو الأدوات التي كان يحملها واستخدمها في الحادث وتركها.....وغير ذلك. [209]

وقد قسم العلماء البصمات الموجودة في مسرح الحادث إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1) **البصمات الخفية (المستترة)** : وهي البصمات التي تَنْطَبع على أيّ سطح نتيجة ملامسة اليد أو باطن القدم لهذا السطح، وهذا الانطباع بواسطة العرق الذي تُفرزه الغدد العرقية الموجودة في اليد أو القدم، وهذا النوع من البصمات لا يُرى بالعين المجردة، ولذلك سمي خفياً ومستترا، ويُستخدم في إظهار هذه البصمات وسائل خاصة مثل الطرق الميكانيكية للتعفير بالمساحيق، أو وسائل كيميائية مثل (غاز اليود) و (محلول نترات الفضة) بالإضافة إلى الأشعة غير المرئية، وأشعة الليزر وغيرها. [210]
2) **البصمات الظاهرة :** وتوجد هذه البصمات نتيجة تَلَوُّث أصابع اليدين أو القدمين بأية مادة ملونة كالدم، أو الحبر، أو غير ذلك، ثم ملامستها لأيِّ سطح يصلح لظهور تلك البصمة عليه كالحيطان الملساء، والبلاط وغيرها، وهذه البصمات يمكن مشاهدتها بالعين المجردة بوضوح، ويتم رفع هذه البصمات عن طريق التصوير المباشر من قِبل خبير التصوير الجنائي.
3) **البصمات الغائرة** :وهي البصمات التي تحدث نتيجة الملامسة أو الضغط على مادة طرية أو لينة مثل الصلصال، أو العجائن الطرية، وغيرها، وهذه أيضاً يتم رفعها عن طريق التصوير المباشر من قبل خبير التصوير الجنائي. [211]

ولا شك أن البصمات هنا بجميع أنواعها، يُستفاد منها في مجالات كثيرة

([208]) انظر: محاضرات عن البصمات، لمحمد البار وأحمد الشبانة، ص13، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، لمحمود الصفطاوي، ص1-10.

([209]) انظر :الأدلة الجنائية ، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص 92.

([210]) انظر: المرجع السابق، ص92.

([211]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي ص 93، ودور البصمة في الكشف عن الجريمة، لمحمد الصفطاوي ص 26 - 31.

وأهمها ما يلي:

1- الكشف عن سوابق المتهمين : فبواسطة البصمات يُكشف عن سوابق المتهمين، وذلك لأن المجرم بعد صدور حكم بحقه لثبوت ارتكابه إحدى الجرائم التي نص النظام على اعتبارها من السوابق التي تُسجل على مرتكبيها تُؤخذ بصماته، وبهذا يسهل علينا الرجوع إليها، ولا شك أيضاً أن دخول الحاسبات الآلية في هذا المجال سَهَّل على الباحثين، وعالج القصور الموجود، ولله الحمد. (212)

2- كما يستفاد منها أيضاً في مجال اثبات وتحقيق الشخصية، وهذا يهمنا كثيراً، ويدل على صِدْقِ ذلك استخدامات العلماء لهذه البصمات في هذا المجال في عدة أمور، فمثلاً: نجد أن الأطفال عقب ولادتهم مباشرة يتم تسجيل بصمات أصابع أقدامهم على نموذج خاص، ومثله أيضاً ما تقوم به بعض الدول كمصر مثلاً من تسجيل بصمات أصابع الأشخاص عند أول تجنيدهم لإمكان التعرف عليهم من خلال القتلى بعد انتهاء المعركة في حالة عدم وجود آثار بالجثة سوى هذه البصمات، وهذا كله يدل على أن البصمة لها دورها الفعّال في إثبات وتحقيق الشخصية. (213)

والبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع ولذلك ذكرناها أولاً، ولا يعني هذا عدم الإطلاق على غيرها وهذا سيتضح فيما سنذكره من الأنواع الأخرى.

ثانياً : بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية (D .N. A):

البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي هي: عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات، وخصائص، وأمراض، وشيخوخة، وعُمر. (214)

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يُوجد في داخل النواة التي تستقر في

---

(212) انظر: دور البصمة في الكشف عن الجريمة ، لمحمود الصفطاوي ص 48 - 50، وعلم البصمات التطبيقي، لمحمد عوض أبو النجا، ص 71 - 80 .

(213) انظر: المراجع السابقة.

(214) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر محمد السبيل، ص10.

خلية الإنسان (46) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري اللا أكسجيني – والذي يُرمز إليه بـ (دنا) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات.[215]

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه مايكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين، ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموساً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي , والنصف الآخر وهي (23) كروموساً يرثها عن أمه بواسطة البويضة ، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه ، والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لاتتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطاً منهما ، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لايتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما، وبهذا يكون للإنسان بصمة جينية خاصة به وينقل بعد ذلك أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا[216]...

ولذلك يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يُمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما:

1) **المجال الجنائي**: حيث إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان

([215]) انظر: المرجع السابق، ص10.

([216]) انظر: المرجع السابق، ص11 - 12 .

بعينه، وهي أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المُمَيزة للشخص عن غيره يكون عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غير ذلك، والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا، أو قتل، أو اعتداء على ما دون النفس، أو سرقة، أو حرابة، أو قضية اختطاف، أو انتحال لشخصيات الآخرين، أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس أو العرض أو المال ، فإنه – كما يرى المختصون- يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية[217]، فعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين فإنه يكاد يُجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين في حالة كون الجاني واحداً، وقد يتعدد الجناة ويُعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة ، ويرى المختصون: أن النتيجة في هذه الحالات قطعية، أو شبه قطعية، ولا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية، أو شبه قطعية الدلالة، على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة[218].

هذا هو المجال الأول الذي يُمكن استخدام البصمة الوراثية فيه، وهو الأهم عندنا هنا في هذا البحث ولذلك قدمناه.

2) **مجال النسب :** وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا، وطريقة معرفة ذلك : أن يُؤخذ عينة من أجزاء الإنسان

([217]) انظر: المرجع السابق، ص66.

([218]) انظر: المرجع السابق، ص 67 .

بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشـــعر، أو المني، أو اللعاب، أو غير ذلك، من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات-أي صبغيات- تحمل الصـــفات الوراثية وهي الجينات، فبعد معرفة هذه الصـــفات الوراثية الخاصـــة بالابن وبوالديه، يُمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الجينات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذٍ بأبوته له، أو يُقطع بنفي أبوته عنه لعدم تشابههما في شـــيء من هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذٍ بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن كما تقدم يرث عن أبيه نصـــف موروثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصـــف الآخر، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصـــات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ثبت طبياً بنوته لهما، وإن لم يوجد بينهما أي تشابه في الجينات الوراثية انتفى طبياً بنوته لهما، وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء على التشـــابه الحاصـــل بينهما في الموروثات الجينية، بينما يُنفى عن الآخر منهما بناء على انتفاء التشابه بينهما في شيء من الموروثات الجينية. [219]

وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نســـبة النجاح في إثبات النســـب، أو نفيه، عن طريق معرفة البصـمات الوراثية يصـل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنســـبة 100% أما في حالة الإثبات فإنه يصـــل إلى قريب من القطع وذلك بنســـبة 99% تقريباً. هذا هو المجال الثاني الذي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيه. [220]

ثالثاً: بصمة الأذن :

لاشـــك أن لبصـــمة الأذن أهمية واضـــحة في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي، وهذا ما أكَّدته التجارب العلمية التي أثبتت أن لكل أذن خصائصها المميزة وصفاتها الفريدة التي لا تشتبه فيها مع غيرها، حتى على مستوى الفرد الواحد، ولقد كان أول اكتشاف لها، ولخصائصها وصفاتها في عام 1879م، حيث ثبت من خلال التجربة والدراسة أنه لا يوجد أذنان متشـــابهتان حتى على مســـتوى الفرد الواحد، وأن لبصـــمة الأذن قيمتها العلمية في مجال إثبات وتحقيق الشـــخصـــية ، ولذا فإن

([219]) انظر: المرجع السابق، ص13-14.

([220]) انظر: المرجع السابق، ص 14.

البحث عن أثر بصمة الأذن في مسرح الجريمة والاستعانة بالخبير المختص في ذلك أمرٌ يجب العناية به[221]، غير أن البحث والعثور عن آثار بصمة الأذن في مسرح الجريمة يُعد من الأمور الصعبة عادةً على الخبير المختص، خصوصاً وأن هذه الآثار غالباً ما تكون آثاراً غير ظاهرة إلا أن تعاون فريق خبراء الأدلة الجنائية يُساعد في الاستدلال على بعض الأماكن التي من الممكن أن نجد فيها آثار لبصمات الأذن، ومنها ما يلي:

1- أماكن الاستكشاف: من عادات بعض المجرمين القيام أو اللجوء إلى الاستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنزل الذي يسعون لسرقته، وذلك عن طريق التنصت على الأبواب، أو النوافذ، وذلك بوضع الأذن مما يترك ذلك بصمةً واضحةً، خاصةً إذا كانت الأبواب أو النوافذ لامعةً وملساء.
2- الأماكن والمداخل الضيقة في مسرح الحادث: وهذه قد يسلكها المجرم وتُجبره أحياناً أن يُلصق أذنه على الأبواب، أو الحوائط، أو أي سطحٍ لامع، بحيث يترك عليه بصمة أذنه.
3- الخزائن ذات الأرقام السرية: فمن عادة المجرم هنا أن يضع أذنه على باب الخزينة ليسمع حركة التروس التي يُحركها بالأرقام في سلسلة المحاولات التي يقوم بها، والتي تُؤدي في النهاية إلى فتح الخزينة، وهذا كله يترك أثراً لبصمة أذنه قد يُتوصل من خلالها إليه.
4- الأثاث المنزلي: أحياناً ينتاب الجاني داخل مسرح الحادث نوبات من التعب والنعاس والإرهاق الشديد بعد ارتكاب الجريمة، ونتيجةً لذلك قد يميل أحياناً ويتكئ على بعض قطع الأثاث المنزلي كالدواليب، وغيرها، وكذلك على سماعة الهاتف التي استخدمها مثلاً، وفي ذلك إمكانية لترك بصمات الأذن على تلك الأشياء.[222]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن لبصمة الأذن قيمة واضحة في الإثبات الجنائي، لما لها من مميزات خاصة في كل فرد، ولأنه أصبح من الممكن عِلمياً رفع بصمة الأذن الموجودة في مسرح الحادث ومقارنتها

([221]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبدالمحسن المقذلي، ص102، ومدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة لفهد الحوشان، ص56.

([222]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص101-104، ومدي مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان ص56- 57.

مع صـورة أذن المشـتبه به وإبعاد من ليس له صـلة بمسـرح الجريمة. والله أعلم.

رابعاً: بصمة الصوت:

من المُسـلَّم به أن لكل صـوت خصـائصـه الفردية التي تُميزه عن باقي الأصـوات، ولقد أكدَّت الأبحاث والدراسـات التي مازالت مسـتمرة أن صوت وكلام شخص ما يُمكن أن يكون متشابه مع صوت وكلام شخص آخر، ولكنهما لايتطابقان.

ولقد أعطت الأجهزة المتطورة – في تحليل الأصـوات ومقارنتها- دفعةً قويةً للأصوات في مجال الإثبات وتحقيق الشخصية، فمن ذلك مثلاً استخدام (جهاز الطيف السمعي) الذي يُمكن من خلاله المقارنة بين صـوت المتهم، والصـوت المجهول، وذلك عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سـوداء بيانية، يُقارن من خلالها بين الصـوتين، ويُعرف نقاط التطابق، والاختلاف بينهما[223]، ولذا فإن التعرف على شـخص ما من خلال صـوته أمرٌ ممكن وذلك بفضـل المميزات التالية التي ترتبط بالصوت وهي:

1) أن الصـوت الآدمي يبقى ثابتاً بعد البلوغ وحتى الشـيخوخة وهي مرحلة تبقى فيها الخصـائص العامة والخاصـة للصـوت ثابتة، والتي تعود إلى أسباب تشريحية، وفيزيولوجية للجهاز الصوتي.
2) هناك اختلاف بين كل شـخص و آخر على صـعيد البناء التشـريحي للجهاز التنفسـي، والحنجرة، والأوتار الصـوتية، والبلعوم، وتجويف الفم، والأنف.
3) أن التجارب أثبتت وهي مازالت مسـتمرة أنه يمكن بواسـطة تحليل الصوت اكتشاف التموية والتقليد في الأصوات.

وهذا كله قد أعطى بصمة الصوت دافعاً قوياً في مجال الإثبات وتحقيق الشخصية،ومما يُؤكد ذلك أيضاً أن بعض البنوك العالمية تستخدم حالياً أنواعاً من أجهزة تحليل الصوت من أجل خدمة العملاء، وتقوم هذه الأجهزة بتحليل ومقارنة صوت العميل المُنادي بالهاتف وغيره مع نموذج

([223]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة، وعبدالمحسن المقذلي، ص106.

الصوت المُسجل لدى البنك، وبالتالي إما أن يُنفذ الطلب أولاً. [224]

خامساً: بصمة الشفاه:

من الأمور التي يمُكن الاستعانة بها في مجال التحقيق والإثبات الجنائي (بصمة الشفاه)، ولا زالت الأبحاث والتجارب مستمرة من أجل الإستفادة منها، وقد تبين في بعض هذه الأبحاث أن الخطوط الموجودة على شفاة الإنسان تختلف من شخص لآخر حتى بين التوائم، وأن هذه الخطوط لا تتغير مع تقدم السن، ومن هنا تبرز أهميتها في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي. [225]

أما عن كيفية الحصول عليها فإننا نقول: إن طبعة الشفاه قد تكون في مسرح الجريمة على كوب ماء، أو فنجان، أو على خطاب مُرسل من شخص إلى آخر يحمل نوعاً من التهديد أو الإبتزاز، وفي هذه الحالة يُمكن رفع هذه الطبعة عن طريق التصوير، ثم إجراء المقارنة بينها وبين بصمة المتهم، وعلامات المقارنة هي: التشققات الموجودة على الشفاه، فإذا ما تطابقت الطبعتان أمكن القول بأنهما لشخص واحد، وعندئذٍ قد تأخذ حكم بصمة الأصابع، وعند الاختلاف يُحكم بعكس ذلك، وعلى هذا فمن الممكن في المستقبل أن يكون لبصمات الشفاه نفس أهمية بصمات الأصابع في مجال التحقيق والبحث الجنائي. [226] والله أعلم.

سادساً: بصمة الرائحة :

من الحقائق العلمية التي ثبتت حديثاً أن لكل إنسان رائحة مُمَيَّزَة تختلف عن الآخر، وأن هذه الرائحة المُمَيَّزة للشخص ترجع إلى إفراز سائل أبيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتريا الموجودة على الجلد، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، ويفرز هذا السائل مع العرق، وقد استفادت الأجهزة الأمنية من هذه المِيزة وتمكنت من تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة من خلال هذه الرائحة إلى أماكن اختفائهم بواسطة (الكلاب البوليسية) التي تعتمد على حاسة الشم دون غيرها،

([224]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص104 - 107، ومدي مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان ص60-61.

([225]) انظر: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان، ص59.

([226]) انظر: المرجع السابق، ص59-60.

وعليه فإن رائحته تنتقل من يديه إلى الأشـياء التي يلمسـها، وقد أكدَّت التجارب أنه حينما تسـتقر القدم على الأرض لمدة ثانية واحدة فإن كمية الرائحة المنبعثة في كل خطوة تبلغ ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين مرة، وهذه النسبة كافية لهذا الكلب من أجل تتبع مسار هذه الخطوة والوصول إلى صـاحبها[227]، وقد وُجِد اتجاه علمي حديث في الكشـف عن الرائحة المُميزة للإنسـان بواسـطة أجهزة علمية للتغلب على نقاط الضـعف التي تُصـاحب اسـتخدام الكلاب البوليسـية، ويُسـتخدم لهذا الغرض جهاز (الكردماتوجرافيا الغازية) الذي بواسـطته يُمكن تحليل أي رائحة، وهذا كله يجعلنا نستفيد من هذه البصـمة في مجال التحقيق الجنائي، وملاحقة المجرمين وتتبع آثارهم بكل الطرق والوسائل. [228]

هذه هي أهم أنواع البصمات التي يُمكن الاستفادة منها في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي، والتي حاول العلم الحديث بأجهزته وتقنياته المتطورة تفعيل دورها في هذا المجال من أجل تحقيق الأمن والعدالة لجميع الناس. والله أعلم.

الفرع الثالث: المقذوفات النارية :

بشـيوع اسـتخدام الأسـلحة النارية، وسـهولة تداولها ونقلها وإخفائها، وتأثيرها الشديد على جسم الإنسان، فإنها أصبحت أداة مهمة من أدوات الإجرام ووسـائله، ويكاد السـلاح الناري يكون في مقدمة الوسـائل المسـتخدمة في ارتكاب جرائم القتل، والتهديد، وحوادث الانتحار، وإذا كانت الأسـلحة النارية وسـيلةً لتنفيذ الجريمة فإن من آثارها من مثل المقذوفات النارية، والظروف الفارغة، وغيرها، ما يُفيد المحقق في التعرف على شـخصـيته مرتكب الجريمة، إذ يمكن بواسـطة الدراسـة الفنية لشـواهد اسـتخدام السـلاح الناري وآثاره الإجابة على كثير من التساؤلات، والاستفسارات المتعلقة بهذه الحوادث، ومن هذه التساؤلات: ماهو نوع السـلاح المسـتخدم؟ وكم تبلغ المسـافة التي تم منها إطلاق النار؟ ومن هو مسـتخدم السـلاح؟ وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الموضوع.

والسـلاح الناري: هو عبارة عن آلة ذات مواصـفات خاصـة مُصَـمَمَة لقذف المقذوفات بواسـطة الغاز الناتج عن احتراق البارود في حُجْرَتها.

([227]) انظر: المرجع السابق ص 57 – 58.

([228]) انظر: الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبدالمحسن المقذلي، ص88-89.

والأسلحة النارية تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

1) الأسلحة النارية ذات السُّدود والخدود : كبنادق الحرب، والمسدسات، والرشاشات، وغيرها، وتتميز ماسورة هذه الأسلحة : بأنها ليست ملساء من الداخل، بل بها خطوط حلزونية طُولية تَلُف من اليمين إلى اليسار، أو العكس، وفائدة هذه الخطوط: أنها تُعطي قوة في اندفاع المقذوف نتيجة دورانه حول نفسه، كما تُحافظ على اتزانه وتجعله يسير في خط واحد.
2) الأسلحة النارية ذات السِبطانة الملساء :كبنادق الصيد (الشوزن)، وهذا النوع من الأسلحة تنعدم في سِبطانته الخطوط الحِلزونية، ولذلك أُطلق عليها (الأسلحة ذات السِبطانة الملساء)، أضف إلى هذا أيضاً وجود فوارق ومميزات أخرى من ناحية الذخيرة، وغيرها، بين هذا النوع من الأسلحة والذي قبله، يعرفها أهل الاختصاص في ذلك. [230]

ولا شك أن الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية تخضع في غالب الأحيان إلى اختبارات وأجهزة معملية متطورة ودقيقة، تُفيد في حل بعض الأسئلة والإشكاليات التي تدور في ذهن المحقق الجنائي، فمن الآثار ما يخضع للاختبارات الكيميائية، ومنها ما يخضع لاستخدام الأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية، ومنها ما يخضع للتحليل الطيفي أو المسح الإلكتروني المجهري، وغير ذلك[1]، وعند رفع هذه الآثار الناتجة عن الأسلحة النارية من مسرح الحادث، يراعى ما يلي:

1) يجب تصوير الآثار الموجودة في مسرح الحادث ، كل أثرٍ في الوضع الذي يُوجد عليه في مسرح الجريمة؛ لأهمية ذلك في الحصول على المعلومات التي تُساعد في التمييز في بعض الأمور.
2) في حالة العثور على السلاح المستخدم فإنه يُرفع من العلاقة بحيث تكون فُوهة السلاح للأعلى، أو للأسفل، ويجب أن لايقف أحدٌ أمام

([229]) انظر: المرجع السابق، ص140.

([230]) انظر: الآثار المادية للسلاح الناري، لعلي إدريس ص 13 - 14، والأدلة الجنائية لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي ص 140.

[1] انظر: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان، ص55-56.

فوهة السلاح، كما يجب أن يوضع في صندوق مقفل.

3) ترفع الآثار العالقة بالسلاح كالبصمات، والشعر، والألياف، وغيرها، بحذرٍ وعناية، بحيث لاتدخل المواد والمساحيق المستخدمة في رفع البصمات في ماسورة السلاح، وأن لايؤدي رفعها إلى إتلاف آثار أخرى على السلاح.

4) في حالة العثور على الأظرف الفارغة الباقية من الرصاصات، يُفضل رفعها بعود ثقابٍ، أو ما شابه ذلك، لاحتمال وجود آثار عالقة بها، وفي حالة العثور على مقذوفٍ يرفع أيضاً كل أثرٍ على حِدة منفصلاً عن الآخر حتى لايحدث خلط بينهما.

5) بعد رفع ماسبق ووضعه في ظرف أو صندوق منفصل عن الآخر، يجب أن يُؤمَّن، ويُحرز، ويُختم عليه، وتوضع البيانات اللازمة جميعها، ثم تُرسل إلى المعمل الجنائي للفحص. [231]

وكل ما سبق إنما هو من أجل الحفاظ على آثار هذه الأسلحة؛ نظراً لأهميتها الفنية في المجال الجنائي، ودلالتها القوية على بعض الأمور، وتكمن هذه الأهمية وهذه الدلالة من خلال أمور هي:

1) معرفة ما إذا كانت الاصابة جنائية أو انتحارية : وهذا يُعرف من خلال مكان السلاح ففي الإصابات الانتحارية يكون السلاح عادةً في متناول يد المنتحر، بخلاف الحالات الجنائية فليس من السهل أن يترك الجاني سلاحه في مكان الحادث،والبصمات هنا على السلاح لها أهميتها ودورها الكبير، وكذلك أيضاً تُعرف الإصابة هل هي انتحارية أو جنائية من خلال مكان الإصابة ووصفها؛ لأن المنتحر غالباً ما يختار مواضع هامة في جسمه تؤدي إلى الوفاة ويُطلق غالباً طلقه واحدة، بخلاف الحالات الجنائية، هذا وتُوجد علامات أخرى للتمييز بين الإصابات يعرفها أهل الاختصاص في ذلك، وليس هذا على سبيل القطع، بل سبيل الظن والقرينة القوية.

2) معرفة نوع السلاح المُسْتَخْدَم: وهذا يُعرف من خلال الجروح المُحدثة على جسم المصاب وذلك لأن الجروح الناتجة عن استخدام سلاح ناري من ذات (السدود والخدود) تختلف في مظاهرها عن تلك الجروح الناتجة عن استخدام الأسلحة ذات (السبطانة الملساء)، كما يُمكن أيضاً تحديد نوعية السلاح بشكل أدق عن طريق الانطباعات التي تُترك على كل من الظرف الفارغ والمقذوف الناري، وذلك لأن

([231]) انظر: الأدلة الجنائية ،لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي ص 149 - 150.

لكل سلاح مميزات خاصة تظهر آثارها الدقيقة على المقذوف والظرف الفارغ، وهذا كله يُعرف من خلال أجهزة متطورة ودقيقة.[232]

3) التعرف على الشخص المُستَخْدِم للسلاح: وذلك إذا تم الكشف عن الجاني، أو المنتحر خلال فترة وجيزة من وقوع الحادث، ويُمكن معرفة ذلك من خلال احتراق البارود الموجود على اليد، حيث يتم التحري والكشف عن وجود النترات على يد الشخص المستخدم للسلاح بواسطة اختبار (البارفين)، أو الكشف عن وجود معدن الرصاص، أو غيره على اليد عن طريق التحليل الطيفي، أو المسح الإلكتروني ، كما قد يُعرف الشخص أيضاً من خلال وجود البصمات على السلاح أو الظرف الفارغ.

4) معرفة مسافة الإطلاق : يُمكن معرفة المسافة التي انطلق منها العيار الناري بصورة تقريبية اعتماداً على ما يُوجد حول فتحة الدخول، أو على الملابس، من آثار احتراق البارود، وهي الإسوداد، أو الحرق والنمش البارودي، ووجود أول أكسيد الكربون في أنسجة ودماء جرح المدخل، أما تحديد المسافة للإطلاق بصورة دقيقة فيمكن من خلال الإطلاق التجريبي بعد معرفة نوع السلاح المستخدم.[233]

5) تحديد ومعرفة اتجاه وزاوية الإطلاق: ويتم تحديد ذلك من خلال مكان فتحة الدخول، وتحديد شكل هذه الفتحة وشكل التَسَحُج المحيط بها، وكذلك معرفة مكان فتحة الخروج إذا لم يستقر المقذوف داخل الجسم، فإذا كانت الفتحة دائرية الشكل فهذا يدل على أن الاطلاق كان باتجاه عمودي على الجسم، ومتى ماانحرف اتجاه الإطلاق عن الاتجاه العمودي فإن فتحة الدخول يتغير شكلها من الدائري إلى البيضاوي، وهكذا.....

6) تحديد وقت استخدام السلاح : يُمكن بواسطة الطرق التقليدية معرفة ما إذا كان السلاح قد أُستخدم حديثاً أم لا،وذلك عن طريق شم الرائحة المنبعثة من البارود المحترق بعد إطلاقه. حيث ينتج بعد الإطلاق انبعاث رائحة خاصة يمُكن تمييزها بشم فُوهة السلاح بعد الإطلاق مباشرة، أو بعد فترة وجيزة، كما وُجِدت أيضاً طرق علمية حديثة ومتطورة تُحدد بشكل أدق زمن الإطلاق فهناك طريقة (الكشافات

---

(232) انظر: المرجع السابق، ص152.

(233) انظر: المرجع السابق، ص153.

الكيميائية) والتي تعتمد على تحليل الرواسب المتخلفة عن الإطلاق بماسورة السلاح، ويُمكن تحليلها ومقارنتها على أساس التغيرات اللونية، كما تُوجد أيضاً طريقة (التحليل الطيفي) وغيرها من الطرق التي يُستفاد منها في تحديد زمن الإطلاق ووقت استخدام السلاح.[234]

وكل ما سبق يُبين فائدة وأهمية الآثار الناتجة عن استخدام الأسلحة النارية، ومدى فاعليتها في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي.

الفرع الرابع: الأنواع الأخرى الملحقة

من الوسائل التي دَلَّت التجارب العلمية حديثاً على فعاليتها في التعرف على شخصية الجاني، وعلى التعرف على بعض المواد المحظورة (الكلب البوليسي) وذلك بواسطة حاسة شمه التي تتميز بالقوة الشديدة، ولذلك فقد عُينت المؤسسات الجنائية حديثاً بتربية الكلاب البوليسية وتمرينها لاختيار ما يصلح منها، وهي في ذلك تخضع لبرنامج تدريبي ولا يجتاز الكلب مراحل البرنامج إلا بعد انقضائها وإتمام التمرين العملي عليها، وقد ظهرت مزايا هذه الكلاب في الحراسة، وقص الأثر، واكتشاف المجرمين، وكُلَما كان الكلب على درجة كبيرة من التعلم والتمرين كُلَما كانت النتيجة في التعرف أفضل، وهذا كله قد دفع الدول المتقدمة إلى الاعتناء بها وإعطائها مزيداً من الوقت والجهد نظراً لأنه يُمكن الاستفادة منها واستخدامها في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، وذلك من خلال ما يلي:

1) **تتبع الآثار:** وهذا يُعتبر أهم الاستخدامات، ويقوم الكلب هنا بتتبع رائحة أثر معين سواء كان رائحة شخص ما أو غيره، ثم التعرف على الجاني من خلال ذلك والوصول إليه، ويتطلب القيام بهذه العملية توفر قَدْر كبير من التركيز والتعامل بين كل من المُدَرِب والكلب، فمن الأهمية بمكان أن يُلاحظ المُدرب وبدقة بالغة سلوك الكلب أثناء قيامه بتتبع الرائحة، فقد ثبت من التجارب العملية أن رُدُود فعل الكلاب تختلف عن بعضها عند قيامها بالتتبع، ومن ثم فإن

([234]) انظر: المرجع السابق ص 154- 155، والآثار المادية للسلاح الناري، لعلي إدريس ص164- 167، ومدي مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة، لفهد الحوشان ص 55 - 56.

من الضروري تَفَهُم المُدرب للدلالات التي تعنيها رُدُود الفعل المُعينة الصادرة من الكلب.

2) **البحث والكشف عن المخدرات:** تُستخدم الكلاب حالياً على نطاق واسع في البحث عن المواد المخدرة بأنواعها المختلفة، وتُعتبر الكلاب التي تقوم بهذا النوع من البحث متخصصة في القيام بالتعرف على أنواع المخدرات والإشارة إليها، بحيث لا يجري الاستفادة منها مثلاً في عمليات أخرى.

3) **الكشف عن المفرقعات والمتفجرات:** تستعين أجهزة الشرطة في دول كثيرة بالكلاب في الكشف عن المفرقعات، ويجري تدريب الكلاب عليها، ولذا فإنه يمكن للكلب بعد تدريبه على ذلك الإشارة على أية مادة متفجرة ، ولقد أصبح من الأمور الشائعة الآن الاستعانة بالكلاب في الكشف عن المفرقعات في المطارات، ومراكز الحدود، فضلاً عن تفتيش المنصات والأماكن المعدة للاجتماعات العامة.[235]

..... إلى غير ذلك من الأمور التي يَقْبَلُ الكلب البوليسي التَّعَلُّم عليها، وهذا كله يُبين لنا إمكانية الاستفادة من الكلب البوليسي في مجال التحقيق والبحث الجنائي، والله أعلم.

([235]) انظر: بحث بعنوان استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأمن العام، لأحمد رشاد، لسلسلة الأمنية، عدد (3)ص 237 - 241، ومقال بعنوان: استخدام الكلاب في ضبط المواد المخدرة، لسليمان السرتي، مجلة الأمن العام عدد (84) ص 112 - 117.

المطلب الثاني

مدى حجية هذه الوسائل وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة

لقد حرص النظام في المملكة العربية السعودية متمثلاً في نظام الإجراءات الجزائية وغيره من أنظمة التحقيق على الاستعانة بهذه الوسائل و هذه الآثار في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، ولذا فإن أنظمة التحقيق في المملكة العربية السعودية أخذت كلها وبلا استثناء بهذه الوسائل العلمية الحديثة واعتبرتها قرائن ووسائل يُستفاد منها في مجال الإثبات الجنائي، ومما يدل على ذلك ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثالث حيث ورد ما نصه: (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها بوقت قريب، وتُعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصباح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة أو أدوات، أو أشياء أخرى، يُستدل منها على إنه فاعل، أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).[236]

وجاء أيضاً في هذا النظام ما نصه: (يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة- أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها، ويعاين آثارها المادية، ويحافظ عليها ويُثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أومن يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يُبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله).[237]

فهاتين المادتين تدلان على الأخذ بالقرائن السابقة من بصمات، وعينات، وآثار للمقذوفات وغيرها، وكل ما يوجد في مسرح الجريمة من أشياء أخرى، لأن النظام هنا يعتبر هذه القرائن من الآثار المادية التي تُفيد في كشف الحقيقة والتي يمكن أن يستدل من خلالها على فاعل الجريمة، أو الشريك فيها، أو غير ذلك، والنظام هنا عمم ما يوجد في مسرح الجريمة بقوله (أو أشياء أخرى) ليشمل بذلك كل القرائن التي ذُكرت وغيرها من القرائن التي يُستفاد منها، ولأنه أيضاً يصعب حصرها لأن هذه القرائن تعتبر من الأمور المستحدثة التي تتطور بتطور العلم الحديث.

هذا وقد ورد أيضاً في نظام مديرية الأمن العام ما يدل على الأخذ بهذه

([236]) نظام الإجراءات الجزائية، المادة (30).

([237]) النظام السابق، المادة (31).

الوسـائل وهذه القرائن في مجال الإثبات الجنائي، فمن ذلك مثلاً ما جاء في هذا النظام حيث ذُكر فيه (واجبات الأقسـام العدلية) وذكر ما نصـه: (ضـبط الآثار والعلامات التي تركها الجاني، والبحث عن الطريق التي سـلكها في فراره، وتكليف من يلزم بتعقيبه والقبض عليه حالاً، ومنع اقتراب أي شـخص من محل الجريمة، لا سـيما في جرائم القتل وحيث تُوجد جثة المجني عليه، والمحافظة على الأوضـاع الأصـلية بقدر الاستطاعة). [238]

فهذه المادة تدل على الأخذ بهذه القرائن وهذه الآثار والعلامات الموجودة في مسرح الجريمة أياً كانت هذه الآثار وهذه العلامات.

وجاء أيضاً في هذا النظام ما نصه: (يعتبر الجاني متلبساً بالجريمة إذا شـوهد بالعين أثناء ارتكابه لها، أو ظهرت عليه آثارها بعد بُرهة من وقوعها، أو دلائل قوية تُدينه، أو كان متأهباً لارتكابها فيُؤخذ رهن التحقيق والمحاكمة). [239]

كما جاء أيضـاً في هذا النظام القواعد التي يجب أن يعمل بها رجال الأمن وغيرهم ممن يتولى التحقيق، وذُكر منها ما نصـه: (الانتقال إلى محل الواقعة حالاً لمعاينته ووصفه وصفاً دقيقاً، وضبط الآثار المادية التي تكون سـبباً لكشـف غوامض الجريمة، مع المحافظة على المعالم والأوضـاع، وإذا لزم الأمر فيعمل رسـماً (كروكي) ويسـترشـد بكل شخص له إلمام وعلاقة بالحادث). [240]

فهذه المادة والتي قبلها تؤكدان وجوب ضبط الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة من بصمات بجميع أنواعها، أو عينات، أو غيرها، لأن هذه الآثار كما ذكر النظام تُفيد في كشف الحقيقة وغوامض الجريمة.

هذا وقد ورد أيضاً في هذا النظام ما يدل على الأخذ بهذه الوسائل وهذه القرائن في مجال الإثبات والوصول إلى الحقيقة، حيث ذُكر فيه- الأشياء التي يجب ضبطها سواءً وُجدت في محل الحادث، أو في بيت المتهم، أو في أي مكان آخر- فمن هذه الأشياء مثلاً:

1- الأدوات، والآلات، والمواد، التي أُستعملت أو أُستحضرت بقصد الاستعمال في ارتكاب الجرم كالأسلحة، والآلات الحادة، كالسـكاكين والعُصـي في حوادث الضـرب والقتل، والمواد

([238]) نظام مديرية الأمن العام، المادة (98) فقرة (2).

([239]) النظام السابق، المادة (109).

([240]) النظام السابق، المادة (125)، فقرة (ب).

القابلة للالتهاب كالبارود والكبريت وما شـــابههما في حوادث الحريق، وكـالمبـارد والمفـاتيح المصـــطنعـة والآلات المعـدة للكســـر والتنقيب مثل الســـلالم والحبال والآلات الحديدية التي تستعمل في حوادث السرقات، وجميع ما يُفيد التحقيق بضبطه والمحافظة عليه، وعلى الوضعية التي وُجد بها.

2- ضـبط جميع الأشـياء المشـتبه فيها التي توجد في محل الواقعة والتي يُمكن بواسـطتها الوصـول إلى الحقيقة مثل: سـكين، أو ختم، أو كيس، أو نقود، أو مشـــلح، أو عقـال، أو منـديل، أو حزام، وكافة الملابس سواء كان صـاحبها معروفاً أو مجهولاً، وجميع الأشياء دقيقةً أو جليلة، وكل ما يُمكن بواسطته الاهتداء إلى كشف الحقيقة كالبصمات، وآثار الأقدام، وما شابه ذلك.

3- ضـــبط جميع الأشـــياء التي تُوجد في حوزة المتهم، وثياب المصـــاب التي توجد عليها علامات، مثلاً: إن وجدت ملطخة بدمٍ، أو غيره، أو كانت مثقوبة أو مخرقة ... الخ). [241]

فهذه المادة تدل على وجوب ضـبط الآثار المادية الموجودة في مسـرح الجريمة، وما ذاك إلا لأن لها أهمية واضـــحة فهي تعتبر قرائن تفيد ويُسـتدل من خلالها على الجريمة، وعلى صـاحبها، ونجد أن النظام في هذه المادة قد تطرق إلى أغلب هذه الآثار فذكر الأسلحة بجميع أنواعها، وذكر البصـــمات، وذكر العينـات من دمٍ أو غيره، ثم عمم هذه الآثـار بقوله: (وجميع الأشـياء دقيقةً أو جليلة، وكل ما يمكن بواسـطته الاهتداء إلى كشف الحقيقة). وغير ذلك.

والنظام هنا في كل ما ســـبق ذكر لم يتطرق إلى درجة هذه القرائن قوة وضـعفاً في الإثبات الجنائي، وإنما أشـار مطلقاً إلى وجوب ضـبط هذه القرائن والمحـافظـة عليهـا بجميع أنواعهـا نظراً لأنهـا تفيد في كشـــف الحقيقة والوصول إليها، بغض النظر عن كل قرينة من هذه القرائن.

هذا وقد جاء في مرشـــد الإجراءات الجنائية ما يدل على الأخذ بهذه الوسائل وهذه الآثار في مجال الإثبات الجنائي.

فمن ذلك ما ورد في المبحث الأول من الفرع الثاني حيث ذُكر فيه – إجراءات الإحالة للمتهمين مع المضـــبوطات إلى الجهات المختصـــة لإجراء الفحوصـــات المخبرية عليهم- وذُكر فيه أن المملكة العربية السـعودية قد قامت بإنشـاء عدة أقسـام (للسـموم والكيمياء الشـرعية) في

([241]) انظر: النظام السابق، المادة (150) فقرة (7) (أ-ج-د).

عدة مناطق بالمملكة حسب الإمكانيات، وأن اختصاص هذه الأقسام ما يلي:

1- فحص عينات الدم المأخوذة من الأشخاص المشتبه في تناولهم المُسكر.
2- تحليل المتحصلات المأخوذة من الأشخاص الأحياء المشتبه في تناولهم أدوية، أو أية موادة سَامَّة في الحالات الإسعافية المحالة من المستشفيات.
3- تحليل المتحصلات المأخوذة من الأشخاص المشتبه في تناولهم المواد المُخدرة والمحالين من قبل الشرطة.
4- تحليل عينات الأحشـــاء المأخوذة من المتوفين، وكذلك الدم أو أي متحصلات أخرى يمكن الحصول عليها للبحث عن المواد المشتبه فيها. [242]

كما جاء أيضاً في مرشد الإجراءات الجنائية بيان الإجراءات التي يجب أن تُتبع بشأن القضايا المختلفة:

أ) فمن ذلك قضايا شرب المُسكر حيث ذُكر فيه: (أن القضايا التي يُتهم فيها شـــخص أو أكثر بشـــرب المســـكر فلا تكفي محاضـــر الاســتشــمام لإدانة المتهم، بل لابد من إحالته لتحليل دمه، وبيان هل شرب مواد مُسكرة أم لا). [243]

وفي هذا الشـأن عَمَّمَ الطب العلاجي بأن محاضـر الاسـتشـمام لا تفي بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول، كحالات البول والسـكر العالي المصـحوب بوجود اسـتيون، ومواد كيتونية في الدم، أو إذا كان الشخص واضعاً كمية عالية من الكولونيا التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول.. الخ، ولذا يجب سحب عينة الدم من كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المُسكر ليكون القرار النهائي لإثبات هذا الإدعاء أو نفيه. [244]

هذا وقد بيّن التعميم أيضاً طريقة رفع هذه العينة بما يلي:

1- يتم سـحب العينة من الشـخص المشـتبه به بعد عمل محضـر الاســتشـــمام بواســطة الطبيب المناوب وبقية أعضـــاء لجنة الاســـتشـــمام، على أن يـذكر الطبيـب المنـاوب الأعراض

([242]) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص35-36.
([243]) النظام السابق، ص36.
([244]) انظر: النظام السابق، ص36-37.

الإكلينيكية، ويتأكد من تابعية الشخص وصورته واسمه مطابقاً لما ورد بمذكرة الإحالة، وإذا لم تكن معه فيمكن أخذ أوصاف الشخص الدقيقة، وختم بصمة إبهام يده اليسرى مع ذكر اسمه الثلاثي بجوار البصمة الأولى.

2- على ضابط التحقيق في حالة الرفع عن الشخص المشتبه فيه بتعاطي المُسكر والذي لديه مرض البول السكري أو الإسيتون أن يثبت ذلك في مذكرة الإحالة. [245]

ب) ومن ذلك أيضاً ما جاء في القضايا الأخلاقية حيث ذُكر في مرشد الإجراءات الجنائية: (أنه في قضايا الزنا إذا كان القصد من التحقيق هو إثبات التهمة لإقامة الحد الشرعي فلابد من دليل شرعي، والمعتبر هو الدليل الشرعي المُستقى إما من الإقرار، أو الشهود وفقاً للشريعة، أو من القرائن التي حددتها الشريعة .. .. ومن ثمَّ فليس للمحقق بعث المتهمين للكشف الطبي لإثبات التهمة إذا لم يتحصل على دليل شرعي). [246]

ثم ذكر بعد ذلك: (إنه إذا كان المقصود من الكشف الطبي إثبات حد الزنا ونحوه، فالشرع يتشوف إلى درء الحد، وإن كان المقصود به إثبات الجناية لحفظ الأمن ونحوه فلا بأس بذلك، حيث ذكر بعض العلماء[247]: أن لوالي الجنايات أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام، مع العلم بأن هذا لا تثبت به الحدود، فقضايا الزنا لا يُستخدم فيها الكشف الطبي، لأن الشريعة الإسلامية اشترطت لإثبات الزنا أدلة معينة). [248]

وذكر أيضاً: (أن الحالة الوحيدة التي يجوز الكشف الطبي فيها على عورات النساء هي: إذا كانت الدعوى تنصب على طلب إرش البكارة صراحة فيقتضي الفصل فيها التحقق من وجود البكارة من عدمه، وفي هذه الحالة تقوم بالكشف الطبيبات أو قابلات وزارة الصحة إذا دعت الحاجة إلى الكشف عليهن). [249]

وجاء فيه أيضاً ما يلي: (في حوادث الوفيات التي يُشتبه أن وراءها جرائم فعل الفاحشة ويتطلب ذلك الكشف على عورة الجثة من قبل الطبيب الشرعي، فالأصل أن ذلك لا يجوز لما فيه من السطو على الميت والتعرض لعورته للكشف والإهانة، لكن إذا اقتضت ذلك المصلحة

([245]) النظام السابق، ص37.
([246]) النظام السابق، ص37-38.
([247]) كالإمام الماوردي، انظر: ص23
([248]) مرشد الإجراءات الجنائية، ص38.
([249]) النظام السابق، ص38.

الشرعية للحاجة أو الضرورة فربما يقال به تغليباً لجانب المصلحة، والضرورة تقدر بقدرها بالكمية والكيفية). [250]
كما جاء فيه أيضاً ما يلي: (في قضايا اللواط تُضبط ملابس المجني عليه، وتُحرز، وتُبعث للطبيب الشرعي، كما يُبعث المتهم والمجني عليه لتوقيع الكشف الطبي عليهم، وفي هذا المعنى يُقرر خبير الطب الشرعي.....ثم ذكر بعد ذلك: أن إيجابية التلوث بسراويل المتهم ليست دليلاً قاطعاً أو حتى قرينة ولكنها مجرد إشارة للشبهة فقط، وإنما الدليل نحو فعل الفاحشة هو وجود الحيوانات المنوية بتلوثات موجودة بسراويل المجني عليه لحدوث فعل الفاحشة أو المواقعة، أو وجود مرض تناسلي بالمتهم ووُجد بالمجني عليه مظاهر عدوى له بدبره أو قُبله). [251]
ثم ذكر بعد ذلك: (أنه عند الكشف على عورات النساء والغلمان في الحوادث الأخلاقية من قبل الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه وخبرته الفنية فإنه لابد أن يؤخذ رأي الحاكم الشرعي في الإذن له بالكشف لإيضاح الحقيقة). [252]
ج) ومن ذلك أيضاً ما جاء في حالات الإصابات النارية حيث ذُكر في مرشد الإجراءات الجنائية أن على المحقق في هذه الحالات أن يتخذ الخطوات التالية:

1- يجب إرسال مذكرة وافية بالحادث، ورسم كروكي للمعاينة، وتصوير للحادث وفق أقوال المصاب، أو الشهود، أو التحريات بعداً ووضعاً واتجاهاً، وذلك حتى يمكن بيان أي من هذه الصور للحادث وتتفق مع ما تبين في الفحص الطبي الشرعي.
2- يجب إرسال الملابس مُحرزة، وإذا كان المحقق يرغب في وضع علامات معينة على فتحات الدخول أو الخروج التي شاهدها فيجب وضع العلامة حولها من بُعد حتى لا تتداخل بها، كما يجب عدم إدخال أي شيء في هذه الفتحات.
3- عند وجود سلاح ناري مضبوط يُلتقط بملقط خشبي، أو بقطعة قماش، ويُغلق صمام الأمان إن وُجد، ثم يُرسل السلاح مغلقاً جهاز الإطلاق والفوهة ومختوم بالشمع الأحمر، على أن تُسد الفوهة بقطعة قطن منعاً من تأكسد مخلفات الاحتراق والبارود خاصةً إذا

([250]) انظر: النظام السابق، ص38.
([251]) النظام السابق، ص38-39.
([252]) انظر: النظام السابق، ص39.

كان مطلوب تحليله عن الإطلاق الحديث وتاريخه، وهل يتفق وتاريخ الحادث الذي يجب تحديد في المذكرة، وإذا كان هناك مطلوب البحث عن البصمات فيُفضل فحصها أولاً مع الاحتياط في إغلاق ماسورة السلاح.

4- ترسل الأظرف الفارغة مسدودة بقطعة قطن وتحريزها إذا ما طلب فحصها عن الإطلاق الحديث.

5- يجب أن يرسل مع السلاح بعض من طلقاته حتى تُجرى تجارب الإطلاق والمقارنة في حالة وجود مقذوف مستخرج، أو وجد بالمعاينة وكانت هناك شبهة في السلاح المستعمل. [253]

د) ومن ذلك أيضاً ما جاء في حالات الوفيات حيث ذُكر في مرشد الإجراءات الجنائية: (أنه في حالة إحالة جثة متوفي إلى مستشفى للكشف الطبي عليها فإنه يجب أن تكون مصحوبة بوصف كامل لظروف الوفاة وبملاحظات المحقق). [254]

هـ) هذا وجاء أيضاً في مرشد الإجراءات الجنائية الخطوات التي يجب أن يُعمل بها في حالات فحص التلوثات المشتبهة لدماء وهي ما يلي:

1- يجب على الشرطة أن ترسل مذكرة وافية بظروف الحادث، وتاريخه، والمكان الذي عثر فيه على هذه الدماء منها، وفي حالات إرسال عينات تراب ملوثة بمواد مشتبهة لدماء يجب إرسال عينة من المواد المشتبهة على أن ترسل عينة تراب غير ملوثة تبعد عن هذا المكان قليلاً وذلك لفحصه أيضاً، على أن يبين الراسل ذلك على كل حرز.

2- إذا كانت هناك عينة دم طازجة سائلة يجب أن تُرسل على محلول وينتروب، وفي ثلاجة ترمس.

3- عند تعدد المتهمين يجب ملاحظة عدم وضع الملابس جميعها في حرز واحد، أو خلطها مع بعضها.

4- في حالة إرسال سلاح مشتبه لتلوثه على دماء يجب أن يُرسل على قطعة كرتون من الجهتين ويثبت عليها بلفة بقطع دوبار ثم يُحرز بعد ذلك بدوبار، لأن وضعه دون تثبيت قد يجعل تلوثات صغيرة مشتبهة للدماء عند جفافها تسقط ولا ترى.

5- إذا كان التلوث على تراب يجب قبل أن يحرز تركه ليجف أولاً،

([253]) مرشد الإجراءات الجنائية، ص39-40.

([254]) النظام السابق، ص40.

وكذا بالنسبة للملابس منعاً من حدوث التعطن والعفن، وبالتالي فساد الدم.

6- إذا كانت أي من الأحراز المرسلة قد عثر عليها أثناء معاينة مكان الحادث يجب أن يوضح المحقق المرسل ذلك، ويبين رسم كروكي للمعاينة موضحاً بها المكان، ويجب أن يشتمل طلبه على أنواع الفحص التي يطلبها بالتحديد. [255]

و) هذا وجاء أيضاً في مرشد الإجراءات الجنائية الخطوات التي يجب أن يُعمل بها في حالات التسمم وهي ما يلي:

1- في جميع حالات التسمم يجب أن ترسل ظروف حدوث هذا التسمم من واقع مذكرة الشرطة، وإذا لم يكن مذكرة يُطلب من المستشفى الذي أجري الكشف على الدم أو غيره المعاملة مستوفاة لهذا الأمر، وتُملأ البيانات من قبل الطبيب المعالج.

2- يجب أن تشمل استمارات طلب الفحوص عن الوصف السريري للحالة، ويُستحسن إرساله طيلة المريض مبيناً بها تقرير كامل عن الحالة من كافة الأعراض والعلامات.

3- يجب أن يُبين الطبيب المادة المضافة حين الكشف على المصاب والمادة الحافظة للدم.

4- في الحالات المحولة من الشرطة والتي لا تطلب فيها الشرطة التحليل والكشف عن الدم أو غيره يجب عدم إرساله إلا إذا رأى الطبيب المعالج علامات وظواهر تدعو إلى الشبهة، وفي هذه الحالات يجب توضيحها تفصيلاً والشبهة لديه.

5- إذا كان المصاب قد تناول نوع من الحبوب يجب إرسال عينة من هذه الحبوب إذا توفرت، أو ذكر اسمها وتركيبها الكيماوي والمادة الفعالة.

6- إذا كان هناك شبهة في سمية غذائية ميكروبية فإنه يجب أن يُرسل عينة من الكشف سواء كان من الدم أو البراز أو غيرهما في وسط حافظ لها إلى المختبر المركزي ليتم فحصها. [256]

هذا وجاء أيضاً في مرشد الإجراءات الجنائية في المبحث الثاني من الفرع الثاني ما نصه: (على المحقق الانتقال في الحوادث الجنائية التي ينتج عنها وفيات مع قُصاص الأثر وطبيب، وتكون مهمة الجنود

([255]) النظام السابق، ص40-41.

([256]) انظر: النظام السابق، ص41.

والأخوياء المحافظة على الأمن وتعقب المتهمين، وعلى المحققين وجوب الاهتمام بضبط الحوادث، وعدم ضياع معالم الجريمة أو الأدلة الإجرامية). [257]

ثم ذكر بعد ذلك: (أن إجراء الكشف الطبي يكون من قبل طبيب مختص في حوادث الوفيات، ويُراعى أن يشتمل التقرير الطبي على ما يلي:

1- وصف حالة الجثة حين العثور عليها.
2- تحديد زمن الوفاة وساعتها.
3- تحديد الوسيلة أو الأداة الإجرامية التي أُستعملت في ارتكاب الجريمة سواء كانت آلة جارحة قاطعة ـ سلاح ناري- سُم ـ خنق ـ وعيار السلاح وغير ذلك). [258]

هذا وقد ورد أيضاً في مرشد الإجراءات الجنائية ما يدل على الأخذ بهذه الوسائل وهذه الآثار في مجال الإثبات الجنائي، حيث جاء فيه ما نصه: (في حالات الوفاة الغامضة والتي يشتبه المحقق أو الطبيب المرافق بأن وراءها دوافع إجرامية فعلية أن يطلب من مرجعه الحصول على إذن لتشريح الجثة للكشف أسباب الوفاة). [259]

ثم ذكر بعد ذلك: (بأنه لا يكتفي الأطباء بالفحص الظاهري لجثث المتوفين بأسباب مبهمة كالتسمم وغيره، بل عليهم إجراء الفحوص والتحاليل المخبرية الكاملة سواء للدم أو غيره، وأن يطلبوا في تقاريرهم موافقة المرجع الأعلى لإجراء فتح الجثث من قبل الطبيب الجراح المختص إذا لزم الأمر لأخذ أحشائها وإرسالها للمختبر المركزي لتحديد سبب الوفاة، وقد أجازت هيئة كبار العلماء تشريح الجثث فأفتت بأن طلب تشريح جثة ميتة معصوم لغرض التحقيق في دعوى جنائية جائز بالإجماع لتحقيق مصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل). [260]

ثم ذكر بعد ذلك: (أن تشريح الجثة يتم غالباً في التحقيقات الأولية عقب الوفاة أو العثور على الجثة إذا كان من المتعذر التعرف على أسباب الوفاة بالكشف الظاهري، أو كانت هناك ضرورة للوصول إلى مخلفات الأدلة المادية عن الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة كالطلقات المستقرة،

([257]) النظام السابق، ص42.
([258]) النظام السابق، ص42.

([259]) انظر: النظام السابق، ص45.
([260]) انظر: النظام السابق، ص45.

والسموم، أو عندما تقضي الضرورة بالقيام بتشريح جثة المتوفي بناء على اقتراح الطبيب الشرعي والمحقق[261] ... إلى أن قال: وعلى المحقق عند طلب تشريح الجثة أن يُعد مذكرة يُضمنها ما يلي:

1- تاريخ ومكان البلاغ بحالة الوفاة.
2- تاريخ الوقوف على الوفاة.
3- تاريخ وصف ملابس الجثة (نوعها- مظهرها).
4- حالة الطقس.
5- وصف هيئة الجثة.
6- مكان وجودها.
7- السبب الظاهري للوفاة.
8- دواعي الاشتباه في كون الحادث جنائي.
9- كيفية وقوع الحادث بالتفصيل ... الخ.
10- الإجراءات المتخذة على الجثة).[262]

وعلى هذا يتبين لنا أن النظام في المملكة العربية السعودية لا يمانع من الأخذ بهذه الوسائل وهذه القرائن في مجال الإثبات الجنائي، ولا يعني هذا أنه يعتمد عليها كأدلة مستقلة بل يعتبرها قرائن يستفاد منها في مجال الإثبات والوصول إلى الحقيقة ولا سيما إذا انضمت إليها قرائن أخرى تساندها، والنظام من خلال ما سبق نجد أنه قد قسم هذه القرائن باعتبار القضايا المختلفة، فالقضايا الأخلاقية لها ما يناسبها من القرائن، وقضايا شرب المُسكر كذلك .. الخ، كما أنه أيضاً قد تطرق إلى أغلب القرائن إجمالاً فهو لا يمانع من الكشف الطبي والفحص والتحاليل المخبرية على جميع القضايا أخلاقية كانت أو غيرها متى احتيج إليها بداية من التشريح ونهاية بأخذ العينات والبصمات بجميع أنواعها.

والنظام وإن لم يتطرق لكل قرينة بعينها لكنه أشار إلى أغلبها وغيرها يدخل ضمناً وتبعاً، كما أنه أيضاً لا يمكنه الإحاطة بكل قرينة من القرائن نظراً لأن هذه القرائن تعتبر من الأمور المستحدثة التي تتطور بتطور العلم الحديث، كما أنه أيضاً لا يعلم تفاصيلها وما تدل عليه إلا خبراء هذا الفن، وعليه فإن النظام أشار مطلقاً ـ مع ذكره لأغلب القرائن بداية من التشريح ونهاية بأصغر الآثار الموجودة في مسرح الجريمة- إلى وجوب ضبط هذه الآثار صغيرها وكبيرها وإجراء جميع التحاليل والفحوص

([261]) مرشد الإجراءات الجنائية، ص45.
([262]) النظام السابق، ص45-46.

المخبرية التي تحتاجها للوصول إلى الحقيقة وكشف تفاصيل الجريمة. والله أعلم.

المطلب الثالث
مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية

قبل الكلام عن حجية كل وسيلة من الناحية الشرعية، نتكلم أولاً عن حجية (البصمة الوراثية) نظراً لأن أغلب الوسائل السابقة تعتمد عليها من حيث الإثبات والقوة، وبالتالي فقوة هذه البصمة تزيد من قوة هذه الوسائل، وضعفها يزيدها ضعفاً، ولذلك قدمناها في الكلام، فنقول:

إن البصمة الوراثية تُعتبر من النوازل المعاصرة، ولذلك لم يتكلم عنها الفقهاء الأقدمون، والذي يهمنا هنا هو كلام العلماء المعاصرين حول حجية هذه البصمة في مجال الإثبات الجنائي، بمعنى هل تُعتبر وسيلة من وسائل الإثبات على المتهمين في قضايا الجرائم المختلفة أم لا؟

(إن القول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية[263] التي تم بحث هذه المسألة فيها، ولم أقف على خلاف لأحد في حكم هذه المسألة، حتى في البحوث المفردة لبعض الفقهاء). [264]

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن القاطعة التي يُستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص لأمرين:

1) **أما الأول**: فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون

([263]) فمن ذلك مثلاً الندوة الفقهية الحادية عشرة والمنعقدة في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، وكذلك أيضاً مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بدورته الخامسة عشرة والمنعقدة بمكة المكرمة وغير ذلك مما سنشير إليه في هذا البحث، وكلها تنص على أن البصمة الوراثية بمثابة الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي . (انظر: البصمة الوراثية: لعمر السبيل، ص 68-70)

([264]) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، ص 68.

غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

2)وأما **الثاني:** فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص فهما يُدرءان بأدنى شبهة أو احتمال.

والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تُثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة، أو ماحوله، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة في مكان الجريمة قبل وقوعها، أو بعده قدراً، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة. [265]

ولذلك فإن نتيجة هذه البصمة قد تكون قطعية، أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقةً. وهذا هو الذي جعل العلماء يستثنون قضايا الحدود والقصاص احتياطاً لهذه القضايا الخطيرة.

والمستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو: لأنها وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة ودرء لمفاسد ظاهرة، ومبنى الشريعة كلها على قاعدة الشرع الكبرى، وهي: (جلب المصالح ودرء المفاسد)، ولأن في الأخذ بها أيضاً استناداً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن، والحكم بمقتضاها، والحاجة إلى الاستعانة بها على إظهار الحق وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه أو قرينة قد تُبينه استناداً للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك، وعملاً بما درج عليه الولاة والقضاة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم في عصور الإسلام المختلفة إلى يومنا هذا من استظهار للحق بالقرائن والحكم بموجبها. [266]

قال الشيخ عمر السبيل رحمه الله: "غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضاً في قضايا الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء[267] من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها، وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، ومن ذلك:

([265]) انظر: المرجع السابق، ص69.

([266]) انظر: المرجع السابق ،ص 70 .

([267]) وهم المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- وسوف نبين ذلك إن شاء الله في هذا البحث.

1) إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولاسيد.
2) إثبات حد الخمر على من وُجِد فيه رائحته أو تقيَّأه، أو في حالة سكره.
3) إثبات حد السرقة على من وُجِد عنده المال المسروق.
4) ثبوت القصاص على من وُجد وحده قائماً وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه.

فلو قِيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء[268] فيها الحد من غير شهود ولا إقرار، وإنما أخذاً بالقرينة وحكماً بها، لم يكن الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولامجانباً للصواب فيما يظهر، قياساً على تلك المسائل، ولاسيما إذا حفَّ بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدى الحاكم كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة، ودقة المعامل المخبرية وتطورها، وتكرار التجارب لاسيما في أكثر من مختبر وعلى أيدي خُبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم وخبرتهم المميزة، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأي وسيلة .....إلى أن قال: وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل، سوَّغ للحاكم عندئذٍ أن يحكم بأي القولين ترجح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحد أو القصاص بها، أو ضعف القرائن وتطرق الشك إليها في قضية أخرى فيحمله ذلك على الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن". [269]

وهذا الذي ذكرناه يُبين لنا ما قلناه سابقاً عند الكلام عن حكم العمل بالقرائن وهل يؤخذ بها في الإثبات أم لا ؟ حيث ذكرنا أن جمهور أهل العلم يرون العمل بالقرائن والأخذ بها في الإثبات من حيث الجملة.

أما من حيث التفصيل فيُوجد خلاف فيما بينهم في بعض المسائل والجزئيات أي بعض قضايا الحدود والقصاص- وهي التي ذكرناها آنفاً

([268]) وهم المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- وسوف نبين ذلك إن شاء الله في هذا البحث.

([269]) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر السبيل، ص79 - 82.

– فالغالبية من الجمهور وهم الحنفية[270]، والشافعية[271]، والحنابلة في رواية عن أحمد[272]، يرون أن القرائن يُعمل بها ويُؤخذ بها في الإثبات لكن في غير قضايا الحدود والقصاص، أما البقية وهم المالكية[273]، والحنابلة في رواية عن أحمد[274]، فيرون أن القرائن يُعمل بها ويُؤخذ بها في جميع الحقوق – بمعنى أنه يُعمل بها في قضايا الحدود والقصاص التي ذكروها، وفي غيرها من القضايا التي لاحد فيها ولاقصاص.

وسبب الخلاف في ذلك: هو في نظرهم للأدلة التي تدل على جواز الأخذ بالقرائن والإثبات بها -والتي ذكرناها سابقاً- فالغالبية من الجمهور يرون أن تلك الأدلة ليست عامة بحيث تشمل جميع الحقوق بما فيها قضايا الحدود والقصاص، بل يرون أنها مخصصة بالأدلة الدالة على منع العمل بالقرائن في قضايا الحدود والقصاص[275]، وأصرح هذه الأدلة وأصحها: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – في المتفق عليه أن النبي ρ قال: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر

منها الريبة في مَنطقها وهيئتها ومن يدخل عليها) [276] فالنبي ρ في هذا الحديث قد منع من العمل بالقرائن في قضايا الحدود والقصاص؛نظراً لما يعتريها من الاحتمالات والشبه.

كما أن تلك الأدلة أيضاً مخصصة عندهم بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من الآثار التي تدل على درءهم للحدود بالشبهات– والقرائن عموماً لا تخلو من الشبهات- فقد ورد عن عمر رضي الله عنه: أنه رفعت إليه امرأة ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ

([270]) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ،ج 7 ،ص 40 ومعين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ص 185

([271]) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ج 8، ص 14.

([272]) انظر: المغني ،لابن قدامة ج 12، ص502.

([273]) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي ج 2، ص95.

([274]) انظر: المغني ،لابن قدامة ج 12، ص502، و الطرق الحكمية ،لابن القيم ، ص 6.

([275]) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، لسعيد بن درويش الزهراني، ص341، ص342.

([276]) سبق تخريجه ص20.

فدرأ عنها الحد.[277]

وورد عنه أيضاً : أنه أُتي له بامرأة قد حملت ولازوج لها، فادعت أنها أُكرهت فقال: خلوا سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد أن لايقتل أحد إلا بإذنه.[278]

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل على منع العمل بالقرائن في قضايا الحدود والقصاص، وبالتالي فإن قضايا الحدود والقصاص لاتثبت عندهم إلا بالإقرار، أو الشهادة، دون غيرهما من وسائل الإثبات، وكل ذلك إنما هو احتياطاً لهذه القضايا الخطيرة، وهذا هو الذي جعلهم يستثنون هذه القضايا، أما البقية من الجمهور فإنهم حملوا الأدلة – السابقة الذكر-[279] على عمومها وجعلوها شاملة لجميع الحقوق بما فيها قضايا الحدود والقصاص التي أثبتوها.

وعلى هذا يتبين لنا أن ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع، والندوات العلمية

الشرعية، من جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص، هو في الحقيقة قول الغالبية من الجمهور ، وهذا القول في نظري هو الأقرب إلى الصواب لأمور:

1) **أولاً :** لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، فهو يجمع بين الأدلة الدالة على جواز الأخذ بالقرائن والعمل بها عموماً –والتي سبق ذكرها- [280] وبين الأدلة الدالة على درء الحدود بالشبهات، والقرائن عموماً لاتخلو من ذلك فالاحتمالات والشبهات ترد عليها.
2) **ثانياً :** أن ماورد عن بعض الصحابة كعمر رضي الله عنه من إثبات بعض قضايا الحدود بالقرائن، كإثباته مثلاً: حد الخمر على من وجدت منه رائحته، أو تقيأه، وإثباته أيضاً: حد الزنا على المرأة

([277]) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات، ج5 ،ص 507، رقم 28491، قال عنه الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح ورجاله ثقات، (انظر: إرواء الغليل، للألباني، ج8، ص30).

([278]) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات، ج5 ،ص 508، رقم 28492.، قال عنه الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح، (انظر: إرواء الغليل، للألباني، ج8، ص31).

([279]) انظر: ص65-72

([280]) انظر: ص65-72

الحامل التي لازوج لها ولاسيد – كما سبق[281]- هو في الحقيقة مُعارضٌ لما ورد عن النبي ρ من الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات، وأصرح حديث على ذلك : حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في المتفق عليه أن النبي ρ قال: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها).[282]

فهذا الحديث، وغيره من الأحاديث التي تدل على درء الحدود بالشبهات، صريحةٌ في أن النبي ρ قد منع من العمل بالقرائن في قضايا الحدود والقصاص؛ لأنها لا تخلو من الاحتمالات، ثم إن ما ورد- عن عمر -رضي الله عنه - لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه وقد ورد عنه خلافه- كما سبق-[283].

3) **ثالثاً :** ولأن القرائن يكتنفها الغموض واللبس، ويتطرق إليها الاحتمال، فقد تُفيد القرينة وقوع قتل من شخص، ولكنها لاتُبين نوع هذا القتل هل هو عمد،

أو شبه عمد، أو خطأ، أو أن هذا القتل دفاعٌ عن النفس، أو العرض، أو غير ذلك، فبهذا يظل الأمر غامضاً مع ما أفادته القرينة، ولذا لايُمكن التعويل عليها بمفردها في قضايا الحدود والقصاص درءً للشبهة.

4) **رابعاً:** أن الشارع الحكيم يتشوف إلى درء الحدود والقصاص، ولذلك فهما يُدرءان بأدنى شبهة أو احتمال، والنبي ρ كثيراً ماكان يفتح أبواب المعاريض في الحدود ليدرأ المسلم عن نفسه الحد، إذ المطلوب منه سترها واخفاء معصيته والتوبة فيما بينه وبين الله، وماقصة ماعز[284] عنا ببعيد.

5) **خامساً:** أن الأخذ بهذا القول فيه احتياط لهذه القضايا الخطيرة،

([281]) وسبق ذكر ذلك عند الكلام عن حجية العمل بالقرائن من حيث العموم (انظر ص 71)

([282]) سبق تخريجه ص 20

([283]) انظر: ص 16

([284]) انفرد بها البخاري في صحيحه دون مسلم، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ج8 ،ص 30 ،رقم 6824.

لاسيما وأن الشرع قد علق ثبوت الحدود والقصاص بالبيان المتناهي، وهي الشهادة، أو الإقرار فلا يثبت بماسوى ذلك.

6) **سادساً:** أنه ورد عن كثير من السلف مايدل على أنهم كانوا يدرءون الحدود متى وجدت شبهة، أو وجد احتمال، فمن ذلك قول عمر - رضي الله عنه-: "لأن أُخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات".[285] وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل".[286] إلى غير ذلك مما ورد عنهم.[287]

وهذا القول الذي رجحناه هو ما قرره مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (21 – 26 / 10 / 1422 هـ)

حيث أصدر المجلس قراراً بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها، وإليك ما يهمنا في هذا القرار:

(بعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده، من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والإطلاع على البحوث التي قُدمت في الموضوع من الفقهاء،والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما،و في إسناد العينة (من الدم، أو المني، أو اللعاب وغيرهما) التي تُوجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث، وبناءً على ما سبق قَرَّرَ ما يأتي:

أولاً:

([285]) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات ج5 ،ص507 رقم 28484، قال عنه الألباني في إرواء الغليل: رجاله ثقات، (انظر: إرواء الغليل، للألباني، ج7، ص345).

([286]) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات ج5 ،ص 507 رقم 28485، قال عنه الألباني في إرواء الغليل: صحيح موقوفاً على ابن مسعود، (انظر: إرواء الغليل، للألباني، ج8، ص26).

([287]) انظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، لسعيد بن درويش الزهراني،ص 344 - 346.

لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.....، وذلك يُحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.....الخ وهذا الذي ذكرناه هو الذي يهمنا في هذا البحث، ثم أوصى المجلس بعد ذلك في نهاية القرار بما يلي:

i- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ii- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة

الوراثية، واعتماد نتائجها.

iii- أن توضع آليه دقيقه لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك). [288]

وهذه الوصايا التي ذكرها مجلس المجمع الفقهي هي في الحقيقة تعتبر ضوابط وشروط لابد من تحققها كي يُمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية.

وعلى هذا فإن بصمة الحمض النووي تُعد قرينة قاطعة 100% ولاتقبل الشك في إثبات التهمة، أو نفيها عن شخص معين، لكن لا يُعتمد عليها وحدها في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص، والسر في قطعية هذه البصمة هو لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي غير واردة، وذلك لأن لكل إنسان على وجه الأرض الصفات الوراثية الخاصة به منذ نشأته، وتبقى معه حتى مماته، ولاتتشابه مطلقاً مع أي شخص آخر.

([288]) قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (21 - 26 / 10 / 1422 هـ) حول البصمة الوراثية ، ومجالات الاستفادة منها.

ولهذا إذا اتهم شخص ما بارتكاب جريمة قتل مثلاً، أو غيرها، ووُجِدَ في مسرح الجريمة عينة من العينات (من الدم أو الشعر أو غيرهما) وبعد فحص هذه العينة وتحليلها عن طريق بصمة الحمض النووي، تَبَيَّن أن البصمة الوراثية المأخوذة من هذه العينة متطابقة تماماً مع بصمة المتهم الوراثية، فهذا يُعد وبلا شك قرينة قاطعة على أن المتهم كان موجوداً في مكان الجريمة، بل نكاد نجزم بأنه هو مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين وهذا في حالة كون الجاني واحداً، أما إذا تبين بعد تحليل العينة عن طريق بصمة الحمض النووي أن هذه البصمة الوراثية المأخوذة من هذه العينة تختلف تماماً مع بصمة المتهم الوراثية فهذا يعد وبلا شك قرينة قاطعة على عدم صلة هذا المتهم بهذه الجريمة، ومثل هذا أيضاً لو وُجِدَت على ملابس المتهم بقع دموية، أو غيرها، وبعد
تحليلها عن طريق بصمة الحمض النووي تَبَيَّن أنها تتطابق تماماً مع بصمة المجني عليه، فهذا يُعد قرينة قاطعة على صلة هذا المتهم بهذه الجريمة، والعكس صحيح، ولهذا فإن بصمة الحمض الحمض النووي تُعد قرينة قاطعة نفياً واثباتاً لكن لايُدان المتهم بها فقط في قضايا الحدود والقصاص، وذلك لأن وجود المتهم في محل وقوع الجريمة لا يدل قطعاً على كونه مرتكباً لها، إذ من المحتمل أنه حضر إلى هذا المكان لقضاء غرض مشروع، أو وُجِد فيه بمحض الصدفة، أو غير ذلك، وهذه الاحتمالات تصلح أن تكون شُبهاً تدرأ بها الحدود[289]، وإليك هذه القصة التي تشهد على ماذكرناه:

فقد رُوي أن رجلاً قتل آخر، ثم وضعه فوق شجرة واختفى، وجاء رجلٌ فآوى إلى ظل هذه الشجرة، وأسند ظهره إليها، فتساقطت قطرات من دم القتيل على ثيابه دون أن يشعر، ثم قام لحاله بعد أن استراح، وما كاد يخطو بضع خطوات عن المكان حتى جاء نفر من الناس، ووقع نظرهم على القتيل فوق الشجرة فلحقوا بالرجل واقتادوه، وقُدِّم إلى المحاكمة فحكمت عليه المحكمة بالسجن مستندة إلى وُجُود دم القتيل على ثيابه، ولحاق الناس به وحده في هذا المكان، والرجل بريء

([289]) انظر: البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل ،ص 66 ـ 69، ودور القرائن في الإثبات الجنائي، لمحمد السويدي ص 46 ـ 47.

مما نسب إليه. [290]

وعلى هذا يتبين لنا أن نتائج البصمة الوراثية هي في الحقيقة قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة، ولهذا فلا يُعتمد عليها في قضايا الحدود والقصاص. والله أعلم.

❖ مدى حجية فحص العينات (من الدم والشعر وغيره) في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

لا شك أن فحص العينات من الدم، والشعر، وغيره، والأخذ بالتحاليل المعملية التي تُجرى عليها له أصل في الشريعة الإسلامية، فقد جاء عن النبي ρ ،وعن الصحابة -رضوان الله عليهم - من الأحاديث والآثار ما يدل على أنهم كانوا يأخذون بآثار هذه العينات، وإليك الأدلة التي تدل على جواز الأخذ بذلك، وهي ما يلي:

1) ما روي عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- : أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل[291] يوم بدر فقال رسول الله ρ : (هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) [292]
فالنبي ρ استدل بوجود الدم في سيفيهما على أنهما اشتركا في قتله، ولكنه قضى لأحدهما دون الآخر بالسلب لأنه كان أكثر اثخاناً، وأعمق ضرباً بالسيف، وعرف ذلك ρ بأثر الدم على النصل، وهذا الفحص وإن كان مجرد استدلال بوجود الدم في نصل السيف على أن صاحب السيف هو القاتل، إلا أنه يُعتبر بذلاً للجهد والتحري في سبيل البحث عن الآثار والاستدلال بها.

2) ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "أنه أُتي إليه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فِعاله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ بعقوبة الشاب،

([290]) انظر: من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، لأحمد البهي ،ص 103.
([291]) سبقت ترجمته، ص68 .
([292]) سبق تخريجه ص 68 .

فجعل يستغيث ويقول ياأمير المؤمنين، تَثَبَّتْ في أمري، فوالله ماأتيت فاحشة وماهممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ماترى في أمرهما؟ فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فَصُبَّ على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فَعَرَف طعم البيض ، وزجر المرأة فاعترفت".[293]

فهذا الأثر يُؤيد فحص وتحليل أثر المني للوصول إلى الحقيقة.

3) ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قضى بأن المضروب إذا ادعى أنه أخرس يؤمر بإخراج لسانه ونخسه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس[294].

فهذا الأثر يدل على الأخذ بأثر الدم للوصول إلى الحقيقة.

4) ما ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - من أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عِنين وأنكر ذلك –وهي ثيب- فإنه يُخلى معها،ويقال له اخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جُعل على النار، فإن ذاب فهو مني وبطل قولها، وذلك لأنه لو كان بَيَاض بيض لتَجَمَّع وتَيَبَّس، فإن قال أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها.[295]

فهذه الأدلة وغيرها كثير يدل على جواز الأخذ بأثر هذه العينات، واعتبارها قرائن يُستدل بها على ثبوت التهمة، أو نفيها.[296]

وإليك كل قرينة من هذه القرائن بشيء من التفصيل:

أولاً: فحص عينة الدم :

تُعتبر البقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة، أو على المتهم ومايتعلق به، قرينة من القرائن التي يُستدل بها ويُعتمد عليها، إلا أن هذه القرينة تختلف في درجة قوتها فتارة تصل إلى حد القطعية، وتارة تَقِل عن ذلك، والسبب في ذلك هو اختلاف التحليل الذي يُجرى عليها.

([293]) الطرق الحكمية ،لابن القيم ص 44، ولم أعثر علي تخريجه من كتب الآثار.

([294]) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص45، ولم أعثر على تخريجه من كتب الآثار.

([295]) الطرق الحكمية، لابن القيم ،ص 44.

([296]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، لأنور محمود دبور ص 214 – 216، والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2 ص 511، ص 521.

فالدم يكون قرينة قاطعة نفياً وإثباتاً إذا تم تحليله عن طريق البصمة الوراثية، أما إذا تم تحليله والتعرف على الجاني وصلته بالجريمة من خلال فصيلة الدم فإنه يكون هنا قرينة قوية لاقطعية، وذلك لأن التشابه في فصائل الدم وارد. ومثل هذا أيضاً ما لو ثبت طِبياً بطريق التحليل للدم، أو البول، أو غيرهما، أن المتهم شرب مادةً مُسكرة أو نحوها، فإن التحليل هنا يُعد قرينة قوية على إثبات جريمة السُّكر ونحوها.

والدم هنا في جميع أحواله لايُعتمد عليه وحده في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص[297]،والسبب في ذلك هو ما يرد عليه من الاحتمالات والشبه التي يُدرأ بها الحدود، إذ يُحتمل أن هذا الشخص شرَِب هذا المُسكر دون أن يعلم بأنه خمر، أو أنه شربه مكرهاً وبدون رضاه، أو غير ذلك، وأما التحليل عن طريق البصمة الوراثية وفصيلة الدم فالاحتمالات فيها والشبه سبق ذكرها،[298] غير أن بعض الفقهاء وهم المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد أثبتوا بعض قضايا الحدود والقصاص بالقرائن، فمن ذلك مثلاً: إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته، أو تقيأه، أو في حالة سكره، وغير ذلك من المسائل التي سبق ذكرها،[299] وقد بينا عند الكلام عن البصمة الوراثية خلاف العلماء في ذلك، وبيَّنا سبب الخلاف، والقول الأقرب فلا حاجة للإعادة والإطالة.

ثانياً : فحص أثر المني:

تُعتبر البقع والتلوثات المنوية الموجودة في مسرح الجريمة، أو على المتهم، قرينة من القرائن التي يُعتمد عليها في اثبات التهمة أو نفيها، إلا أن هذه القرينة تختلف في درجتها من حيث القوة، فأثر المني بعد فحصه قد يكون قرينة قاطعة في الإثبات والنفي، وذلك إذا تم تحليله عن طريق بصمة الحمض النووي (البصمة الوراثية)، وقد يكون قرينة قوية في الإثبات والنفي، ولا يصل إلى حد القطع، وذلك فيما لو تم تحليله والتعرف على الجاني وصلته بالجريمة من خلال فصيلة الدم، وذلك لأن التشابه في هذه الفصائل وارد.

([297]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، لأنور محمود دبور ص 214 – 216، والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2،ص 507-508.

(298) عند الكلام عن البصمة الوراثية – انظر. ص121 .

([299]) انظر ص114 .

وهذا الأثر في جميع أحواله لايُعتمد عليه وحده في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص،[300] والسبب في ذلك هو مايرد عليه من الاحتمالات والشبه، إذ يُحتمل هنا أن هذا الشخص وطيء بشبهة، أو أنه قَبَّلَ فقط، أو غير ذلك من الاحتمالات، غير أن بعض الفقهاء-كما سبق- أثبتوا بعض قضايا الحدود والقصاص بالقرائن فمن ذلك مثلاً: إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولاسيد ، وغيرهامن المسائل، وقد بَيَّنَا ذلك الخلاف، وسببه، والقول الأقرب في ذلك. والله أعلم. [301]

ثالثاً: فحص أثر اللعاب:

يعتبر اللعاب الموجود في مسرح الجريمة، أو على المتهم، أو غيره، قرينة من القرائن التي يُعتمد عليها في إثبات التهمة أو نفيها، إلا أن هذه القرينة تختلف في درجتها من حيث القوة، وماقيل في أحوال الدم، واختلاف درجة القوة فيه من حيث التحليلات ينطبق تماماً هنا على التحليلات التي تُجرى على اللعاب من حيث البصمة الوراثية وفصيلة الدم والتَعَرُّف على المسكرات وغيرها، ولهذا يقال هنا كما قيل هناك.

واللعاب في جميع أحواله لايعتمد عليه وحده في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص على القول الراجح،[302] والسبب في ذلك هو مايرد عليه من الاحتمالات والشبه التي سبق ذكرها عند الكلام عن البصمة الوراثية. والله أعلم.

رابعاً: فحص أثر العرق وغيره:

يُعتبر العرق وغيره، كالبول، من القرائن التي يُعتمد عليها في إثبات التهمة أو نفيها، وكلاهما يختلف في درجته من حيث القوة، فالعرق يُعتبر قرينة قاطعة نفياً وإثباتاً إذا تم تحليله عن طريق (البصمة الوراثية) ،ويُعتبر قرينة قوية إذا تم تحليله والتعرف على الجاني وصلته بالجريمة من خلال فصيلة الدم، أما البول فيُعتبر قرينة قاطعة نفياً واثباتاً إذا تم تحليله عن طريق (البصمة الوراثية)، ويعتبر قرينة

([300]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، لأنور محمود دبور ص 214،والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2،ص 519.

([301]) انظر: ص115-118

([302]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، لأنور محمود دبور ص 214.

قوية نفياً وإثباتاً في جرائم السُّكر ونحوها، وكلاهما أي العرق والبول لا يُعتمد عليهما فقط في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص،[303] وذلك بسبب مايرد عليهما من الاحتمالات والشبه، وسبق ذكر مجمل هذه الاحتمالات وهذه الشبه،[304] والله أعلم.

خامساً: فحص أثر الشعر:

يُعتبر الشعر المعثور عليه في مسرح الجريمة قرينة من القرائن التي يعتمد عليها في إثبات التهمة أو نفيها، إلا أن هذه القرينة أيضاً تختلف في درجتها من حيث القوة، فالشعر يُعتبر قرينة قاطعة نفياً وإثباتاً ولايقبل الشك إذا تم تحليله عن طريق بصمة الحمض النووي (البصمة الوراثية)، ويُعتبر قرينة قوية إذا تم تحليله والتعرف على الجاني وصلته بالجريمة من خلال فصيلة الدم، أو نوع البروتين الموجود بالشعر، والسبب في عدم قطعية الشعر في هذه الحالة هو: لأن التشابه في فصائل الدم ونوع البروتين الموجود بالشعر وارد.

والشعر في جميع أحواله لا يُعتمد عليه وحده في إدانة المتهم في قضايا الحدود والقصاص[305]، وذلك بسبب الاحتمالات والشبه التي ترد عليه، وسبق ذكر مجملها عند الكلام عن البصمة الوراثية. [306]

([303]) انظر: المرجع السابق ص 214.

([304]) انظر: ص121

([305]) انظر: المرجع السابق ص 214،والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2،ص391.

([306]) انظر ص 121

❖ مدى حجية البصمات في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية:

لم يتعرض فقهاء الشريعة القدامى للإثبات بالبصمات ، لأنها لم تكن معروفة لديهم، غير أنه يُمكن القول بأن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يُمكن أن ينسحب على القرائن التي أُستحدثت في عصرنا الحاضر بصفة عامة، ومن ذلك مثلاً البصمات، والاستدلال بالبصمات والأخذ بآثارها في حقيقة الأمر لها أصلٌ في الشريعة الإسلامية، وإليك الأدلة التي تدل على جواز الأخذ بآثار البصمات وهي ما يلي:

(1) قول الله تعالى : [أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَه]ُ[307].

والبنان جمع بنانه وهي: طرف الأصابع، والتسوية هي: إتقان الشيء وإتمامه بأحسن صورة ممكنة.

والله -جل شأنه- في هذه الآية قد رَدَّ على منكر البعث أبلغ رَدٍ وأقواه، بأن بَيَّن أن البعث لايعني إعادة تركيب أجسام الإنسان فحسب، ولكن البعث يشمل ماهو أدق وأحكم من ذلك كله ليشمل تسوية الأجزاء الداخلية الدقيقة، والمعنى: كما نحن قادرون على جمع تلك العظام الدقيقة عظام البنان وَرَدِهَا كما كانت ، كذلك نحن قادرون علىتسوية تلك الخطوط الدقيقة في الأصابع،والتي تختلف بين إنسان وآخر. [308]

(2) قول الله تعالى: [وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُونِ * ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيمِ] [309].

قال ابن كثير[310]: "قال ابن عباس - رضي الله عنه - : لما خرجت العير هاجت ريح فجاءت يعقوب - عليه السلام - بريح قميص يوسف فقال : [إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُونِ] مسيرة ثمانية أيام وكذا". [311]

فهذه الآية دليل قوي على أثر بصمة الرائحة.

---

(307) سورة القيامة آية (3، 4).

(308) انظر: فتح القدير، للشوكاني ،ج2 ،ص 471- 472، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر الجزائري ج5 ،ص 474 - 475.

(309) سورة يوسف آيه (94 - 96).

(310) سبقت ترجمته. ص .

(311) تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ج2،ص 471.

(3) مارُوِي عن أنس بن مالك - رضـــي الله عنه - قال : غاب عمي أنس بن النَّضِر - رضي الله عنه - عن قتال بدر فقال يارسول الله: غبت عن أول قتال قاتلت المشـركين، لئن الله أشـهدني قتال المشـركين لَيَرَين الله ما أصـنع ، فلما كان يوم أحد انكشـف المسـلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صـنع هؤلاء -يعني أصـحابه- وأبرأ إليك مما صـنع هؤلاء -يعني المشـركين- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال : ياسعد بن معاذ الجنة ورب النَّضِر إني أجد ريحها من دون أحد، قال: سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنةً برمح، أو رمية سهم، ووجدناه قد قُتِل ومَثَّلَ به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه،قال أنس: كنا نرى –أونظن- أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشـباهه : [(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَـدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَـى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً] [312] أخرجه البخاري. [313]

(4) مارُوِي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أن ناساً من عُرينة قدموا على رسـول الله ρ المدينة فاجْتَووها[314]، فقال لهم رسـول الله ρ : إن شـئتم أن تخرجوا إلى إبل الصـدقة فتشـربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فَصَـحُّوا، ثم مالو على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسـلام، وسـاقوا ذود رسـول الله ρ فبلغ ذلك النبي ρ، فبعث في أثرهم، فَأُتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسـمَل[315] أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا" متفق عليه. [316]

---

(312) سورة الأحزاب آية (23)

(313) انفرد به البخاري في صحيحه دون مسلم، في كتاب المغازي، باب غزوة أحد ، ج5 ص 36 - 37، رقم 4048.

(314) فاجتووها: معناه استوخموها، أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، وهو مشتق من الجوي وهو داء في الجوف، (انظر :شرح النووي على صحيح مسلم ج11 ،ص 129).

(315) سمل أعينهم : نقاها وأذهب ما فيها وكحلها بمسامير محمية (انظر :شرح النووي علي صحيح مسلم ج11 ،ص 130.

(316) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الوضـوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضـها،ج1 ص72 رقم 233، وأخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب القسـامة والمحاربين والقصـاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين،ج2، ص1296، رقم 1671.

فهذه الأدلة[317] ،وغيرها كثير، تدل على جواز الاعتماد والأخذ بآثار البصمات، واعتبارها قرائن يُستدل من خلالها على ثبوت التهمة أو نفيها عن شخص معين، إلا أن هذه القرائن وهذه البصمات تختلف وتتفاوت في درجات قوتها، فأقوى البصمات من حيث الدلالة (بصمات الأصابع، وبصمة الحمض النووي- البصمة الوراثية-) والسبب في ذلك يعود إلى ما تتمتع به هذه البصمات من قطعية في الدلالة إثباتاً ونفياً، فالتشابه بين الناس في هذه البصمات غير وارد أصلاً، ثم يلي هذه البصمات (بصمة الصوت) فهي قرينة قوية على ثبوت التهمة أو نفيها عن شخص معين، إلا أنها لاتصل إلى حد القطعية وسبق ذكر ذلك عند الكلام (عن التسجيل الصوتي)، أما أضعف البصمات من حيث الدلالة فبصمة الرائحة، ثم بصمة الأذن، ثم بصمة الشفاه، وسبب الضعف في هذه البصمات يعود إلى ما يلي:

(1) أن نتائج هذه البصمات في إثبات الجريمة أو نفيها عن شخص معين، قائمةٌ أساساً على الظن والتخمين، وبالتالي فتحتاج هذه البصمات إلى مزيد من الوقت والجهد والتطوير من أجل الاعتماد عليها.

(2) أن التشابه والاختلاط في هذه البصمات وارد، وقد أثبتت التجارب العلمية إمكانية ذلك. [318]

وعلى هذا فتعتبر هذه البصمات قرائن ضعيفة لايصح التعويل عليها والإدانة بها وحدها، حتى في الجرائم التعزيرية، وبالتالي فلا بد من دعمها بقرائن أخرى.

وأما بالنسبة للبصمات الأخرى فيصح التعويل عليها في الجرائم التعزيرية، لكن لا يُدان المتهم بموجبها في قضايا الحدود والقصاص وذلك بسبب ما يرد عليها من الاحتمالات والشبه، إذ أن وجود بصمات المتهم في مكان الجريمة لا يدل قطعاً على أنه مرتكب لها إذ أن من المحتمل أنه حضر إلى هذا المكان لقضاء غرض من الأغراض، أو أنه وُجِد في هذا المكان بمحض الصدفة، أو غير ذلك، وهذه الاحتمالات

---

(317) انظر :طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، لسعيد بن درويش الزهراني ص347 – 349، والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2 ص 480.

(318) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأنور محمود دبور ص 206 –208،والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2 ص 531 – 535.

والشبه تصلح لدرأ الحدود. [319] والله أعلم.

❖ مدى حجية المقذوفات النارية في الإثبات الجنائي من منظور الشـريعة الإسلامية:

لا شك أن الاستدلال بالقرائن وجواز العمل بها عموماً عند الفقهاء القدامى ينسـحب على كل قرينة من القرائن المسـتحدثة إذا صَـلُحَت أن تكون قرينة، ومن ذلك مثلاً : المقذوفات النارية، وبالتالي فجواز الأخذ بآثارها له أصلٌ في الشريعة الإسلامية.
ويُمكن أن يُستدل على ذلك أيضاً: بحديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه –ان ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل[320] يوم بدر، فقال رسول الله ρ: (هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله وقضى بِسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح).متفق عليه [321]
فالنبي ρ قد اسـتدل على قتلهما لأبي جهل – لعنه الله – من خلال السلاح ونظره إلى السيفين، وعلى هذا فإذا تَبَيَّنَ لخبير الأسلحة النارية أن ما سقط في مسرح الجريمة من أظرف فارغة، ومقذوفات نارية، هو خارج من سـلاح المتهم فإن هذا يُعد قرينة قوية على ارتكاب المتهم للجريمة، وبخاصـةً إذا قُبض عليه في مكان الجريمة فور وقوعها، أما إذا تَبَيَّنَ بعد الفحص أن هذه الآثار لم تخرج من سلاح المتهم فهذا أيضاً يُعد قرينة قوية على عدم صلة المتهم بالجريمة من خلال هذا السلاح.
وعلى كل حال فإن المتهم لايُدان بموجب ذلك فقط في قضـايا الحدود والقصاص[322] ،نظراً لما يرد على هذه القرينة وحدها من الشبه والاحتمالات التي يدرأ بها الحدود، والله أعلم.

❖ مدى حجية الكلاب البوليسـية في الإثبات الجنائي من منظور الشـريعة الإسلامية:

لا شـك أن للكلاب قدرتها العجيبة على التَعَلُّم والتَدَرُّب، قال الله

([319]) انظر: المراجع السابقة.
([320]) سبقت ترجمته، ص
([321]) سبق تخريجه ص .
([322]) انظر :الأدلة الجنائية، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي، ص 152 - 155، والقضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الرحمن العجلان ج2 ،ص 414 - 415.

تعالى [وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ] [323] فهذه الآية تدل على أنه يُمكن للكلب أن يتعلم وأن يتدرب إذا عُلِّم ودُرِّب.

وقبل الكلام عن مدى حجية الكلب البوليسي في الإثبات الجنائي، نتكلم أولاً عن حكم اقتنائه واستخدامه في المجال الجنائي فنقول:

قد جاءت أحاديث تدل على جواز اقتناء الكلب في حراسة الحرث، وحراسة الماشية، وفي الصيد، فقد رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال: (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط). [324]

قال النووي[325] ـــ رحمه الله ـــ شارحاً هذا الحديث بعد أن ذكر جواز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث قال: "وهل يجوز لحفظ الدُّور والدُّروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لايجوز: لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية.

وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة". [326]

وعلى هذا فيجوز استخدام واقتناء هذه الكلاب للكشف عن المجرمين وتتبعهم، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهي قائمةٌ هنا.

أما بالنسبة لمدى حجية هذه الكلاب: فإنه من المُسلم به أن لهذه الكلاب قدرتها الفائقة على التعرف على المجرمين وتتبعهم، إلا أن الاستناد إليها في تتبع آثارهم اعتماداً على رائحتهم ومن ثَمَّ الحُكم عليهم من خلالها بالإدانة، أو التبرئة، كل هذا يُعد قرينة ضعيفة لا يصح التعويل عليها والإدانة بها حتى في الجرائم التعزيرية، وبالتالي فلا بد

---

(323) سورة المائدة آية (4) .

(324) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ج3 ص 92 - 93، رقم 2322 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلب وبيان نسخة، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ،ج3، ص 1203، رقم 1575.

(325) النووي : هو يحي بن شرف بن مرعي بن حسن الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في (نوا) من قرى حوارن بسورية وإليها نسبته، ولد سنة 631هـ وتعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه (منهاج الطالبين) و (المنهاج في شرح صحيح مسلم) و (حلية الأبرار) وغيرها توفي رحمه الله سنة 686هـ (انظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، ج3، ص9-13، والأعلام، للزركلي، ج8، ص 149 - 150).

(326) شرح النووي علي صحيح مسلم ج10، ص 200.

من دعم هذه القرينة بقرائن أخرى، والسبب في ضعف هذه القرينة ما يلي:

(1) أن الكلاب البوليسية تعتمد في تتبعها للمجرمين على الرائحة ،وهذه الرائحة –كما ذكرنا سابقاً- التشابه فيها وارد، أَضِفْ إلى ذلك أيضاً أن الشخص المرتكب للجريمة قد يُضَلِل الكلب البوليسي باستعمال بعض الروائح النفاذة كالعطور وغيرها. [327]

(2) أن اعتماد الكلب على مقارنة الرائحتين –الرائحة المعثور عليها في مكان الجريمة، والرائحة المنبعثة من المشتبه فيه- مبنية على الظن والتخمين، والدليل على ذلك: أن المتهم إذا وُضِعَ في المقدمة بين عشرة أشخاص خلفه، ثم أُدخل الكلب عليهم بعد شمه أثر الرائحة في الجريمة، فإن الكلب في هذه الحالة يمر أمام المتهم كما يمر أمام غيره مرتين، أو ثلاثة، ولو كان الكلب كافياً في ذلك لأمكن أن يَقِفَ أمام المتهم لأول مرة، وقد أثبتت التجارب أيضاً مرات عديدة أنه إذا لم يكن المجرم الحقيقي بين المعروضين فإن الكلب بعد ترددٍ يقف أمام أحدهم، ولعله يكون أقرب الناس رائحة إلى المجرم الحقيقي. [328]

(3)أن الكلب مهما دُرِّبَ و عُلِّم ، يبقى حيواناً يُؤثر عليه أي عامل كإختلاط الروائح مثلاً، فلو مرَّ شخص من الأشخاص على مكان الجريمة لعلقت رائحته بالمكان ، الأمر الذي يُؤدي إلى اختلاط الروائح ومن ثمَّ ضياع الأثر، ثم أيضاً إن الكلاب تختلف فيما بينهما في قابليتها للتعلم والاستيعاب وبالتالي تتأثر مقدرتها على تتبع الأثر الصحيح وكشفه، وكثيراً ما تظهر الحقيقة مخالفةً لما دلت عليه كلاب الأثر. [329]

وعلى هذا فإن استعراف الكلب البوليسي على المتهم من خلال تتبع الأثر والمقارنة بين الرائحتين يُعد قرينة ضعيفة، ولكن هذا لايمنع توقيف المتهم والتحقيق معه لبيان وجه الحقيقة، وأما بالنسبة لاستعراف الكلب البوليسي وكشفه عن المواد المحظورة فهذا في الحقيقة يُعد قرينة قوية على وجود مثل هذه المواد؛ نظراً لأن التشابه بين روائح هذه المواد وغيرها غير وارد. [330] والله أعلم.

([327]) انظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالرحمن العجلان، ج2، ص531.

([328]) انظر: المرجع السابق، ص531.

([329]) انظر: المرجع السابق، ص532.

([330]) انظر: القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأنور محمود دبور، ص 217 – 218 والقضاء بالقرائن المعاصرة ، لعبد الرحمن العجلان ج2 ص 531

وخـــلاصـــــة القول فيما سبق من القرائن أن نقول: إن القرينـــة الـــــقـــــطـــــعـــــيـــــة، والـــــقـــــريـــــنـــــة

القوية، لا يُدان المتهم بموجبها فقط في قضـايا الحدود والقصـاص على القول الأقرب، لكن إذا اجتهد القاضـــي وتحرى الحق، واطمأن لهذه القرينة، وحَكَمَ بها فقط فإنه في هذه الحالة لا لوم عليه، وليس حُكمه هنا ببعيد عن الحق ولا مجانباً للصـــواب فيما يظهر، قياســـاً لهذه القرائن المســـتحدثة على ما ورد عن بعض العلماء من إثبات بعض قضـــايا الحدود والقصـاص بالقرائن والأمارات الدالة عليها- كما سـبق- لاسـيما إذا حَفَّ بالقضـــية أو الحال من قرائن الأحوال ما يُؤكد صـــحة النتائج قطعاً لدى الحاكم، كمعرفته بأمانة ومهرة الخبراء، ودقة المعامل المخبرية وتطورها، إلى غير ذلك من قرائن الأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى هذه القرينة وهذا كله عند انفراد القرينة.

أما إذا اجتمعت القرائن على وجود جريمة معينة، وعلى اتهام شخص معين مثل أن يوجد على جثة القتيل بصمة أحد المتهمين،ثم يُقرر خبير الأسلحة أن السلاح المضبوط في حوزة المتهم هو الذي أُرتكبت به الجريمة، ثم يُوجد على ثياب المتهم نماذج من دم المجني عليه وشعره....إلى غير ذلك، فهذه القرائن إذا اجتمعت فإنها تدل دلالة قطعية لا تقبل الشك على أن المتهم هو القاتل، وبالتالي فإن المتهم يُدان بها عند اجتماعها حتى في قضـــايا الحدود والقصـــاص، وذلك لأن الشـــبه والاحتمالات منتفية هنا. والله أعلم.

- 532 ، وتعرف الكلب والبوليسي على المتهم وحجته قي الإثبات في المواد الجنائية، لداود الأحمد ص 234 - 235.

الفصل الثاني

الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول : أنواع الوسائل وما هياتها

المبحث الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية

المبحث الثالث: مدى حجية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
أنواع الوسائل وما هياتها

بتطور العلم والحياة تطورت تبعاً لذلك الأساليب العلمية لتساير العصر، فاستحُدثت أساليب تُستخدم في التحقيق الجنائي، وزاد الاهتمام بها، حيث سُخِّرت لمكافحة الجريمة، وبدأ القائمون عليه في معرفة مدى إمكانية الاستعانة بها، ونظراً لما تنطوي عليه هذه الأساليب من مساس بالحريات الشخصيةُ فقد ثار الخلاف حول مدى جواز استخدامها عند التحقيق مع المتهم للحصول على اعتراف منه، والجدير بالذكر أن الأساليب الحديثة والتي تُستخدم في استجواب المتهم لم يَتَأَكد حتى الآن من نجاح تجربتها بصورة قطعيه بحيث يصح الاعتماد عليها في الإثبات؛ لاتخاذها أدلة مشروعة يجوز للقاضي أن يبني عليها حكمه في القضية.

وهذه الأساليب في مجملها تقوم على الاستفادة من تطورات العلوم الحديثة في مجال بحوث التحليل النفسي، والانفعالات اللاشعورية، وما تُسببه من ردود فعل، يُمكن على ضوئها التعرف على الحقيقة، ومن ثم اختبار أقوال المتهمين.

وتضم هذه الأساليب – حسبما ذُكر في كثير من المجالات العلمية المتخصصة – ما يلي:

1- التنويم المغناطيسي.
2- جهاز كشف الكذب .
3- العقاقير المخدرة .

وغير ذلك، وسوف أتطرق إلى كل أسلوب من هذه الأساليب في مطلب مستقل إن شاء الله.

1-المطلب الأول : التنويم المغناطيسي :

يُقصد بالتنويم المغناطيسي نوعٌ معينٌ من النوم "الإيحائي أو الاصطناعي "يتم فيه تنويم بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء للشخص بفكرة النوم، فهو: (عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، يُصاحبه تغيير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً، على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فَيُفْضِي بأمور ما كان

ليفضي بها لو كان في كامل وعيه) [331] .

بمعنى أن التنويم المغناطيسي يترتب عليه اختفاء الذات الشعورية للنائم، ولا تبقى إلا ذاته اللاشعورية تحت سيطرة إرادة شخص آخر هو المُنَوِّمْ المغناطيسي الذي يُخضعه لارتباط إيحائي .

والتنويم المغناطيسي في تأثيره على إرادة الشخص المُنَوَّمْ مغناطيسياً له ثلاث درجات :

1- الأولى: تكون يسيرة، نظراً لأن الشخص يكون في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور .
2- الثانية: تكون متوسطة، يكون الشخص في حالة نوم عميق، ولكنه في حالة فراغ.
3- الثالثة: تُمثل الحد الأقصى من عمق درجات النوم، وهي حالة (التجول النومي) حيث يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظاً، ولكنه ينتقل في ارتباط إيحائي مع ما يوحي إليه المُنَوِّمْ . [332]

والتنويم المغناطيسي يستخدم في علاج بعض الأمراض النفسية، لحمل المريض بعد تنويمه على تَذَكُّر أسباب مرضه النفسي، ثم رده إلى وعيه وشعوره، ويعتبر التنويم في العلاج النفسي كالتخدير في العمليات الجراحية .

هذا وقد أُستخدم التنويم أيضاً ليس في علاج المرضى فحسب، بل في استجواب المتهمين للحصول منهم على اعترافات بشأن ما اتُهموا به من جرائم، حيث يُمكن من خلال التنويم للمتهم كشف المعلومات والأسرار التي يحتفظ بها في أعماقه، والتي لا يمكن معرفتها بواسطة الإجراءات العادية، وذلك لأن المتهم في هذه الحالة يكون غيرُ قادرٍ على التحكم الإرادي في أقواله وأفعاله بل يكون خاضعاً لتأثير من يُنَوِّمُه[333] .

2-المطلب الثاني : جهاز كشف الكذب :

في الواقع ليس هناك جهاز يُمكنه أن يكشف الكذب بكل ما تعنيه

---

(331) الاستجواب اللاشعوري، لفريد القاضي، مجلة الأمن العام، عدد (30) ص 28.

(332) انظر: المرجع السابق، ص29، والتحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص94.

(333) انظر : المراجع السابقة، والحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان، لعلي الوهيبي ، ص235-236.

هذه الكلمة، وبالتالي ظهور الحقيقة بالمعنى الصـــريح الذي قد يُفهم من المُســـمى، وإنما كل ما في الأمر أنه :أســلوب عِلمي يعتمد على القياس النفسي، تقوم به مجموعة الأجهزة والآلات التي تُستخدم لقياس التغيرات التي تحدث في ردود الفعل الجســمانية للشــخص مثل ســرعة النبض، والتنفس، وضــغط الدم، وســرعة إفرازات العرق، ويتم اســتخدامه عن طريق توجيه مجموعة من الأســئلة إلى الشــخص مع تشــغيل الجهاز لتســجيل التغيرات الجســمانية التي تحدث للشــخص عند إجاباته عليها، ويُترجمها الجهاز في شــكل خطوط بيانية على ورق رســم بياني تشــبه الصــورة البيانية لرســم القلب، ويرتكز عمل هذا الجهاز على أســاس القاعدة التي تقضــي بأن الشــخص الذي يكذب يزداد قلقه، فضــلاً عن تغيرات عاطفية أخرى يُترجمها الجهاز(334).

وهذا الجهاز يتكون من ثلاثة أقسام :

1-قســم التنفس : ويرصــد حالة الشــهيق والزفير، والتغيرات التي تحدث عليه بســبب الانفعالات النفســية التي قد تطرأ على الشــخص المُسْتَجوب.

2-قسم ضـغط الدم : ويرصـد التغيرات التي تحدث على ضـغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة .

3-قسم مقاومة درجة الجلد :ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات .(335)

وعند اسـتخدام هذا الجهاز يجلس الشـخص المراد اختباره، وتُثبّت على صدره أُنبوبة لتسجيل التنفس، ويُربط بذراعه جهاز تسجيل ضغط الدم، ويُوضـع كفاه على صـفيحتين رقيقتين من المعدن لتسـجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف.

وعلى هذا فإن وظيفة هذا الجهاز تتمثل في رصــد التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في الجسم أثناء سريان تيار كهربائي خفيف فيه بحيث لا يشعر به الإنسان، ويتم من خلاله تسجيل الاضطرابات، أو الانفعالات النفسـية التي تعتري الإنســان إثر توجيه بعض الكلمات إليه، والتي يكون لها تأثير في أعماقه فيَنْفَعِل بها، وتظهر دلالات ذلك عن طريق مؤشرات الجهاز التي ترصد جميع التغيرات الناتجة عن سرعة

---

(334) مصـل الحقيقة وجهاز كشـف الكذب، لأحمد خليفة ، المجلة الجنائية القومية ص100

(335) انظر: التحقيق الجنائي الشرطي، لعلي المحيميد، ص92.

التنفس أو ضـــغط الدم، مما يُســتدل معه على أن الشـــخص الخاضـــع للتجربة يعاني من اضطرابات داخلية ويبذل مجهوداً نفسياً عند الإجابة على الســـؤال الموجه إليه، ويُســـتنتج من ذلك حكم تقديري بأنه يقول الحقيقة، أو يكذب[336].

3-المطلب الثالث: العقاقير المخدرة:

العقاقير المخدرة هي :(مواد يتعاطاها الشـــخص فَتُؤدي به إلى حالة نوم عميق، تستمر لفترة لا تتجاوز العشرين (20) دقيقة، يفقد الشخص خلالها القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة، والتعبير عن مشاعره الداخلية)[337].

وتعتبر مادة (البنتوثال) من أهم المواد المُخدرة ،وتُسمى (مَصل الحقيقة) وهذه التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريق التخدير لا يســعى إلى الحصــول على الحقيقة مباشــرة، إذ من الحقائق العلمية المعروفة : أن الأقوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضـــروري في جميع الأحوال أن تأتي مطابقة للحقيقة، ومما يدل على هذا أنه أجريت في هولندا تجارب على (100) قضية أُستخدم فيها التحليل بطريق التخدير، ولم ينجح التحليل إلا في (12) حالة فقط[338].

وســـبب اللجوء إلى مثل هذه الوســـائل: يرجع في الحقيقة إلى ما ذكره علماء النفس حول ذلك ،حيث قالوا : إن الإنســـان قد يمر في حياته بأحداث تترك آثارها في نفســه وتبقى تلك الأحداث في منطقة الشــعور، حتى إذا ما انقضـــت فترة من الزمن أو لزم الأمر هروب صـــاحبها من ذكراها فإنها تترسب إلى أعماق اللاشعور إلى أن يجذبها من الأعماق مؤثرات خارجية لا دخل له فيها، ولا في حدوثها، فتظهر هذه الترسُبات والمكبوتات كردود فعل لها، وقد تظهر رُدود الفعل هذه في صـــورة أمراض نفسية، أو هستيرية، أو حالات من الصراع، تنتاب المريض. وقد تكون ردود الفعل أيضـاً في صـورة فتح ثغرة في جدار اللاشـعور ليجتاز من خلالها الضـــغوط المكبوتة والأفكار المحجوبة منطلقة بعيداً

([336]) انظر: المرجع السابق ص92، والتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، لبندر اليحيى، ص 145-146.

(337) ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق ، لهديب العشري ص68

(338) انظر: المرجع السابق ص68.

عن منطقة الشعور. [339]

وبناءً على تلك المعلومات أُستخدمت عمليات الحقن بالعقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي، كطرق علمية حديثة من أجل التسلل إلى بواطن العقل البشري لمعرفة ما قد يحويه من ضغوط مكبوتة وأسرار محجوبة، واقتصر الهدف منها في بادئ الأمر على دراسة الحالة النفسية والعاطفية والدوافع المختلفة التي تتنازعها _ أي في مجالات العلوم الطبية النفسية فقط_ ثم تطور الأمر إلى محاولة استخدام هذه الأساليب العلمية في القضايا الجنائية بُغية الكشف عن الحقيقة من المتهمين عن طريقها [340].

4- المطلب الرابع : الأنواع الأخرى الملحقة :

يقوم بعض المحققين باستخدام بعض الوسائل الحديثة في التحقيق الابتدائي مع المتهمين كقيامه مثلاً (بالصعق الكهربائي)، ونحو ذلك، مما يُهدر حرمة الإنسان وكرامته وإنسانيته.

وهذه الأنواع وإن كانت في الحقيقة وسائل حديثة إلا أنني أرى عدم إلحاقها بالوسائل السابقة؛ نظراً لأن هذه الوسائل تدخل ضمن وسائل التعذيب – التي ذكرناها سابقاً_ واستخدام التعذيب معروفٌ ويُمارس منذ القدم، إلا أن الذي تَطَوَّرَ فيه هو تعدد وسائله وأساليبه.

وعلى هذا فإن استعمال (الصعق الكهربائي) ونحوه مع المتهم عند التحقيق معه يُعد في الحقيقة استعمال للتعذيب بأحد صوره، وقد تكلمنا عن التعذيب، وحكمه في الشريعة والنظام.

أما بالنسبة للوسائل الآنفة الذكر _ فهي وسائل لا يشعر بها المتهم ولا يُمارس فيها أي نوع من أنواع التعذيب والله أعلم .

---

(339) انظر: حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، لحسن ربيع، مجلة الأمن العام، عدد (110)ص76.

([340]) انظر: المرجع السابق، ص76.

المبحث الثاني
مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي
وفق نظام الإجراءات الجزائية

لقد منع النظام في المملكة العربية السعودية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وخاصة استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي، ووسيلة العقاقير المخدرة. وهذا المنع قد جاء واضحاً في نظام الإجراءات الجزائية حيث ورد في هذا النظام ما نصه: (يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه، ولا استعمال وسائل الإكراه ضده.....الخ)[341] فهذه المادة تُبين أن أي وسيلة تؤثر على إرادة المتهم حين استجوابه هي في الحقيقة وسيلة لا يُعتد بها في الإثبات الجنائي، وهذا ينطبق على كل من وسيلتي التنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة .

هذا ويُمكن أيضاً أن نعتبر أن هاتين الوسيلتين – وهما وسيلتي: التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة – يُمثلان اعتداءً على خصوصيات الإنسان وأسراره، وهذا مما يَجْرَحُ كرامته ويؤذيه، وقد جاء النظام بمنع ذلك حيث قال ما نصه : (..... ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ،كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهنية للكرامة)[342]

وجاء أيضاً في هذا النظام ما نصه : (في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان، أو توقيفه إلا بأمرٍ من السلطة المختصة بذلك, ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً .... الخ)[343] هذا كله إنما هو بالنسبة لوسيلتي : التنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة .

أما بالنسبة لوسيلة – جهاز كشف الكذب – فلم أجد لها إشارة إلا في نظام مديرية الأمن العام حيث جاء في هذا النظام ما نصه: (يجب على كل من يتولى التحقيق مراقبة حركات المُستَجْوَبِيْن عند إعطاء الإفادات، وما يبدو على وجوههم من الانفعالات النفسية عقب إلقاء الأسئلة التي تمس ناحية لها صلة بالجريمة، فإن شاهد تغيرات فليكن المُسْتَجوَب موضع ريبة، ويُلقي أسئلة يفحصه بها، ويناقشه فيها نقاشاً تاماً عقلياً يحاصره ويجابهه فيه بالحجج والأدلة، ويُسجل كل ذلك في

([341]) نظام الإجراءات الجزائية ـ المادة (102)
(342) النظام السابق ـ المادة (2)
([343]) النظام السابق ـ المادة (35)

محضر)[344].

فهذه المادة وإن لم تنص صراحة على وسيلة جهاز كشف الكذب فهي تنص على اعتبار الانفعالات النفسية الصادرة من المتهمين محل شك وريبة، وجهاز كشف الكذب إنما قام على هذا الأساس، ولا يعني هذا أبداً أن نعتبر وسيلة جهاز كشف الكذب وسيلة إثبات وإدانة على المتهم فهذا ما لا يقوله النظام . والله أعلم .

(344) نظام مديرية الأمن العام ـ المادة (104).

المبحث الثالث
مدى حجية استخدام هذه الوسائل في الإثبات
الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الوسائل السابقة تُعتبر من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين لعدم وجودها في عصرهم، ولهذا فإننا لا نجد في كتبهم أحكاماً تجيز أو تمنع من الأخذ بهذه الوسائل كأدلة من أدلة الإثبات، ولذلك فقد تكلم الباحثون المعاصرون عن هذه الوسائل ومدى حجيتها في الإثبات .

وسوف نتطرق لكل وسيلة من هذه الوسائل على النحو التالي :

أولاً: التنويم المغناطيسي:

لقد تكلم الباحثون المعاصرون في مدى حجية الإقرار الناتج عن التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي - بمعنى هل يُؤخذ بهذا الإقرار ويُعتد به في الإثبات الجنائي أولا - وحاصل كلامهم هو المنع من الأخذ بهذا الإقرار وهذا الاعتراف في الإثبات الجنائي، وذلك للأسباب التالية :

1-أن التنويم المغناطيسي لم يَحُزْ من الناحية الفنية الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تكفي للحصول على المعلومات الدقيقة، فلا زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا المجال. (345)

2- أن النائم نوماً طبيعياً غير مؤاخذ شرعاً فيما يصدر منه لقول النبي ρ: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِبّ، وعن المعتوه حتى يعقل)(346) .

فالنبي ρ قد اعتبر ما يصدر من النائم في حكم العفو، وذلك لأنه قد صدر منه في وقت قد فَقَد فيه ملكاته الظاهرة فانعدم التكليف عنده(347)، وإذا انعدم التكليف عند الإنسان فإن كل ما يصدر منه لا عبرة به، بما في ذلك إقراره بارتكاب الجريمة، أو إعطاء معلومات عنها .

وإذا نظرنا إلى النائم نوماً مغناطيسياً نجده أسوأ حالاً من النائم

---

(345) انظر: التنويم المغناطيسي والجريمة، لأحمد السيد الشريف، ص68.

(346) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ج4، ص24، رقم 1423، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج4، ص140، رقم 4398، وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج1، ص658، رقم 2041. قال عنه الألباني في ارواء الغليل: حديث صحيح (انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني ج 2، ص4، رقم 297.

(347) انظر: عون المعبود، لابن القيم، ج12، ص47.

نوماً طبيعياً ؛ لأن النائم نوماً طبيعياً لا يخضع لسيطرة خارجية ولا إيحاء، بخلاف النائم مغناطيسياً فهو خاضع لتأثير من يُنومه، فتاتي أقواله صدى- لما يُوحى إليه وليست نابعة من تِلقاء نفسه.

ولهذا إذا كان لا يُعتد شرعاً بإقرار النائم نوماً طبيعياً، فمن باب أولى ألا يُعتد بإقرار النائم مغناطيسياً .

3- أن في استخدام هذه الوسيلة فقدانٌ لأهم شروط الإقرار وهما الإرادة والاختيار، وحتى يمكن الأخذ بهذا الإقرار والاعتداد به لابد أن يكون صادراً عن إرادة واختيار، وما لم يكن المتهم حراً مختاراً في الإدلاء به فإننا نكون بصدد إقرارٍ لا يمكن التعويل عليه. (348)

4- أن الأقوال التي يُدلي بها المتهم أثناء نومه مغناطيسياً لا تكون دائماً مطابقة للحقيقة فهي محل شك. (349)

5- أن التنويم فيه مساسٌ بحرية الإنسان النفسية والمعنوية، فهو يسلبه الإرادة والوعي والحرية في التعبير، كما أنه أيضاً فيه اعتداءٌ على خصوصيات الإنسان وأسراره ،وهذا ممنوع شرعاً. (350)

6-من الأصول المتفق عليها : أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،(351) وفي استخدام هذه الوسيلة ما يُوحي بأنه مذنب، لذلك تُستخدم هذه الوسيلة للكشف عن مكنونات أسراره داخل نفسه لا شعورياً تحت تأثير إيحاء من يُنومه، وهذا يتضمن انتهاكاً لحرمة الإنسان وخصوصياته.

7-إن المتهم ما كان ليُدلي بهذا الاعتراف لو كان في كامل وعيه، كما أن رضاه مقدماً لا يُصحح الاعتراف، لأنه إذا كان يُريد الاعتراف فلماذا لا يعترف عندما كان بكامل وعيه وإرادته ؟(352)

وعلى هذا يتبين لنا أن الإقرار والاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي هو في الحقيقة إقرار واعتراف لا يُعتد به في الإثبات الجنائي . والله أعلم .

ثانياً: جهاز كشف الكذب:

لقد تكلم الباحثون المعاصرون في مدى حجية جهاز كشف الكذب في

---

(348) انظر: الروض المربع، للبهوتي، ص481.

(349) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، لبندر اليحيى، ص143.

(350) انظر: المرجع السابق، ص143.

(351) هذا الأصل مستقى من قاعدة ذكرها العلماء، وهي قاعدة (الأصل براءة الذمة)، (انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص53، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص56).

(352) انظر: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، لهديب العشري، ص84.

الإثبات الجنائي – بمعنى هل يُؤخذ به وبنتائجه في الإثبات الجنائي أم ؟

وحاصل كلامهم هو عدم الأخذ بهذا الجهاز وبنتائجه في الإثبات الجنائي، وذلك للأسباب التالية :

1- أن هذا الجهاز لم يَحُزْ - حتى الآن - الدرجة الكافية من الثقة فيما يُسفر عنه من معلومات، فما زالت التجارب تكشف عن أراء متناقضة في هذا الجهاز. (353)

2-أن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه، بل ومشكوك فيها، فهناك مثلاً من الأشخاص من يستطيع التَّحكُم في ظواهره وأعراضه النفسية، وهناك منهم من تكون هذه الأعراض طبيعية أو مرضية بالنسبة لديهم، وهذا كله مما يُضعف الاعتماد على نتائج هذا الجهاز .

3-أن هذا الجهاز قد يترتب عليه إدانة البريء، وتبرئة المجرم، فالشخص العصبي مثلاً قد تزداد انفعالاته أثناء استجوابه إذا كان بريئاً، وبالتالي قد يُسفر الاستجواب عن إدانته على خلاف الحقيقة. (354)

4-أن هذا الجهاز قد لا يُجدي ولا ينفع مع بعض الأشخاص، كالذين تعودوا على الكذب مثلاً، أو الأشخاص الذين احترفوا في الإجرام، وهذا بسبب أن الكذب أصبح سلوك طبيعي بالنسبة لديهم.

5-ومما يقوي أيضاً عدم الأخذ بنتائج هذا الجهاز:هو أن بعض الأشخاص لديه المقدرة الكافية في تضليل هذا الجهاز ، بل وتضليل الُمحَقق نفسه.

6-أن هذا الجهاز لا يكشف الكذب مباشرة ، وإنما يُرتب الخبير استنتاجه بناءً على ما يظهر له من تغيرات نفسية تبدو على المتهم ،وهذا الاستنتاج في الحقيقة يعتريه ما يعتريه من الخطأ والاحتمال سواءً كان من قِبل المحقق نفسه ، أومن قِبل الجهاز(355). ...إلى غير ذلك من الأمور التي تُضعف الاعتماد على هذا الجهاز، وعلى نتائجه في الإثبات الجنائي.

و هذا في الحقيقة لا يعني إغفال هذا الجهاز بالكلية ، بل إنه قد يُوحي بالشك والريبة في أمر المتهم، مما يجعل توقيفه وزيادة التحقيق

---

(353) انظر: الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، لسعيد البيشي، ص182.

(354) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، لبندر اليحي ص 146.

(355) انظر: المرجع السابق، ص146-147.

معه أمراً لا مانع منه.

وهذا الجهاز عند التدقيق فيه نجد انه لا يسلب الشخص إرادته، أو وعيه، أو حريته في التعبير كما هو الحال مثلاً في التنويم المغناطيسي وفي العقاقير المخدرة، كما أنه أيضا لا يُمثل اعتداء على حق الإنسان في خصوصياته وأسراره ، وهذا في الحقيقة مما يُقوي القول بجواز استخدامه في المجال الجنائي، ولا يعنى هذا أبداً الاعتماد عليه وعلى نتائجه في الإثبات الجنائي، لما سبق ذكره والله أعلم.

ثالثا: العقاقير المُخدرة: (356)

لقد تكلم الباحثون المعاصرون في مدى حجية العقاقير المخدرة في الإثبات الجنائي - بمعنى هل يؤخذ بالإقرار والاعتراف الناجم عن هذه العقاقير في الإثبات الجنائي، أم لا؟

وحاصل كلامهم هو المنع من الأخذ بهذا الإقرار في الإثبات الجنائي وذلك للأسباب التالية:

1-أن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع - حتى الآن- إلى صحة النتائج التي يُسفر عنها حقن الشخص بالمادة المُخدرة، فقد تضاربت النتائج واختلفت الآراء في تفسير الأقوال التي يدلي بها الشخص الخاضع للتجربة ، مما أدى ذلك إلى القول بعدم قبولها في مجال التحقيق الجنائي لعدم الاطمئنان إلى نتائجها، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في الوصول إلى الحقيقة. (357)

2-أن استعمال هذه العقاقير في المجال الجنائي يمثل اعتداء على سلامة الجسد والنفس، فضلاً عن الأضرار الصحية التي تُصيب المُسْتَجْوَب في الحاضر والمستقبل.

3-أن اعترافات المتهم في هذه الحالة وإقراراته قريبة جداً من النائم أو المغمي عليه، وهما لا يُؤخذان شرعاً بما يصدر منها من أقوال(358)، فقد

---

(356) هذه العقاقير كانت تستخدم عند الفرنسيين ويسمونها(الشرنقة) أو (السرنكة) ،ويقصدون بها الإبرة التي يُحقن بها الدواء وتُعطى للأسرى من المجاهدين لانتزاع الاعترافات منهم، حيث كانوا إذا استولوا على أحد من الجزائريين استعملوا هذه الحقن من أجل أن يعلمهم بالذخائر والمكامن وغير ذلك ،وهذه الإبرة تُسكره إسكاراً (انظر العمليات الإستشهادية ، لهاني بن عبد الله بن جبير ، مجلة البيان، عدد 164 ص 22-23.

(357) انظر: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، لهديب العشري، ص71.

(358) انظر: عون المعبود، لابن القيم، ج12، ص47.

قال ρ: (رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَشِب، وعن المعتوه حتى يعقل). [359]

4- أن في استخدام هذه الوسيلة فُقدانٌ لأهم شروط الإقرار، وهما الإرادة والاختيارُ وحتى يمكن الأخذ بهذا الإقرار والاعتداد به لابد أن يكون صادراً عن إرادة واختيار، وما لم يكن المتهم حراً مختاراً في الإدلاء به فإننا نكون بصدد إقرارٍ لا يمكن التعويل عليه.[360]

5-اشتمال هذا العقار على مواد مُخدرة وهي محرمة شرعاً. [361]

6- أن في هذا العقار مساسٌ بحرية الإنسان النفسية والمعنوية ، كما أن فيه أيضاً اعتداء على خصوصياته وأسراره وكل ما يتعلق بحياته الخاصة. وهذا ممنوع شرعاً.

7-أن الأقوال التي يُدلي بها المتهم تحت تأثير هذا المخدر لا تكون دائماً مطابقة للحقيقة فهي محل شك، وتحتمل الصدق أو الكذب[362]

.....إلى غير ذلك من الأمور التي تُضعف الاعتماد على هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي. والله أعلم.

---

(359) سبق تخريجه ص144

(360) انظر: الروض المربع، للبهوتي، ص481.

(361) وقد نهى النبي ρ في عدد من الأحاديث عن كل مسكر (انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، لبندر اليحيى، ص140.

(362) انظر: ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، لهديب العشري ص 70-71.

- الخاتمة -

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات ، والشـكر له سـبحانه على توفيقه لي بـأن ذَلَّلَ لي جميع العقبات ، حيث منَّ علي بـإكمال هذا البحث.

وإن من المناســـب هنا أن أذكر أهم نقاط هذا البحث ونتائجه ، وهي كالتالي:-

1-أن التحقيق الجنائي هو: عبارة عن السُّبل الموصـلة لمعرفة الجاني في جناية أُرتكبت، أو شُرع فيها، وظروف ارتكابها، بوسائل مشروعة من قِبل جهة مختصة.

2-أن المقياس المعتبر في اسـتخدام الوسـائل في مجال التحقيق الجنائي يتمثل في عدم مسـاس الوسـيلة المسـتخدمة في هذا المجال بحياة الفرد الخاصـــة، أو النيل من كرامته، أو الانتهاك لحقوقه، إلا في حدود شرعية، وضوابط مصلحيه.

3-يجوز استخدام الشدة مع المتهم المعروف بالشر والفساد، وارتكاب الجرائم – على القول الراجح- بعد إذن ولي الأمر أومن يقوم مقامه، ولا يكون الاســتخدام لهذه القوة إلا بعد إنذاره، وتوفر جميع القرائن والأدلة عليه، ومكابرته لها.

4-أن جميع وسائل التحري والمراقبة المستحدثة -من تصويرٍ، وأجهزة تنصـت وتسـجيل، وأجهزة معلوماتية- تجوز في حالاتٍ خاصـة كتتبع مواطن الريب ومظان السوء لأمارات وقرائن تدل على ذلك

5-أن جميع وسائل التحري والمراقبة المستحدثة تُعتبر قرائن قوية ،لكن لا يُدان المتهم بموجبها فقط في قضايا الحدود والقصاص.

6-أن الراجح من قول أهل العلم هو جواز العمل بالقرائن والأخذ بها في الإثبات لكن في غير قضايا الحدود والقصاص.

7-أن للآثار الموجود في مســرح الجريمة- من عينات، وبصـــمات وغيرها- أهميةُ كبيرة في مجال التحقيق الجنائي، فهي تعتبر قرائن يُستدل من خلالها على وقوع الجريمة، وعلى التعرف على المجرمين، ولذلك فإنه يجب الحفاظ عليها،واتباع الطرق العلمية في رفعها إلى المعامل الجنائية.

8-أن أغلب الآثار الموجودة في مسرح الجريمة – من شعر، وغيره – تكتســب قوتها من قوة البصـــمة الوراثية حيث إن أغلب هذه الآثار يتم تحليلها عن طريق هذه البصمة.

9-أن آثار العينات (من الدم، والشـــعر، واللعاب، وغيرها) تُعتبر من القرائن التي يُستفاد منها في مجال الإثبات الجنائي، وهذه القرائن تختلف في درجة قوتها وذلك بســـبب التحليل الذي يُجرى عليها، وهي كلها بلا استثناء لا يُدان المتهم بموجبها فقط في قضايا الحدود والقصاص.

10-تُعتبر البصـــمات عموماً من القرائن التي يُســـتفاد منها في مجال الإثبات الجنائي، وهي تختلف فيما بينها قوة وضـعفا، فأقوى البصـمات، (بصـــمات الأصـــابع، وبصـــمة الحمض النووي) ثم يلي هذه بصـــمة الصـوت ،أما أضـعف البصـمات من حيث الدلالة فبصـمة الرائحة، ثم بصـــمة الأذن، ثم بصـــمة الشـــفاه ، والبصـــمات عموماً لا يُدان المتهم بموجبها فقط في قضايا الحدود والقصاص على القول الراجح.

11-تُعتبر المقذوفات النارية وآثارها من القرائن القوية التي يُستفاد منها في مجال الإثبات الجنائي، ولكن لا يُدان المتهم بموجبها فقط في قضـــايا الحدود والقصاص.

12- يُعتبر اســتعراف الكلب البوليســي على المتهم من خلال تتبع الأثر قرينة ضـــعيفة لا يُدان المتهم بها حتى في الجرائم التعزيرية، ولكن هذا لا يمنع توقيفه والتحقيق معه لبيان وجه الحقيقة.

13-أن جميع الوسـائل والأسـاليب التي تعتمد على التحليل النفسـي عند التحقيق مع المتهم – كالتنويم المغناطيســي، والعقاقير المخدرة، وأجهزة كشـــف الكذب- لا يُؤخذ بها في الإثبات الجنائي، وبالتالي فلا يُؤخذ بـالإقرار والاعتراف النـاتج عنهـا، ولايُدان المتهم بهـا . **هذه باختصار أهم نقاط البحث.**

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً ، وان يعينا على القيام بحقه إنه ولي ذلك والقادر عليهُ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على:
فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
فهرس الآثار.
فهرس الأعلام المترجم لهم.
فهرس المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـة	الصفحة
[أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ]	67
[أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ]	3
[أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ]	127
[تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ]	67
[قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا]	66
[قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ... الآيات]	66
[(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ]	19
[مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ]	128
[وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ]	65
[وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ]	127
[وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ]	131
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ]	3
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ]	73 -50

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ...الحديث))	4
((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ... الحديث))	68
((إن ابني عفراء تداعيا قتل أبى جهل يوم بدرٍ ... الحديث))	68-122-130
((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم .... الحديث	17
((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ... الحديث))	15
((أن ناساً من عرينه قدموا على رسول الله صلي الله علية وسلم المدينة فاجتووها .. الحديث))	128
((أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً .... الحديث))	17
(انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة .... الحديث))	17

طرف الحديث	الصفحة
((أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ... الحديث))	16
((إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ..... الحديث))	73-50
((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ... الحديث))	148-144
((غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه يوم بدرٍ فقال : ..... الحديث))	128
((كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما .... الحديث))	68
((لوكنت راجماً أحداً بغير بينه لرجمت فلانة ...الحديث))	72-20- 117-115
((من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد ... الحديث))	131
((الولد للفراش وللعاهر الحجر))	68

فهرس الآثـار

الأثـــر	الصفحة
((ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل))	118
((أنه أتي إليه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار .... الخ))	122
((أنه أتي أليه بامرأة قد حملت ولا زوج لها فادعت أنها أكرهت .... الخ))	116
((أنه رفعت إليه امرأة ليس لها زوج وقد حملت ....الخ))	116
((حيث قضي بأن المضروب إذا ادعي أنه اخرس ... الخ))	123
((لأن اخطي في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات))	118
((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ... الخ))	70

فهرس الأعلام

اسم العلـــم	الصفحة
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي	57
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيميه	24
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	2
إسماعيل بن كثير القرشي المعروف بابن كثير	5
الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني المعروف بالراغب الأصفهاني	3
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي	5
علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي	23
علي بن محمد بن علي الحنفي الجر جاني	3
عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المعروف بأبي جهل	-122-68 130
محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم	5
محمد بن أحمد أبو زهرة	28
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	27
محمد بن محمد الغزالي الطوسي	19
محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي	2
يحي بن شرف بن مرعي بن حسن النووي الشافعي	132

فـهرس الـمصادر والـمراجـع

1- الآثار المادية للسلاح الناري ، لعلي بن غالب إدريس ، مطبعة الشرطة ، 1986م .
2- الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، لعلي بن مد الله الرويشد ، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1412هـ .
3-الإثبات في الشريعة الإسلامية ، لمحمد الزحيلي ، طبعة دار المكتبي ، 1418هـ .
4-الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، لأحمد عوض بلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990م .
5-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن أحمد واصل ، دار طيبة ، 1417هـ .
6-الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الحنبلي ، صححه وعلق عليه : محمد بن حامد الفقي ، مكتبة أحمد بن نبهان بإندونيسيا ، الطبعة الثالثة ، 1394هـ .
7-الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للإمام علي بن محمد الماوردي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ، 1393هـ .
8-إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، الدار المصرية اللبنانية
9-الأدلة الجنائية ، لمنصور المعايطة وعبد المحسن المقذلي ، الطبعة الأولى ، 1421هـ .
10-الأدلة الجنائية في خدمة الأمن العام ، من إصدار إدارة الشؤون العامة في مبنى إدارة الأدلة الجنائية .
11-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الالباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1405هـ .
12-الاستجواب اللاشعوري ، مقال لفريد بن أحمد القاضي ، مجلة الأمن العام ، عدد (30) .

13-استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، لعدلي خليل ، مؤسسة سعيد ،القاهرة 1986م.
14-استخدام الكلاب البوليسية في مجال الأمن العام ، لأحمد محمد رشاد ، السلسلة الأمنية ، عدد (3) .
15-استخدام الكلاب في ضبط المواد المخدرة ، لسليمان محمد السرتي ، مجلة الأمن العام ، عدد (84) ،1399هـ .
16-أسس التحقيق الجنائي ، لنشأت البكري ، مطبعة بغداد ، 1988م
17-أسس التحقيق الجنائي العملي ، نبيل عبد المنعم جاد ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة .
18-أسس التصوير الضوئي العلمية والمعملية ، لعبد الفتاح رياض ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى 1958م.
19-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين ابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
20-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ،لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى 1399هـ
21-أصول تحقيق الجنايات ، لمحمد مصطفى القللي ، مكتبة البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، 1945م .
22-أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .
23-أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني العملي التطبيقي ، لقدري عبد الفتاح الشهاوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1977م .
24-الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي ، لسعيد بن عمير البيشي ، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف عام 1417هـ .
25-الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشرة ، 1998م .
26-إعلام الموقعين ، لأبي عبد الله ابن القيم الجوزية،تحقيق طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1388هـ .
27-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، لأبي بكر جابر الجزائري ، الطبعة الرابعة ، 1412هـ .

28-بدائع الصـــنائع في ترتيب الشـــرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مســـعود الكاســـاني ، دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الثانية ، 1402هـ .
29-البدر الطالع بمحاســـن من بعد القرن الســـابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان.
30-البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر بن محمد السبيل ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى 1423هـ .
31-بغيـة الوعـاة في طبقـات اللغويين والنحـاة ، لجلال الـدين عبـد الرحمن الســـيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضـــل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
32-تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي ، مطبعة العامرة الشرفية بمصر ، الطبعة الأولى ، 1301هـ .
33-تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي، دار المعرفة،بيروت ، الطبعة الثالثة .
34-التجســـس وأحكامه في الشـــريعة الإســـلامية ، لمحمد بن راكان الدغمي ، نشر دار السلام ببيروت ، 1985م .
35- التحقيق الجنائي ، لسـليم الزغنون ، دار الفارس للنشـر ، عمان ، الطبعة الرابعة .
36-التحقيق الجنائي الشـــرطي مع المرأة المتهمة ، لعلي بن محمد المحيميد، رســـالة ماجســـتير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1422هـ.
37 - التحقيق الجنـائي العلمي والعملي ، لمحمـد شـــعير، طبعـة الاعتماد 1344هـ
38- التحقيق الجنـائي العملي ، لإبراهيم راســـخ ، الطبعـة الأولى 1411هـ .
39- التحقيق الجنائي العملي في الشـــريعة والقانون الوضـــعي ،لعبد الفتاح مراد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1989م .
40- التحقيق الجنائي في الفقه الإســـلامي ، لبندر بن عبد العزيز اليحيى ، رسالة ماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام ، كلية الشريعة ، 1421هـ .

41- التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي ، لمحمود عبد الرحيم ، ورياض داود ، وحسين ابراهيم ، ومصطفى رفعت ، الطبعة الثانية ، 1959م .
42- التحقيق الجنائي الفني ، لعبد الفتاح مراد ، مكتبة معهد الإدارة العامة .
43- التحقيق الجنائي المتكامل ، لمحمد الأمين البشري ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب ، الرياض 1998م .
44- تعرف الكلب البوليسي على المتهم وحجته في الإثبات في المواد الجنائية ، لداود الأحمد ، السلسلة الأمنية ، العدد (3) .
45- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1403هـ.
46- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة 1413هـ .
47- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1413هـ .
48- جرائم السلطة الشرطية ، لقدري عبد الفتاح الشهاوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1977م .
49- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
50- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
51- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي ، حققه : عبد الفتاح الحلو , دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1413هـ .
52- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، 1386هـ .
53- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، لعدنان حسن عزايزه ، دار عمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1990م .

54- حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، لحسن ربيع ، مجلة الأمن العام ، عدد(110) 1405هـ .
55- حكم إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي ، لعبد الرحمن بن شايع العريني ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ، 1422هـ .
56- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية – السجن ، الملازمة ، النفي – لمحمد بن عبد الله الأحمد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض .
57- الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية ، لعلي بن صالح الوهيبي ، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422هـ .
58- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، لأسامة عبد الله قايد ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، 1989م .
59- حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، لمحمد بن عبد المحسن المقاطع ، مطبوعات جامعة الكويت ، ابريل 1992م .
60- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، دار الكتب الحديثة .
61- دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، لمعجب بن معدي الحويقل ، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ .
62- دور البصمة في الكشف عن الجريمة ، لمحمود فهمي الصفطاوي ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض .
63- دور القرائن في الإثبات الجنائي ، لمحمد بن علي السويدي ، بحث لإكمال دبلوم دراسات الأنظمة في معهد الإدارة 1415هـ .
64- ديوان عنترة بن شداد العبسي ، تحقيق ودراسة : محمد سعيد مولوي ،المكتب الإسلامي 1964.
65- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي ، تحقيق : سعيد بن محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1410هـ .

66- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، راجعه : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتركيا ، استانبول .
67- سـنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر العربي .
68- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، حققه : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1408هـ .
69- السـنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسـين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان .
70- السـيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشـام المعافري ، حققه : عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الاولى 1418هـ
71- شـرح قانون الإجراءات الجنائية ، لمحمود محمود مصـطفى ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، 1976م .
72- شـرح النووي على صـحيح مسـلم ، للإمام : يحي بن شـرف النووي الدمشقي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
73- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للامام : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : حمد الكبيسـي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1390هـ .
74- الصـحاح في تاج اللغة وصـحاح العربية ، لإسـماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية 1989م.
75- صـحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسـماعيل البخاري حققه : عبد العزيز بن باز رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشـر ، الطبعة 1414هـ .
76- صـحيح سـنن أبي داود ، لمحمد ناصـر الألباني ، علق عليه واختصـره وفهرسـه : زهير الشـاويش ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة 1409هـ .

77- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، حققه وصححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة 1400هـ
78- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
79- ضمانات استجواب المتهم في مرحلة التحقيق ، لهديب عبد الله العشري ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1413هـ .
80- الطب الشرعي والبحث الجنائي ، لمديحة الخضري ، وأحمد أبو الروس ، دار المطبوعات الجامعية 1989م .
81- الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ليحي شريف ، مطبعة جامعة عين شمس 1961م .
82- طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه الدمشقي ، صححه وعلق عليه : الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة للطباعة والنشر ببيروت ، 1408هـ .
83- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، لسعيد درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة بجدة ، حي الشرفية .
84- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد بالطائف .
85- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبد الله البسام ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية
86- علم البصمات التطبيقي ، لمحمد عوض أبو النجا ، الطبعة الثانية 1404هـ
87- علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق ، لعبد الستار الجميلي ، مطبعة السلام ، بغداد
88- العمليات الاستشهادية ،لهاني بن عبد الله بن جبير ، مجلة البيان ، عدد (164) ، ربيع الآخر 1422هـ
89- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1415هـ
90- فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، طبع خادم الحرمين الشريفين .

91- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت
92- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدارية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى 1412هـ .
93- القاموس المحيط ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1406هـ .
94- القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، لأنور محمود دبور ، دار الثقافة العربية ، الطبعة 1405هـ .
95- قرار المجمع الفقهي في دورته (16) حول البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، والمنعقد بمكة المكرمة من (21-1422/10/26هـ) .
96- القضاء بالقرائن المعاصرة ، لعبد الله بن سليمان العجلان ، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء ،1412هـ .
97- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، لكمال سراج الدين ، مطابع دار العلم ، جدة .
98- القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، لمحمد فاروق عبد الحميد ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1420هـ .
99- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، لمصطفي مخدوم ، دار اشبيليا ، الطبعة الأولى 1420هـ
100- القواعد والأصول الجامعة ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار الوطن ، الطبعة الثانية 1422هـ .
101- كشف الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة ، لعبد العزيز حمدي ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1961هـ
102- لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري ، طبعة دار صادر ، بيروت .
103- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

104- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، لبندر بن فهد السويلم ، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1408هـ .
105- محاضرات عن البصمات ، لمحمد أحمد البار ، وأحمد الشبانة ، مطابع الأمن العام ، الرياض
106- المحلى بالآثار ، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
107- مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة في كشف الجريمة ، لفهد زامل الحوشان ، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1421هـ
108- مرشد الإجراءات الجنائية ـ الضبط والتحقيق ، المحاكمة ، التنفيذ ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق ، الحقوق العامة ، مطابع الأمن العام .
109-مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي ، لأحمد خليفة ، مجلة الأمن العام ، عدد (1) .
110- مشروعية التسجيل الصوتي في القانون المقارن ، لعبد العزيز خطاب ، مجلة الأمن العام ،عدد (131) ربيع الأول 1411هـ .
111- مشروعية الدليل الذي تحصل علية الشرطة ، لرابح لطفي جمعة ، مجلة الأمن العام ، عدد(41) ذي القعدة 1387هـ .
112- مشروعية الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، لمحمد فاروق عبد الحميد ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1418هـ .
113- المشكلات العلمية في مراقبة التلفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي ، لسمير الأمين ، الطبعة الأولي 1996م .
114- مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب ، لأحمد محمد خليفة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس 1958م .
115- مصنف ابن أبى شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ .

116- معالم التنزيل ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرجه : محمد عبد الله النمر ، سليمان بن مسلم الحرش ، عثمان جمعه ، دار طيبة ، الطبعة الثالثة 1416هـ .
117- معجم البلدان , لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي ، دار صادر ، بيروت
118- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1389هـ .
119- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
120- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفي ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر بتركيا .
121- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام ، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، 1393هـ .
122- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة 1419هـ .
123- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة 1377هـ .
124- مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1412هـ .
125- من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون ، لأحمد بن عبد المنعم البهي ، دار الفكر العربي .
126- المنكر الموجب للحسبة ، لعزت أحمد بدران ، رسالة ماجستير في قسم الحسبة في المعهد العالي للدعوة ، عام 1401هـ .

127- مواهب الجليل من أدلة خليل ،لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، راجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بقطر 1407هـ .
128- الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، لمحمد أنور عاشور ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الثانية .
129- نظام الإجراءات الجنائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم /39 وتاريخ 1422/7/28هـ
130- النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، لسعد بن محمد ظفير ، مطبعة سمحة بالرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ .
131- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم 9/10 وتاريخ 1412/8/27هـ .
132- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم 3594 وتاريخ 1369/3/29هـ .
133- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الرملي ، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ .
134- الوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى 1414هـ .
135- وسائل التعرف على الجاني ، لعلاء بن محمد الهمص ، رسالة ماجستير في أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 1422هـ .
136- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	
تعريف الوسيلة لغة.	2
تعريف الوسيلة اصطلاحاً.	5
تعريف التحقيق لغة.	7
تعريف التحقيق اصطلاحاً.	7
التعريف المختار.	10
المقياس المعتبر في استخدام الوسائل في مجال التحقيق الجنائي	12
الوسائل التقليدية المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي.	14
الوسيلة الأولى : وسيلة التعذيب.	14
الوسيلة الثانية : وسيلة التهديد والوعيد.	25
حكم استخدام الوسيلتين السابقتين أثناء التحقيق مع المتهم في النظام.	29
الوسيلة الثالثة : وسيلة المساعدة والوعد بها.	31
الوسيلة الرابعة: وسيلة الإيقاظ والإثارة.	32
الوسيلة الخامسة : وسيلة الإقلال من شأن الجريمة.	33
الوسيلة السادسة: وسيلة الثقة والصداقة.	33

الموضوع	الصفحة
المشكلات التي تواجه الوسائل السابقة أثناء التحقيق الجنائي.	34
تطور وسائل التحقيق والبحث الجنائي.	36
وسائل التحقيق الجنائي في العصور القديمة.	36

وسائل التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية .	37
وسائل التحقيق الجنائي في العصور الوسطى .	37
وسائل التحقيق الجنائي في العصر الحديث.	38
وسائل التحقيق الجنائي في المملكة العربية السعودية.	39
الفصل الأول : الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة الاستدلال	42
المبحث الأول : الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحري والمراقبة وأثرها في الإثبات الجنائي.	43
المطلب الأول : أنواع هذه الوسائل وماهياتها.	44
الفرع الأول: الأجهزة البصرية الإلكترونية .	44
الفرع الثاني : أجهزة التسجيل الصوتي والتنصت.	45
الفرع الثالث: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية .	48
المطلب الثاني: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.	50
الفرع الأول : الحماية الجنائية والحرمة الشخصية للأشخاص وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة.	50

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : الشروط التي يجوز فيها استخدام هذه الوسائل وفق نظام الإجراءات الجزائية.	53
المطلب الثالث: مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية.	56
أولاً: وسيلة التصوير بالأجهزة البصرية الإلكترونية .	60
ثانياً: وسيلة التسجيل الصوتي والتنصت.	62

ثالثاً: أجهزة الحاسب والشبكة المعلوماتية.	64
المبحث الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي.	76
المطلب الأول : أنواع هذه الوسائل وماهياتها.	77
الفرع الأول : الاعتماد على العينات من الدم والشعر وغيرها.	77
الفرع الثاني : الاعتماد على البصمات بأنواعها.	83
الفرع الثالث : المقذوفات النارية.	93
الفرع الرابع : الأنواع الأخرى الملحقة.	98
المطلب الثاني : مدى حجية هذه الوسائل وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة .	100

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي منظور الشريعة الإسلامية .	112
مدى حجية فحص العينات في الإثبات الجنائي .	121
مدى حجية البصمات في الإثبات الجنائي .	127
مدى حجية المقذوفات النارية .	130
مدى حجية الكلاب البوليسية في الإثبات الجنائي .	131
الفصل الثاني : الوسائل العلمية الحديثة في مرحلة التحقيق الابتدائي.	135
المبحث الأول : أنواع الوسائل وماهياتها .	136
المطلب الأول : التنويم المغناطيسي .	136
المطلب الثاني : جهاز كشف الكذب .	138
المطلب الثالث : العقاقير المخدرة .	139
المطلب الرابع : الأنواع الأخرى الملحقة .	140

المبحث الثاني : مدى حجية هذه الوســـائل في الإثبات الجنائي وفق الإجراءات الجزائية .	142
مدى حجية اسـتخدام هذه الوسـائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية .	144
أولاً : التنويم المغناطيسي .	144
ثانياً : جهاز كشف الكذب .	146
ثالثاً : العقاقير المخدرة .	148
الخاتمة.	150